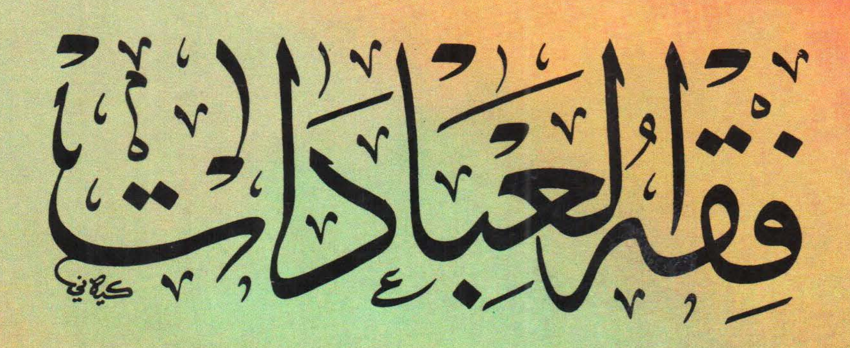


فقه العبادات

الجزء الثاني

تأليف

الدكتور
علي أحمد القليصي





الجزء الثاني

تأليف

الدكتور
علي أحمد القليصي



صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] . وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن هذا هو الجزء الثاني من فقه العبادات ، وهو يشتمل على ثلاثة أبواب ، وهي : الزكاة ، والصوم ، والحج .

وسأقتصر في الكتابة على أهم المسائل فيها ، ليسهل على الطلاب استيعابها ، ويمكنهم الاطلاع عليها بدون جهد كبير .

وقد بذلت جهداً كبيراً في توضيح الأحكام المتعلقة بهذه الأبواب بأسلوب مبسط ، كما فعلت ذلك في الجزء الأول في أحكام الطهارة ، وأحكام الصلاة ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بكلا الجزءين طلبة العلم ، وأن يجدوا فيهما بغيتهم .

وهذا يعتبر أقل ما يجب عليهم معرفته في جانب العبادات .

كما أسأل الله تعالى أن يجعل بيان هذه الأحكام حسنة مقبولة ووافية بأداء التكليف الذي كلف به العلماء وطلبة العلم ، وما توفيقي إلا بالله ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

تأليف

الدكتور علي أحمد القليصي

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (١٣/٢٩٣) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥٨٤)

بيان لمجمل خطة البحث في الجزء الثاني من فقه العبادات

اشتمل هذا الجزء على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أحكام الزكاة ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في معنى الزكاة وحكمها والحكمة منها ، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل الثاني : في شروط وجوب الزكاة ، وفيه مبحثان .

الفصل الثالث : في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وفيه ستة مباحث .

الفصل الرابع : في بيان مصارف الزكاة ، وفيه ستة مباحث .

الفصل الخامس : في زكاة الفطر ، وفيه ثلاثة مباحث .

الفصل السادس : في صدقة التطوع ، وفيه مبحثان .

الباب الثاني : في أحكام الصوم ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الصوم وحكمه وفضائله ، وفيه مبحثان .

الفصل الثاني : في بيان وجوب الصوم وأركانه ، وفيه مبحثان .

الفصل الثالث : في بيان ما يسن للصائم ويكره ، وفيه مبحثان .

الفصل الرابع : في صيام التطوع ، وفيه ثلاثة مباحث .

الباب الثالث : في أحكام الحج ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان فضل الحج والعمرة وحكمهما ، وفيه مبحثان .

الفصل الثاني : في بيان أركان الحج ، وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثالث : في بيان واجبات الحج ، وفيه سبعة مباحث .

الفصل الرابع : في أحكام الهدي والأضحية ، وفيه مبحثان .

الفصل الخامس : في خاتمة تتعلق بالعمرة والزيارة ، وفيه مبحثان .

وكل مبحث من مباحث الفصل اشتمل على مطلب ، وقد يشتمل المطلب على مسائل ، وقد تشتمل المسائل على فروع في الغالب ، وتفصيل ذلك في الفهرس .

□ □ □

الباب الأول

في أحكام الزكاة

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في معنى الزكاة ، وحكمها ، والحكمة منها
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

في معنى الزكاة لغة واصطلاحاً

أ ـ **أما معناها في اللغة** : فهي النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع ، والأرض تزكو ، وزكا زكواً ، من باب قعد ، وأزكى بالألف ، من باب قعد أيضاً . وسمي القدر المخرج من المال : زكاة ، لأنه سبب يرجى به الزكاء ، وزكى الرجل ماله : بالتشديد ، تزكية ، والزكاة : اسم منه . وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً ، فيقال : زكوي ، كما يقال في النسبة إلى حصاة : حصوي . لأن النسبة ترد إلى الأصول[1] . وتأتي الزكاة في اللغة أيضاً : بمعنى التطهير ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكّاها ﴾[2] . أي : طهر نفسه من قذر السيئات وأدناسها ، وقال تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ﴾[3] . أي : يطهرهم من المعاصي ، ومن أكبرها الشرك بالله عز وجل . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[4] . أي : تطهرهم من المعصية التي كانوا قد ارتكبوها .

---

(١) انظر المصباح المنير (ص/٣٠٠) .

(٢) سورة الشمس آية (٩) .

(٣) سورة الجمعة آية (٢) .

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣) ، وتطلق الزكاة أيضاً على المدح ، كما قال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ سورة النجم آية (٣٢) والمعنى : فلا تمدحوها .

ب ـ وأما معناها في الاصطلاح : فقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة في ألفاظها ، ولكنها في المعنى متقاربة ، نكتفي منها بتعريف واحد ، وهو أنها : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص ، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط ، سيأتي بيانها بإذن الله تعالى[1] .

المبحث الثاني

في حكم الزكاة

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام الأساسية ، حيث إنه لا يتم إسلام أحد إلا بالإتيان بها ، وتأديتها كاملة على الوجه المطلوب في الشرع . وقد جعلها الله تعالى قرينة الصلاة في كتابه العزيز في كثير من الآيات . قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾[5] . وليست قرينة الصلاة في شريعتنا الإسلامية ، بل إن الله جعلها فرضاً كالصلاة في كل الأديان ، فيخبر الله سبحانه عن إسماعيل أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾[6] . وأوصى نبيه عيسى بها ، كما قال تعالى مخبراً عنه : ﴿ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني

---

(١) انظر مغني المحتاج (٣٦٨/٢) .

(٢) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٣) سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) سورة النور آية (٥٦) .

(٥) سورة البينة آية (٥) .

(٦) سورة مريم آية (٥٤ و ٥٥) .

نبياً * وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾[1]. وقد جعلها من مضامين الميثاق الذي أخذه على بني إسرائيل قال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ، وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[3]. وقد أمر الله في كتابه العزيز بقتال من لم يؤد الزكاة ، كما يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾[4]. ومفهوم ذلك : أنهم إذا لم يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وجب قتالهم . وبين سبحانه وتعالى : أن الإنسان لا يكون أخاً للمؤمنين إلا إذا أقام الصلاة وآتى الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾[5]. وقد توعد الله الذين يكنزون المال ولا يؤدون ما يجب عليهم فيه من الحقوق بالعذاب الشديد ، قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[6]. وقال تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾[7]. وبيّن الله سبحانه وتعالى : أن من الأسباب التي أوصلتهم إلى جهنم يوم القيامة عدم إطعامهم المسكين ، الذي هو من أحد الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينةٌ * إلا أصحاب اليمين * في جناتٍ يتساءلون * عن المجرمين * ما

---

(١) سورة مريم آية (٣٠ و ٣١) .
(٢) سورة المائدة آية (١٢) .
(٣) سورة البقرة آية (٨٣) .
(٤) سورة التوبة آية (٥) .
(٥) سورة التوبة آية (١١) .
(٦) سورة التوبة آية (٣٤ و ٣٥) .
(٧) سورة آل عمران آية (١٨٠) .

سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين ﴾[1] . وبيّن سبحانه وتعالى : بأن منع الزكاة أو التقصير فيها صفة من صفات المنافقين ، قال تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعضٍ يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ﴾[2] . وبيّن سبحانه وتعالى : أن إيتاء الزكاة صفة من صفات المؤمنين الأساسية ، قال تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[3] . وبيّن سبحانه وتعالى أن رحمته لا يعطيها إلا المتقين الذين يؤتون الزكاة ، قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾[4] . هذا بعض ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بإيتاء الزكاة والحث عليها والوعيد الشديد على من يمنعها .

وأما ما جاء في السنة بنحو ذلك فكثير جداً منه ما يأتي :

١ ــ ما يدل على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فلا يكمل الإسلام إلا بتأديتها ، كما جاء ذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[5] .

٢ ــ ما يدل على أن المسلم لا يكون معصوم الدم والمال إلا إذا أدى الزكاة ، فإن لم يؤدها وجب قتاله ، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر أيضاً قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

---

(١) سورة المدثر آية (٣٨ ــ ٤٤) .
(٢) سورة التوبة آية (٦٧) .
(٣) سورة المائدة آية (٥٥) .
(٤) سورة الأعراف آية (١٥٦) .
(٥) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٤٩/١) وشرح النووي (١٥١/١) .

وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى »[1] . وما جاء عن أبي بكر : أنه قال : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها »[2] .

٣ ـ وقد كانت الزكاة من الأمور التي يبايع عليها من يريد الدخول في الإسلام ، كما جاء في حديث جرير بن عبد الله قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »[3] .

٤ ـ ومما يدل على فرضيتها وعلى أنها في المرتبة الثالثة من أركان الإسلام : حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[4] .

٥ ـ وقد جاء ما يدل على أن الإنسان لا يدخل الجنة ويبعد عن النار إلا بتأدية الزكاة ، كما جاء ذلك في حديث أبي أيوب : « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار . قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم »[5] .

٦ ـ ورود الوعيد الشديد بالعذاب لمن لم يؤد الزكاة ، وذلك ما جاء في حديث

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٧٥/١) وشرح النووي (١٧٩/١) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي لفظ لمسلم : لو منعوني عقالاً ، انظر فتح الباري (٢٦٢/٣) ونيل الأوطار (١٣٥/٤) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٢٦٧/٣) في الزكاة ، وشرح النووي (٢٤٠/١) في كتاب الإيمان .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣٦١/٣) وشرح النووي (١٦٦/١) في كتاب الإيمان .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٢٦١/٣) في الزكاة ، وشرح النووي (١٤٧/١) في كتاب الإيمان بلفظ : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار ، الحديث .

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – شدقيه – ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ »[1] . وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها : حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر – صحراء مستوية – أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً[2] واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاعٍ قرقرٍ ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء[3] تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[4] .

وهناك أحاديث كثيرة بهذا المعنى . وقد أجمع المسلمون على أنها فرض من فرائض

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، انظر فتح الباري (٣/٢٦٨) وشرح النووي (٣/٢٥) .

(٢) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

(٣) العقصاء : الملتوية القرن ، والجلحاء : التي لا قرن لها ، والعضباء : المكسورة القرن .

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ انظر شرح النووي (٣/١٧) وفتح الباري (٣/٢٦٧) . والحديث طويل ذكرت بعضاً منه ، ورواه البخاري بألفاظ مختلفة .

الإسلام وركن من أركانه[1]. وهناك تفصيل في حكم من امتنع عنها نبينه في المبحث الآتي بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث
في حكم من امتنع عن أداء الزكاة

فالممتنع عن الزكاة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينكرها جهلاً بوجوبها، لكونه قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية، أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يعرَّف بوجوبها وتؤخذ منه، لأنه معذور، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الحالة الثانية: أن ينكرها جحداً بوجوبها، فيعتبر في هذه الحالة مرتداً وتجري عليه أحكام المرتدين، يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، لأنها معلومة من الدين ضرورة، لأن أدلة وجوبها ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون جحدها إلا تكذيباً وكفراً، ولا أعلم في ذلك خلافاً أيضاً[2].

الحالة الثالثة: أن يمتنع عن أدائها وهو يعتقد وجوبها، إما لكونه بخلاً عن أدائها، أو بحجة أن الإمام ليس عدلاً، ونحو ذلك من الأعذار، ففي هذه الحالة تفصيل:

ـ إن كان تحت قبضة الإمام وقدر عليه أخذها منه قهراً وعزَّره، ولا يأخذ منه زيادة عليها غرامة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[3]. وقالوا:

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٥٧٢/٢) والمجموع (٢٩١/٥) وبداية المجتهد (٢٤٤/٢) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤٤٧/١). وذكر الفقهاء: أن الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولذلك يحسن تقديمها على الصوم. انظر حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٢).

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٥٧٣/٢) والبحر الزخار (١٣٨/٣) والمجموع (٣٠٣/٥).

(٣) رواه ابن ماجه قال النووي: ضعيف جداً، وقال ابن حجر: مضطرب المتن واضطرابه موجب لضعفه، وذلك لأن فاطمة روته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: إن في المال حقاً سوى الزكاة، رواه عنها الترمذي. انظر فيض القدير (٣٧٥/٥).

إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم أخذوا زيادة على الزكاة ممن كان قد امتنع عن أدائها بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال بعض الفقهاء : إنه يأخذها وشطر ماله ، أي نصفه عقوبةً له على الامتناع ، ونقل هذا القول عن بعض التابعين ، وهو قول قديم للشافعي ، قال الشوكاني : وممن ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال : الإمام يحيى والهادوية[1] . واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء »[2] .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث : بأنه منسوخ ، فقد كانت في بدء الإسلام العقوبات بالمال ، ثم نسخ ذلك ، وقيل إنه مؤول . أي ليس المراد بالشطر نصف المال ، وإنما يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ، وقيل : إن الحديث ضعيف لا يحتج به ، وإن الأصل عدم أخذ الزيادة ، وإنَّ التغريم بالمال عقوبة لا دليل عليها معتبر في كل شيء ، وإنما هو أكلٌ لأموال الناس بالباطل ، ورجح هذا العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى وقال : إن الأدلة الواردة في ذلك لا تقوى على تخصيص عمومات الأدلة من الكتاب والسنة على عدم جواز التغريم بالمال[3] .

ـ وأما إن كان الممتنع عن أدائها خارجاً عن قبضة الإمام فيعتبر من البغاة ، وللإمام أن يقاتله ، ويعتبر عاصياً لا كافراً ، مادام أنه مقيم على أصل الدين ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم

(١) انظر المراجع السابقة ونيل الأوطار (١٣٩/٤) .

(٢) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلفوا في بهز ، فمن المحدثين من رد حديثه ومنهم من قبله ، قال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث . انظر نيل الأوطار (١٣٨/٤) .

(٣) انظر المرجع السابق (١٤٠/٤) .

عليه ، قال العلامة الشوكاني : فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي ولم يسموا كفاراً ، وإن كانت الردة أضيفت إليهم لمشاركتهم في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين[1] . ونقل عن بعض الفقهاء : إنه يحكم بكفره مطلقاً ، لا يرث ولا يورث ، ولم يصلَّ عليه بعد القتل ، لأنه يعتبر مرتداً . والظاهر : أنه لا يحكم بكفره إلا إذا امتنع عن أدائها جحداً لوجوبها ، لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه ، كالحج وغيره من الفروع ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه ، كأهل البغي[2] .

المبحث الرابع

في حكم تأخير الزكاة

أ ـ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : إنها تجب على الفور ، فلا يجوز تأخيرها عند وجوبها إذا كان إخراجها ممكناً ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[3] . فإن الأمر المطلق في الآية يدل على الفور ، فمن أخرها كان مقصراً ويعاقب على ذلك ، لأن المال قد يتلف فيتضرر الفقير وغيره من المستحقين بسبب التأخير إذا لم يصلهم ما يستحقون منها[4] .

ثانيهما : إنها تجب على التراخي . وهذا مذهب أبي حنيفة وقال به بعض أصحابه أيضاً[5] . واحتجوا : بأن الأمر المطلق ، مثل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ لا يقتضي

---

(١) انظر المرجع السابق (١٣٦/٤) .
(٢) انظر مغني ابن قدامة (٥٧٤/٢) والمراجع السابقة .
(٣) سورة الأنعام آية (١٤١) .
(٤) انظر المجموع (٣٠٥/٥) ومغني ابن قدامة (٦٨٣/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٧) والتاج المذهب (١٨٤/١) .
(٥) انظر فتح القدير (١٥٥/٢) والمراجع السابقة .

أن يكون على الفور ، وإنما يكون مطلوب الأداء في العمر ، كقضاء صوم رمضان ، والنذر المطلق ، فيكون في ذمة المكلف وليس ملزماً أن يؤديه في وقت معين ، لأنه مطلق . وظاهر الدليل يدل على أنها تجب على الفور فيما يظهر لي ، والله أعلم .

ب ـ وإذا أخرها ثم مات هل تسقط عنه أو أنها تخرج من ماله ؟

قال بعض الفقهاء : إنه إذا وجبت الزكاة فمات بعد تمكنه من أدائها وجب إخراجها من ماله سواءً أوصى بها أم لا . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين وداود الظاهري[1] . واحتجوا بحديث ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى »[2] . وفي رواية : قالت امرأة : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر . وقال بعض الفقهاء : إن أوصى بها خرجت كسائر الوصايا ، وإن لم يوصِ لم يلزم الورثة إخراجها . ونقل هذا القول عن جماعة من فقهاء التابعين ، وهو مذهب الحنفية . واحتجوا : بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت ، كالصلاة[3] . والذي يبدو لي : أن القول الأول هو الراجح ، وأنها تخرج من ماله كسائر الديون . وقياسها على الصلاة في الإسقاط فاسد ، لأن الصلاة لا تدخلها النيابة ، بخلاف الزكاة فإن النيابة تصح فيها ، والله تعالى أعلم[4] .

---

(١) انظر المجموع (٣٠٥/٥) ومغني ابن قدامة (٦٨٣/٢) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري . انظر فتح الباري (١٩٢/٤) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) ويستثنى من المسألة السابقة وهي عدم جواز تأخير الزكاة عند وجوبها بناء على القول المختار من أقوال الفقهاء أمور منها ما يأتي :

١ ـ إذا أخرها لغرض فيه مصلحة للمعطي ، كأن ينتظر قريباً له ، لأنه أولى من غيره ، أو انتظار أحوج أو أصلح .

٢ ـ أو تعذر الإخراج بأي عذر من الأعذار المقبولة شرعاً بدون حيلة ، فلا بأس في تأخيرها ولا يأثم .

٣ ـ أو أخرها لتأخير مجيء الساعي لأخذها ، لأنه لو دفعها قبل مجيئه سيلزمه أن يدفعها مرة أخرى .

المبحث الخامس

في الحكمة من مشروعية الزكاة

هناك أمورٌ كثيرةٌ تعالجها الزكاة منها ما يأتي :

١ ـ إنها تطهر المزكي من الذنوب قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[١] . وكما في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ألا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار »[٢] . فهي تكفر الذنوب سواء كانت واجبة أم تطوعاً .

٢ ـ إنها تمرن الإنسان على البذل وتدفع عنه أخطر صفة ذميمة وأكبر داء باطني وهو الشح ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[٣] . وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشح كما جاء ذلك في حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[٤] .

٣ ـ إنها تدل على أن المزكي مؤمن بالله ومصدق بالثواب من الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾[٥] . وفي حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « والصدقة برهان »[٦] ومعنى ذلك : أن الصدقة حجة على إيمان مؤديها إلى مستحقيها .

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين (ص ٥٧٦) .

(٣) سورة التغابن آية (١٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة . انظر شرح النووي (٥/٤٤١) .

(٥) سورة البقرة آية (٢ و ٣) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (١) انظر شرح النووي (١/٥٠٠) .

٤ – إن الزكاة نماء للمال وبركة فيه ، فإن الجزء الذي يدفعه المزكي يعود عليه بأضعاف كثيرة من الخير في المال والحفظ له من الضياع والجوائح . قال الله تعالى : ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾[2] . وفي حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما نقصت صدقةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله عز وجل »[3] .

٥ – إن الزكاة سبب لنزول الغيث وإدرار الرزق ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾[4] . وإيتاء الزكاة يعتبر من أسباب إنزال البركة من السماء ، وهو المطر ، وبركات الأرض ، وهي إنبات الزرع وصلاح الثمر ، لأن دفع الزكاة من الإيمان والتقوى . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بينما رجل يمشي بفلاةٍ من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال : يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه ، يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثاً ،

---

(١) سورة الروم آية (٣٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٦) .

(٣) رواه مسلم ، انظر مختصر صحيح مسلم (ص/٤٧٥) رقم الحديث (١٧٩٠) . والمال الذي ينميه الله بسبب الزكاة ويبارك فيه هو الحلال ، أما المال الخبيث المكتسب من الحرام كالربا والرشوة والغصب ونحو ذلك فإن الزكاة لا تطهره ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، وقالوا : إن المتصدق من الحرام كمن يغسل القذر بنجاسة ، كالمسيىء الذي يظن أنه من المحسنين .

(٤) سورة الأعراف آية (٩٦) .

وأرد فيها ثلثه »[1] . ويعتبر منع الزكاة سبباً من منع نزول المطر من السماء ، كما يدل على ذلك حديث ابن عمر قال : « أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا معشر المهاجرين ! خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قومٍ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم »[2] .

٦ ـ إن الزكاة تسد حاجة الفقير وغيره من المحتاجين وترفعه من الإهانة ، قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[3] . فالمستحق يعطى حقه الواجب له ، وليس للغني عليه منة ، بل المنة لله الذي فرض له هذا الحق ، لذلك كان المن في الصدقة كبيرةً من كبائر الذنوب ومبطلاً للصدقة ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾[4] .

٧ ـ يحصل بتأدية الزكاة الترابط والتعاون والشعور بأن المؤمن مرتبط بأخيه فلا يرضى لنفسه أن يشبع وينظر لأخيه جائعاً ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك أصابعه »[5] . ويحصل بين المسلمين التآلف ، ويذهب الحسد والحقد ، ويشعر

---

(١) رواه مسلم في الزهد رقم (٤٣) انظر شرح النووي (٨٣٤/٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، وقال محققه : في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه ، انظر سنن ابن ماجه (١٣٣٣/٢) .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٤) .

(٥) رواه البخاري بهذا اللفظ ، انظر فتح الباري (٥٦٥/١) في كتاب الصلاة .

الناس بأنهم إخوة ، بعضهم أولياء بعض ، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ، وفي هذا الجو يمتد الإسلام ، وتستقيم القلوب على مبادىء الدين الحنيف ، والمنهج الرباني ، فالغني يشكر ربه الذي أعطاه وأغناه عن السؤال ، فيحمي غيره من الجوع ويرضيه فيذهب ما فيه من الألم والحاجة . أما إذا بخل الغني فسوف يدب الحقد في قلب الفقير ، وسيحصل بسبب ذلك بلاء اجتماعي خطير .

٨ ـ يحصل بدفع الزكاة التوازن الاجتماعي ، فإن أصحاب الأموال الكثيرة عندما يدفعون زكاة أموالهم تسد حاجة الفقير من طعام ولباس وسكن ، أما إذا لم تؤد الزكاة على الوجه المطلوب فيكون في المجتمع طبقات ، طبقة من ذوي الثراء الهائل ، وطبقة من ذوي الفقر المدقع ، فيحصل بسبب ذلك خلل في المجتمع ، وستحل به الكوارث إذا انحرف عن المنهج الرباني ، وتنكب عن المبادىء الإلهية .

□ □ □

الفصل الثاني

في شروط وجوب الزكاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

ما يشترط في المزكي لإيجاب الزكاة عليه

١ ـ **يشترط فيه : أن يكون مسلماً** . فلا تجب الزكاة على كافر ، سواء كان كتابياً أم غير كتابي . فإذا أسلم شخص فلا يطالب بأداء زكاة ماله قبل دخوله في الإسلام ، وإنما يبتدىء الوجوب من وقت الإسلام . ولا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك[١] . واستدل العلماء على عدم وجوبها على غير المسلم بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[٢] . فيدل الحديث : على أن المطالبة بالفرائض لا تكون إلا بعد الدخول في الإسلام ، وأن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين ، فمن أدى صلاة أو زكاة قبل الدخول في الإسلام لا يقبل منه . هذا من حيث الأحكام الدنيوية ، وأما في الآخرة فقد قال العلماء : بأنه يعاقب عليها إضافة على عقاب الكفر ، وكذلك كل فروع الشريعة ، لأنه مكلف بأصول الشريعة وفروعها .

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٣١) وفتح القدير (٢/١٥٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، تقدم تخريجه في حكم الزكاة .

٢ – يشترط فيه : أن يكون بالغاً وعاقلاً . اشترط هذا الشرط بعض الفقهاء ، وهو مذهب الحنفية ، ونقل ذلك عن بعض فقهاء التابعين . واحتجوا بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[١] . ولأن الزكاة عبادة ، فلا تؤدى إلا بالاختيار ، تحقيقاً لمعنى العبادة ، ولا اختيار للصبي والمجنون ، لأنه لا عقل لهما . واستثنى الحنفية صدقة الفطر والعشر مما تخرجه الأرض ، لأن فيهما معنى المؤنة[٢] . ويرى جمهور الفقهاء : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون . ويخرجها عنهما الولي[٣] . واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[٤] . فإن لفظ الأغنياء عام يشمل كل غني سواء كان صغيراً أم كبيراً ، وسواءً كان عاقلاً أم مجنوناً . واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » . وفي رواية : « ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة »[٥] . وفي رواية : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »[٦] . ويبدو لي : أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات . وأما حديث عائشة الذي استدل به الحنفية على أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون فيجاب عليه :

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . انظر عون المعبود (٧٢/١٢) وسنن النسائي (١٥٦/٦) وقال النووي : إسناده صحيح انظر المجموع (٧/٣) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٢) وفتح القدير (١٥٦/٢) والاختيار (٩٩/١) وتجب عليهما النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد . وانظر أيضاً المراجع السابقة والمبسوط للسرخسي (١٦٢/٢) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٦٢٢/٢) ومغني المحتاج (٤٠٨/١) وبداية المجتهد (٢٤٥/٢) والتاج المذهب (٨٢/١) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وتقدم في حكم الزكاة .

(٥) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : في إسناده مقال ، انظر إرواء الغليل (٢٥٦/٣) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني والبيهقي ، وقال : هذا إسناده صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ، انظر المرجع السابق .

بأن المراد بالمرفوع هو الإثم ، وكذلك العبادات البدنية . وأما القياس على الصوم والصلاة فإنه فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، لأن الصوم والصلاة من العبادات البدنية ، وأما الزكاة فإنها من العبادات المالية ، فلا تسقط بعدم التكليف لأنها حق يتعلق بالمال ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ يشترط فيه : أن يكون حراً . فلا تجب الزكاة على العبد ولو كان مكاتباً ، لأن العبد وما ملك ملك لسيده ، ولا أعلم خلافاً في ذلك . وإنما اختلفوا في وجوب الزكاة على السيد عن المال الذي في يد عبده على قولين :

أحدهما : أن الزكاة لا تجب على السيد ، لأن المال ملك للعبد ، لكن ملكه ناقص ، وعلى ذلك فلا تجب على السيد ، لأنه لا يملكه ، ولا على العبد ، لأن ملكه ناقص ، والزكاة لا تجب إلا على من ملك المال ملكاً تاماً .

ثانيهما : أن الزكاة تجب على السيد ، لأن العبد لا يملك ، وعلى ذلك يكون ما في يد العبد ملكاً للسيد فتجب عليه زكاته[1] . ويبدو لي : أن هذا القول هو الراجح ، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، وإذا ثبت ملكه للسيد وجبت عليه الزكاة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

ما يشترط في المال لوجوب الزكاة فيه

١ ـ يشترط فيه : أن يكون مملوكاً لمعين ملكاً تاماً ، وفي ذلك مسائل .

أ ـ حكم زكاة الموقوف :

فلا زكاة في المال الموقوف على جهة عامة ، كالفقراء ، أو المساكين ، أو المساجد ، أو المدارس ، أو الأربطة ونحو ذلك من الأموال العامة للمصالح العامة ، لأنه لا معنى لوجوبها فيها ، لأن هذه الجهات تعتبر مصارف للزكاة . ولأنه ليس لها مالك معين ، ونقل

---

(١) انظر المجموع (٣٠٨/٥) وبداية المجتهد (٢٤٥/٢) .

الاتفاق على ذلك[1] . أما إذا كانت موقوفة على معين ، سواء كان واحداً أو جماعة ففي ذلك خلاف . يرى بعض الفقهاء : أنه لا زكاة فيها مطلقاً[2] . ماعدا ثمار الأشجار الموقوفة . أما الأشجار الموقوفة على معين ، كالعنب والنخل فقد نقل الاتفاق على أنه يجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصاباً . وإن كانت موقوفة على غير معين قال بعض الفقهاء : لا تجب فيها . وقال بعضهم : تجب فيها الزكاة مطلقاً[3] .

ب ـ حكم زكاة المغصوب والمسروق والمجحود والضال .

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب على المالك قبل عود المال إليه . واختلفوا في وجوبها بعد العود على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الزكاة تجب فيه ، ويزكيه لكل الأحوال التي مضت ؛ لأن ملكه عليه تام فتلزمه زكاته ، كما لو نسيه عند من أودعه ، أو حيل بينه وبين المال[4] .

ثانيها : أنه يزكيه لحول واحد ، لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة في حول واحد[5] .

ثالثها : أن الزكاة تسقط عنه ، ويستأنف الحول بعد قبضه . لأنه خرج عن يده وتصرفه صار ممنوعاً منه ، فلم تلزمه زكاته ، كالمال الذي في يد مكاتبه[6] .

---

(١) انظر المجموع (٣٠٨/٥) وتجب الزكاة في مذهب الهادوية في هذه الأمور ، وذكر ابن مفتاح أنه الصحيح من المذهب ، انظر شرح الأزهار (٤٤٨/١) .

(٢) سواء قلنا : بأن ملك الرقبة لله تعالى ، أو أنه للموقوف عليه ، وقيل : إنه إذا كان للموقوف عليه تجب فيه الزكاة ، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) وهذا قول في مذهب الحنابلة وهو الأظهر في مذهب الشافعية ، انظر مغني المحتاج (٤٠٩/١) ومغني ابن قدامة (٤٨/٣) وهو قول الهادوية بشرط أن يكون المال متمكناً منه أو مرجواً ، انظر التاج المذهب (١٨٢/١) .

(٥) وهذا منقول عن مالك ، انظر مغني ابن قدامة (٤٨/٣) .

(٦) وهذا مذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر فتح القدير (١٦٤/٢) والمجموع (٣٠/٥) ومغني ابن قدامة (٤٨/٣) وهو قول الهادوية في المال الذي لم يكن متمكناً منه ولا مرجواً ، انظر التاج المذهب (١٨٢/١) .

والذي يظهر لي : أن القول بوجوب الزكاة بعد القبض لكل الأحوال هو الراجح ، لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر من هو عنده على التسليم ، فوجبت فيه الزكاة ، كالمال الذي في يد موكله ، والله تعالى أعلم .

ج ـ حكم زكاة المال المبيع إذا لم يقبض إلا بعد أن حال عليه الحول .

يرى بعض الفقهاء : أن الزكاة لا تجب فيه ، لأن ملكه لا يتم إلا بعد قبضه ، ولأنه معرض للانفساخ . وقال بعضهم : تجب فيه ، لأن ملكه تام للمشتري[1] . وهناك قول لبعض الفقهاء ، وهو : أنه يزكي بعد قبضه لما مضى من السنين ، فيكون حكمه حكم المغصوب ، ويبدو أن هذا هو الراجح ، والله أعلم .

د ـ حكم زكاة الدين .

إذا كان لإنسان دين على آخر فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قبضه متيسراً ، كما لو كان على مليء معترف به وباذل غير مماطل .

١ ـ فيرى بعض الفقهاء : أن الزكاة تجب فيه قبل قبضه . وهذا هو أظهر الأقوال في مذهب الشافعية . واستدلوا بإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ، وبأن مالكه يقدر على قبضه وأخذه في أي وقت شاء ، كالمال المودع[2] .

٢ ـ ويرى بعضهم : أنه ليس عليه زكاة حتى يقبضه . وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين ، وكذلك قال الهادوية في الدَّين إذا لم يكن ميؤوساً منه . وعللوا لذلك : بأنه ليس في يده ولا ينتفع به ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مالا ينتفع به[3] .

٣ ـ ويرى بعضهم : أنه يزكيه إذا قبضه لسنةٍ واحدة[4] .

---

(١) انظر المجموع (٥/٣١٢) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/٤١٠) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٣/٤٦) وفتح القدير (٢/١٦٧) والتاج المذهب (١/١٩١) .

(٤) وهذا مذهب المالكية ، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٢٠٧) وبداية المجتهد (٢/٢٤٧) .

الحالة الثانية : أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به .

١ ـ يرى الحنفية : أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو القول المعتمد في مذهب الشافعية ، وهو قول في مذهب الحنابلة ونقل ذلك عن الثوري وأبي عبيد[١] . إلا أن الحنفية اشترطوا لوجوب الزكاة فيه بعد القبض إمكان الوصول إليه إن كان في يد جاحد ، كما لو كان ثابتاً ببينة ، أو كان القاضي عالماً ، ونحو ذلك من الأمور التي يرجى بواسطتها حصول الدين . وهو أيضاً مذهب الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يستمر الرجاء بحصول الدين من أول الحول إلى آخره ، فإن أيس بعض الحول ولو يوماً ثم رد المال إليه بعد ذلك فلا تجب الزكاة فيه لما مضى من السنين ، وكذلك المال المنسي عندهم[٢] .

٢ ـ ويرى بعض الفقهاء : أنه يزكي لحول واحد بعد قبضه وإن أقام عند من عليه الدين سنين ، وهو مذهب المالكية ، فلا فرق عندهم بين المتعسر والمتيسر[٣] .

٣ ـ ويرى بعض الفقهاء : أن الزكاة لا تجب فيه . وهذا قول في مذهب الحنابلة ، ونقل ذلك عن قتادة وأبي ثور . وهو أيضاً مذهب الحنفية والهادوية في حال ما إذا كان ميؤوساً منه ولا يرجى الوصول إليه . وقد تقدم التعليل لأقوالهم[٤] . والذي يبدو لي أن القول بوجوب الزكاة بعد القبض مطلقاً هو الراجح ، لعموم الأدلة ، ولأن الملك عليه تام ، وإن كان غير مرجو حصوله ، لأن اليأس منه لا يزيل ملكيته والله تعالى أعلم .

هـ ـ حكم زكاة مال من عليه دين .

إذا كان من عليه دين يملك مالاً زائداً على المال الذي في ذمته وبلغ ذلك الزائد نصاباً وجبت فيه الزكاة ، وهذا لا خلاف فيه فيما أعلم . وإنما اختلفوا فيما إذا كان

---

(١) انظر فتح القدير (١٦٧/٢) ومغني المحتاج (٤١٠/١) ومغني ابن قدامة (٤٦/٣) .
(٢) انظر التاج المذهب (١٨٢/١) .
(٣) انظر بداية المجتهد (٢٤٧/٢) .
(٤) انظر المراجع السابقة .
(٥) انظر التاج المذهب (١٨٦/١) ومغني المحتاج (٤١١/١) .

الدين يستغرق المال الموجود عنده أو كان ما لديه زائداً زيادة لم تبلغ حد النصاب .

١ ـ يرى بعض الفقهاء : أن الزكاة تجب فيه مطلقاً ، سواء كان الدَّين من جنس ما لديه من المال أم مختلفاً ، وسواء كان الدَّين لله ، كالنذر ، أو الكفارة ، أم لآدمي ، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً . وهذا مذهب الهادوية ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية[1] . واستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة ، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه ، ولأن الزكاة عبادة تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف ، سواء كان عليه دين أم لا .

٢ ـ وقال بعض الفقهاء : إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة . وهذا مذهب الحنفية . وعللوا لذلك : بأن من عليه الدَّين مشغول بحاجته الأصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة ، ولأن الملك ناقص ، لأن الغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضاء ، والزكاة إنما وجبت شكراً للنعمة الكاملة[2] . والمراد بالدَّين الذي يسقط الزكاة عندهم ، هو الذي له مطالب ، أما ما ليس له مطالب ، كالنذر والكفارة والحج فلا يمنع الزكاة ، لعدم المطالب له من قبل العباد . وكذلك لا يمنع وجوب العشر من الزروع والثمار ، وكذلك الخراج[3] . وقال بعض الفقهاء : إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، كالأثمان وعروض التجارة . وأما السائمة والحبوب والثمار فلا يمنع الدَّين الزكاة فيها . وهذا مذهب الحنابلة ، ونقل ذلك عن الإمام مالك وجماعة من فقهاء التابعين[4] . وهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية ، إلا أن الحنفية خصصوا الأموال الظاهرة بالحب فقط ، فأوجبوا فيها الزكاة ، وخصصوا بالدَّين المسقط بما كان له مطالب ، وهو دَيْن العباد . واستدلوا بقول عثمان بمحضر من الصحابة : هذا

---

(١) انظر التاج المذهب (١٨٦/١) ومغني المحتاج (٤١١/١) .
(٢) انظر الاختيار (١٠٠/١) والعناية مع فتح القدير (١٦٠/٢) .
(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢) .
(٤) انظر مغني ابن قدامة (٤١/٣ و ٤٢) وكشاف القناع (٢٠٣/٢) .

شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم[1] . وكان هذا بمحضرٍ من الصحابة فلم ينكروا عليه ، فدل على اتفاقهم عليه . وقال بعض الفقهاء : لا زكاة في مال حتى تخرج منه الديون مطلقاً ، ونقل ذلك عن الثوري وأبي ثور وغيرهما[2] . ويبدو لي : أن هذا هو القول الراجح ، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[3]. والمدين ليس بغني .

٢ ـ ويشترط في المال : أن يكون نصاباً . فلا تجب الزكاة في أي مالٍ حتى يبلغ نصاباً . ويختلف النصاب باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فإذا بلغ المال نصاباً ، وكان فاضلاً عن حاجة الإنسان الضرورية التي لا غنى له عنها ، كالمطعم ، والملبس ، والمسكن ، ونحو ذلك من الحاجيات وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا تجب . وسنفصل مقادير الأنصبة في مبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة .

٣ ـ ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة : أن يحول عليه الحول . يعتبر هذا الشرط في أغلب الأموال التي تجب فيها الزكاة . لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[4]. وهناك أموال لا تشترط في وجوب الزكاة فيها إحالة الحول ، مثل منتجات الزروع من الحبوب ، والأشجار من الثمار . وسنفصل ذلك عند الفقهاء في شروط وجوب الزكاة في كل مال من الأموال التي تجب فيها الزكاة .

□ □ □

(١) رواه أبو عبيد ومالك والشافعي وغيرهم وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/٢٦٠) .

(٢) ونقل ذلك عن الإمام أحمد وغيره انظر بداية المجتهد (٢/٢٤٦) ومغني ابن قدامة (٣/٤٢) .

(٣) الحديث تقدم في حكم الزكاة ، ونقل عن الإمام مالك أنه قال : إن الدين يمنع زكاة الناض فقط ولا يمنع زكاة العروض .

قال ابن رشد : فلا أعلم لمن فرق بين الناض وغيره وبين الحبوب وغيرها شبهة البتة . انظر بداية المجتهد (٢/٢٤٦) .

(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٣/٢٥٤) .

الفصل الثالث

في الأموال التي تجب فيها الزكاة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول

في زكاة الأنعام

والمراد بالأنعام : هي الإبل والبقر والغنم . والزكاة واجبة في هذه المواشي بإجماع العلماء إذا توفرت فيها شروط الوجوب ، وهي النصاب ، والحول ، والسوم . والدليل من السنة إضافة إلى الإجماع : حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه : « أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » . ثم بين الأنصبة فيها فقال : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى[1] . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2] أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل ، فإذا بلغت

---

(١) بنت مخاض : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني ، وحملت أمها ، والمخاض الحامل ، والمراد : دخل وقت حملها وإن لم تحمل . انظر نيل الأوطار (١٤٣/٤) .

(٢) وبنت اللبون : هي التي دخلت في السنة الثالثة وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل ، وكذلك ابن اللبون ، انظر المرجع السابق .

(٣) الحقة : هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[1] فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها : حقتان طروقة الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين : شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلا ثلاثمئة ففيها : ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة : شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة : فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة[2] ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[3] .

هذا ما ورد في مقادير أنصبة الإبل والغنم وما يجب في كل نصاب ، وكذلك الفضة .

وأما نصاب البقر وما يجب فيه فبيانه ما جاء في حديث معاذ ، قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة »[4] . ولا أعلم خلافاً عند الفقهاء على أن من شرط وجوب الزكاة في هذه المواشي بلوغ النصاب ، وأن يحول عليها الحول .

واختلفوا في اشتراط السوم ، وهو أكل الماشية بنفسها من نبات الأرض .

- يرى جمهور الفقهاء : أن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا كانت سائمة ، أما التي

---

(١) الجذعة : وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر فتح الباري (٣٢٠/٣) .

(٢) الرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة ، انظر المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري وغيره ، وهذا لفظ البخاري ، انظر فتح الباري (٢١٧/٣) ونيل الأوطار (١٤/٤) .

(٤) رواه الخمسة ، وقيل : إن سنده متصل صحيح ، انظر نيل الأوطار (١٤٨/٤) .

يعلفها ربها فلا زكاة فيها . واستدلوا بالحديث السابق عن أنس في كتاب أبي بكر ، وبحديث بهز بن حكيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « في كل إبل سائمةٍ أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها »[1] .

— وتجب الزكاة فيها إذا كانت سائمةً أكثر السنة ، أما إذا سامها نصف العام فأقل فلا تجب فيها . وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والهادوية ، وهو قول في مذهب الشافعية . وفي قول للشافعية ، وقيل : إنه الأصح ، وهو أنه إذا علفها قدراً لا تعيش بدونه ، كالثلاثة الأيام مثلاً لا تجب الزكاة فيها [2].

— ويرى المالكية : أن الزكاة تجب في المواشي مطلقاً إذا بلغت نصاباً ، سواء كانت سائمةً أم معلوفةً أم عوامل[3] . واستدلوا بحديث ثمامة بن عبد الله بن أنس الذي كتبه له أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : « وفي كل خمس ذود شاة »[4] . فإنه عام يشمل السائمة وغير السائمة .

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط السوم هو الراجح فيما يظهر لي ، لأن التقيد بالسوم ثبت في الرواية الصحيحة ، فيحمل المطلق على المقيد .

---

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم ، واختلفوا في تصحيح هذا الحديث ، واحتج به أكثر المحدثين . انظر نيل الأوطار (١٣٨/٤) ومن لم يجد السن المنصوص عليها تعين إخراج بدلها ، ولا يجوز إخراج القيمة في مذهب جمهور الفقهاء ، ويجوز إخراج القيمة في مذهب الحنفية حتى مع وجود العين المنصوص عليها . انظر المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢) .

(٢) انظر المجموع (٣٢٠/٥) ومغني ابن قدامة (٥٧٧/٢) والتاج المذهب (١٩٨/١) وشرح الأزهار لابن مفتاح (٤٦٥/١) .

(٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٥) .

(٤) رواه النسائي ، وابن ماجه ، والبخاري ، وهذه اللفظة في سنن أبي داود ، وهو مروي فيها بطوله مع زيادة ، انظر عون المعبود (٤٣١/٤ — ٤٣٨) .

المبحث الثاني

زكاة النقدين

وفيه خمس مسائل

١ ـ حكم زكاة النقدين وما يجب فيهما .

والنقدان : هما الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيهما سواء كانا نقوداً أم سبائك ، أم تبراً ، متى بلغ مقدار المملوك من كلٍ منهما نصاباً ، وحال عليه الحول ، ولم يكن مالكهما عليه دين يستغرقهما .

ـ ويجب فيهما ربع العشر ، وهو (٢,٥) بالمئة . والدليل على أنه يجب فيهما ربع العشر : ما جاء في حديث ثمامة السابق ، وفيه : « وفي الرقة ربع العشر » . وحديث الإمام علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له : « إذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار »[١] . وهذا ثابت بإجماع العلماء بالنسبة لاشتراط الحول . وعلى ذلك فلا يزاد على المقدار الذي حدده الشرع . لأن مقادير الزكاة لا يدخلها الاجتهاد ، كأنصبة الميراث ، وكعدد ركعات الصلوات ، فلا يمكن أن يفرض عليها زيادة ، فمن زاد عليها أو أنقص منها فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله وإجماع الأمة . وما زاد على المقدار المفروض في الزكاة فهو تطوع ، وليس بواجب[٢] .

٢ ـ حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما بالأوزان الحالية .

تقدم في النصوص السابقة ، وفيها ما يدل على مقدار نصاب الفضة والذهب وما

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي ، ونقل الألباني عن ابن حجر أنه قال : لابأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة ، انظر إرواء الغليل (٢٥٦/٣) وانظر فقه الزكاة للقرضاوي (٢٤٥/١) .

(٢) انظر عون المعبود (٤٤٧/٤) .

يجب فيهما من الزكاة[1] . وهذا يعتبر أمراً مشهوراً وواضحاً عند الفقهاء ، ولكن الغموض في ذلك يكمن في حقيقة الدرهم والدينار ومعرفتهما من حيث الأوزان والعملات المختلفة ، وقد اهتم بعض الفقهاء في بيان ذلك فنلخص ما ذكره في هذه المسألة .

أ ــ أما الدرهم الشرعي فقد نقل الإجماع : على أن العشرة منه تزن سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه : أربعون درهماً ، وعلى هذا فهو : سبعة أعشار الدينار $\frac{٧}{١٠}$.

ووزن المثقال من الذهب الخالص : اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط ، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره : خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة[2] .

ب ــ وأما الدينار ــ وهو المثقال ــ فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام ، ثم إنه حصل تغيير في الوزن المجمع عليه واختلفت الدراهم والدنانير والأواقي والأرطال باختلاف البلدان واختلف الفقهاء فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات[3] . وقد توصل الباحثون على أن أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها من الخطأ وأحوط في باب الزكاة وأرعى لمصلحة الفقراء وهو ما يأتي :

إن نصاب الفضة بالوزن الحديث هو (٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥) من الجرامات .

ونصاب الذهب هو (٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥) جراماً من الذهب وعلى ذلك : فمن ملك من الفضة الخالصة ــ نقوداً أو سبائك ــ ما يزن ٥٩٥ جراماً وجبت عليه الزكاة (٢,٥) بالمئة . ومن ملك ما يزن (٨٥) جراماً من التبر والسبائك ونحوها وجبت

---

(١) قلت : وهو ثابت بالإجماع بالنسبة لاشتراط الحول ، وكذلك نصاب الورق ــ الفضة ــ وهناك أقوال في نصاب الذهب ، فمنها : أنه أربعون ديناراً ، والقول المرجح عند الفقهاء : أنه عشرون ديناراً . انظر بداية المجتهد (٢/٢٥٥) .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٦٠) .

(٣) وقد قدر الدرهم الشرعي بستة دوانق ، والدانق : اثنتان وثلثا حبة خروب ، ووزن المثقال من الذهب الخالص : (٧٢) حبة من الشعير الوسط والدرهم الذي هو $\frac{٧}{١٠}$ المثقال (٥٠) حبة وخمسا حبة ، والدينار والمثقال بمعنى واحد ، انظر فقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٥٣ و ٢٥٦) .

عليه الزكاة (٢,٥) بالمئة منها[1] .

٣ _ زكاة النقود الورقية .

عرفنا في المسألة السابقة نصاب النقدين ، وهما الفضة والذهب ، وقد شاع في العصر الحديث التعامل بالنقود الورقية والمعدنية ، وقد استعملت في جميع البلدان . وهذه النقود تستمد قيمتها من اعتماد السلطات إياها وجريان التعامل بها ، وتعتبر أثماناً للعروض ورؤوس الأموال ، وبها يتم التعامل داخل كل دولة ، ومنها تصرف الأجور والرواتب ، وعلى قدر ما يملك الإنسان منها يعتبر غناه ، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات ، لذلك تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، لأنها تعتبر أثماناً كالنقدين من الذهب والفضة . وقد نقل عن بعض العلماء : أنه أفتى بعدم وجوب الزكاة فيها . وتحمل هذه الفتوى على أنها كانت قبل أن يشيع استعمالها ، وأنَّ الغالب في الاستعمال كان بالنقدين _ الذهب والفضة _ . أما في وقتنا الحاضر فقد أصبح التعامل بها هو الغالب ، بل إن عامة تعامل الناس بها ، بها تنقل الملكية ، وبها تستباح الفروج ، وبها تقدر الدية في النفس والأطراف بدون أي اعتراض أو جدال ، وإذا أطلق الثمن عند العقد فلا يطلق إلا عليها ، وعلى ذلك فإنها أثمان بدل من الذهب والفضة . والظاهر : أنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها عند العلماء في هذا العصر ، ولو وجد من يفتي بعدم وجوب الزكاة فيها فلا يعتد به ولا يعتبر بفتواه ، لأنها شاذة ومخالفة لمعنى النصوص الشرعية .

٤ _ ما هو نصاب الزكاة من الأوراق النقدية ؟

_ رأى بعض الفقهاء : أنها تقدر بالذهب أو بالفضة ، فإذا بلغ عند الإنسان من النقود الورقية ما قيمته ٥٩٥ جراماً من الفضة ، أو ٨٥ جراماً من الذهب وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وتختلف قيمة النقود الورقية باختلاف البلدان والأزمان . ورأى بعض

---

(١) انظر المرجع السابق (١/٢٦٠) ، وقد قدر الدرهم (٣,١٢) جراماً وقدر المثقال (٤,٢٥) جراماً وقيل : الدرهم (٢,٩٧) جراماً . انظر المرجع السابق .

الفقهاء : أنه يجب أن يكون تقدير النصاب بالذهب ، لأن قيمته ثابتة ، وأما الفضة فإنها تتغير ، وقد هبط سعر الفضة إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوي شيئاً يذكر(١) .

والذي يظهر لي : أن كلاً من نصاب الذهب والفضة مقدر شرعاً ، فيجوز التقدير بأي واحد منهما ، بل إن نصاب الفضة مقطوع به لأنه ليس فيه خلاف ، وأما نصاب الذهب فقد اختلف في مقداره . والواجب أن يراعى الوسط من مصلحة الفقير وعدم الإضرار بالمزكي ، هذا إذا كان للأوراق النقدية لها معدل من الذهب والفضة . أما إذا كان للأوراق النقدية معدل في البنك الذي يصدرها من الذهب فقط ، فيقوم نصاب الأوراق بالذهب فقط ، والله تعالى أعلم .

٥ ـ في ضم أحد النقدين إلى الآخر .

يرى أكثر الفقهاء : أنه يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب . وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والهادوية والثوري وغيرهم(٢) . وعللوا لذلك : بأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة وأنهما قيم المتلفات ، وأثمان المبيعات . ويكون الضم بالأجزاء لا بالقيمة . فمن كان عنده عشرة مثاقيل ذهباً ، وهو نصف نصاب الذهب ، وعنده مئة درهم ، وهو نصف نصاب الفضة فيضم النصفين في تكميل النصاب ويخرج زكاته ربع العشر . وإن بلغ أحدهما نصاباً ، والآخر لم يبلغ ، ضم ما نقص عن الآخر ويزكي بحسابه ويعتبر زكاته كجنس واحد ، فإن الزائد على النصاب من الجنس الآخر يعتبر وقصاً فيعتبر كأنه جنس واحد ، ويزكي مازاد على النصاب بحسابه . ومن كان عنده ذهب وفضة وعروض ، تقوم العروض وتضم إليهما في تكميل النصاب ، نص على ذلك صاحب الهداية الفقيه الحنفي .

ـ وقال بعضهم : إن الضم يكون بالقيمة لا بالأجزاء(٣) . فمن كان عنده مئة

(١) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (٢٦٤/١ و ٢٧١ و ٢٧٥) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٢) وكشاف القناع (٢٧١/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/٢١٧) والبحر الزخار (١٥١/٣) وبداية المجتهد (٢٥٧/٢) .

(٣) وهذا قول الهادي وأبي حنيفة انظر البحر الزخار (١٥١/٣) وفتح القدير (٣٠٣/٢) .

درهم وخمسة مثاقيل من الذهب قيمتها مئة درهم فيضم قيمتها إلى المئة الدرهم فتصير نصاباً وتجب عليه زكاتها . والظاهر : أن اعتبار الضم بالأجزاء أضبط وأيقن في إكمال النصاب في إيجاب الزكاة والله تعالى أعلم .

وقال بعض الفقهاء : إنه لا يضم جنس إلى آخر في إكمال النصاب ، وهذا مذهب الشافعية[1] . واستدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعاً « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . فإنه يدل على أن الفضة جنس ، والذهب جنس آخر . وبناء على ذلك فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، لأنهما جنسان مختلفان .

والقول بالضم هو الأحوط والأبرأ للذمة ، لأن منفعتهما واحدة في كونهما أثماناً للأشياء ، فلو أن إنساناً دفع قيمة سلعة جزءاً منها من الذهب ، والجزء الآخر من الفضة لكان مؤدياً للقيمة ، ومادام أن مقاصدهما متحدة فيضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

٦ ـ حكم زكاة الحلي :

المراد بالحلي : هو ماتتحلى به المرأة ـ تتزين به ـ من الذهب والفضة . ولا يدخل فيها غيرها من الجواهر ، كالدرّ والياقوت ، والمرجان ونحو ذلك من الأحجار الكريمة الثمينة . وهذه لا زكاة فيها ونقل الاتفاق على ذلك[2] إلا إذا كانت عروض تجارة ، فتزكى على أنها عروض تجارة . وكذلك الحلي إذا أعدت للتجارة فتجب فيها الزكاة باتفاق . واختلفوا في الحلي الذي لم يعد للتجارة .

ـ يرى بعض الفقهاء : أن الزكاة تجب فيه مطلقاً ، سواء كان معداً للباس النساء أم لا ، وسواء كان بقدر الحاجة أم كان زائداً عليها ، وسواء كان مباحاً أم محرماً . وهذا

---

(١) ونقل أيضاً عن داود وأبي ثور وغيرهما ، انظر المجموع (٦/١٨) وبداية المجتهد (٢/٢٥٧) .
(٢) إلا الهادوية فإنهم خالفوا في ذلك فأوجبوا الزكاة فيها ، انظر شرح الأزهار لابن مفتاح (١/٤٤٨) .

مذهب الحنفية والهادوية والظاهرية[1] . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[2] . وبحديث عائشة قالت : « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتخات[3] من وَرِق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقالت : لا ، قال : هن حسبك من النار »[4] . وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : أتؤديان زكاته ؟ فقالتا : لا ، فقال لهما : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته »[5] . ولأنه مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة كسائر الأموال .

– ويرى بعض الفقهاء : أنه لا تجب الزكاة في حلي المرأة المباح المعد للاستعمال أو للإعارة ، ولو لم يعر أو يلبس . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[6]. قال الترمذي : قال بهذا القول من الصحابة : ابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق[7] . واستدلوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس

---

(١) انظر فتح القدير (٢/٢١٥) والتاج المذهب (١/١٨٧) والمحلى لابن حزم (٦/٩٢) مسألة (٦٨٤) .

(٢) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٣) الفتخات : جمع فتخة ، وهي الخاتم الذي لا فص له ، وقيل : الخواتيم الكبار .

(٤) رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أيضاً الدارقطني ، وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن ، انظر عون المعبود (٤/٤٢٧) والمجموع (٦/٣١) .

(٥) رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : لا يصح ، قال ابن الملقن : بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، قال ابن حجر : وقد غفل الترمذي عن طريق ابن الحارث . انظر تحفة الأحوذي (٣/٢٨٧) والدراية (١/٢٥٩) .

(٦) انظر المجموع (٦/٣٠) والسلسبيل (١/٦٦) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٨) والزرقاني شرح الموطأ (٢/٣٢٢) .

(٧) انظر تحفة الأحوذي (٣/٢٨٥) .

في حلي النساء زكاة »[1] . وبما روي عن عمرو بن دينار قال : « سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير »[2] . وقالوا : إنه حلي مباح أعدَّ للاستعمال المباح ، فلا زكاة فيه كاللباس المباح .

ولعل جمهور الفقهاء رأوا : أن الأحاديث الواردة في زكاة الحلي لا يحتج بها لعدم توفر شروط الاحتجاج بها ، فرجحوا العمل بالقياس ، وهو قياس الحلي على الحاجيات المباحة كاللباس ونحوه . هذا بالنسبة للحلي المباح الخاص بالنساء . أما المحرم ، كالأواني ونحوها ، مما يحرم استعماله فتجب فيه الزكاة ، ولا أعلم خلافاً في ذلك .

ويظهر لي : أن أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي مطلقاً أرجح وأصرح من حيث الاستدلال .

وأما ما روي عن جابر مرفوعاً فقد قال العلماء : إنه لم يصح .

وأما القياس الذي استدل به الجمهور فإنه يتعارض مع الأحاديث ، ولذلك يكون فاسداً .

وبناء على ذلك فإن القول بوجوب الزكاة في الحلي هو الراجح فيما يظهر لي ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

في زكاة عروض التجارة ، وفيه خمس مسائل

١ ـ تعريف عروض التجارة :

ـ **العرض في اللغة** : بوزن فلس : المتاع ، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير ،

(١) رواه الطبراني ، وقال الألباني : باطل ، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على جابر ، انظر إرواء الغليل (٢٩٤/٣) .

(٢) روى هذا الأثر الشافعي وأبو عبيد بإسناد صحيح على شرط الشيخين انظر المجموع (٣١/٦) وإرواء الغليل (٢٩٧/٣) .

فإنها عين ، ويقال للأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً : عروض[1] .

– **وأما عروض التجارة في اصطلاح الفقهاء** : فإنها كل شيء أُعدَّ للتجارة سواء أكان منقولاً ، أم عقاراً ، أم حيواناً ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً ماعدا النقدين – الذهب والفضة –[2] .

٢ – حكم زكاة عروض التجارة :

يرى عامة الفقهاء : وجوب الزكاة في عروض التجارة . وقد نقل الإجماع على ذلك[3] . واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة إضافة إلى الدليل بالإجماع المنقول .

أما الدليل من القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[4] .

ففي هذه الآية أمر بالإنفاق مما اكتسبه الإنسان من الطيبات ، والتجارة تعتبر من أفضل المكاسب ، فيجب الإنفاق منها ، لأن الأمر يقتضي الوجوب . والظاهر : أن الأمر بالإنفاق عند الإطلاق : يراد به الوجوب .

وأما الدليل من السنة فأصرح ما جاء فيها حديث جندب ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا : أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع »[5] . ومنها : حديث أبي ذر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « في الإبل

---

(١) انظر مختار الصحاح (ص/٤٤٩) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٠) وفتح القدير (٢/٢١٧) .

(٣) انظر فتح القدير (٢/٢١٨) والمجموع (٦/٤٤) ومغني ابن قدامة (٣/٣٠) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٥) رواه أبو داود وغيره وسكت عنه ، وسكت عنه المنذري أيضاً ، وقال ابن عبد البر : إسناد حسن . انظر عون المعبود (٤/٤٢٤) ونصب الراية (٢/٣٧٦) .

صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته »[1] .

ـ وأما الآثار فمنها : ما أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق زياد بن حذير قال : « بعثني عمر مصدقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . ومنها : ما رواه عبد الرزاق من طريق أنس بن سيرين ، قال : « بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج لي كتاباً من عمر بمعناه »[2] . ومنها : ما رواه البيهقي من طريق أحمد ابن حنبل موصولاً عن ابن عمر أنه قال : « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة »[3] . ومنها ما رواه أحمد وعبد الرزاق موصولاً إلى أبي عمر بن حماس عن أبيه أنه قال : « كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنما هو في الأدم ، فقال : قَوِّمْه ، ثم أخرج صدقته »[4] .

وتجب الزكاة في العروض المتجر بها ، لأنها مال نامٍ ، فتجب فيها قياساً على سائر الأموال ، كالأنعام ، والحبوب والثمار ، والفضة والذهب ونحو ذلك .

ـ وقد نقل عن داود الظاهري أنه قال : « لا زكاة في عروض التجارة » . وقد أخذ بهذا القول ابن حزم الظاهري . وقد رد على الأحاديث والآثار التي استدل به الفقهاء وقال : إنها ضعيفة لا يحتج بها . ثم قال : « إنه صح عن رسول الله ما يدل على أنه لا

---

(١) رواه الدارقطني ورواه الحاكم أيضاً بإسنادين وقال : صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ونقل عن ابن حجر أنه قال : إسناده حسن . انظر نصب الراية (٢/٣٧٦) وقال النووي : إن ما لم يضعفه أبو داود فهو حسن . انظر المجموع (٦/٤٤) .

(٢) يعني : الأمر بأخذ الزكاة ربع العشر من أموال التجارة ، قال ابن حجر : ووصله الطبراني مرفوعاً . انظر تلخيص الحبير (٢/١٨٠) .

(٣) رواه أيضاً الشافعي ، انظر نصب الراية (٢/٣٧٨) .

(٤) انظر المرجع السابق وتلخيص الحبير (٢/١٨٠) .
ومعنى الأدم : الجلد ، والجعاب : هي كنانة النشاب .

زكاة في عروض التجارة ، واستدل بمفهوم الحديث المتفق على صحته عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة »[1] . ثم قال : إن من أوجب الزكاة في العروض فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم – يعني ما دون النصاب المذكور في الحديث – وذكر غير ذلك من التأويلات والردود »[2] .

وما رواه الظاهرية يعتبر شاذاً ، فقد نقل الإجماع ﷺ ابن المنذر وغيره على أن الزكاة في عروض التجارة واجبة[3] .

٣ – ما يشترط في وجوب الزكاة لعروض التجارة :

ذكر الفقهاء أنه يشترط لذلك شرطان :

أحدهما : أن ينوي عند تملك العروض التجارة بها . فإن لم ينو ذلك لم تصر للتجارة وإن نوى بعد ذلك . وهذا الشرط لا خلاف فيه عند الفقهاء فيما أعلم[4] .

ثانيهما : أن يملكها بعقد معاوضة ، كالبيع والنكاح والإجارة ونحو ذلك . أما ما ملكه

---

(١) رواه الجماعة ، يعني أصحاب الأمهات ، ومالك ، وأحمد ، انظر نيل الأوطار (١٥٨/٤) .

(٢) انظر المحلى (٣٤٧/٥) وما بعدها .

(٣) انظر تلخيص الحبير (١٧٩/٢) ومغني ابن قدامة (٣٠/٣) .
وقال بعض العلماء : إن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه خطورة على كيان المجتمع الإسلامي ما لا يعلم مداه إلا الله ، فهو معول هدام يفتح الثغرات أمام المذاهب الهدامة لتنفث سمومها في المجتمع وتهزه هزاً عنيفاً ويفقد توازنه ، فلو أن المسلمين نفذوا فريضة الله عليهم في هذه الأموال لما بقي محتاج بين المسلمين . ولكن التقصير في ذلك جلب على الناس الفساد والفوضى ا هـ ، ملخصاً من كلام محقق تلخيص الحبير (١٨٠/٢) .

(٤) انظر المجموع (٤٥/٦ و ٤٦) ومغني ابن قدامة (٣١/٣) والتاج المذهب (١٩٣/١) .
وقيد الهادوية دخول الملك بالاختيار ، وهو يشمل كل عقد سواء كان بمعاوضة أم بغير معاوضة ، ويخرج بذلك الميراث ونحوه .

بغير معاوضة ، كالهبات بلا ثواب ، أو بالاحتطاب والاصطياد ، فلا زكاة فيه ، وإن نوى التجارة به عند الملك ، لأن ذلك ليس من أسباب التجارة . وهذا مذهب الشافعية والحنفية والهادوية وهو قول للحنابلة[1] . وقال بعض الفقهاء : إن كل عرض يملكه الإنسان وينوي به التجارة عند تملكه يكون تجارة ، ويبدأ الحول من حين تملكه ، سواء كان بعقد معاوضة أم بغير معاوضة ، حتى ولو ملكه بدون عقد ، كالإرث ، والغنيمة ، والوصية ، ونحو ذلك . ونقل عن الإمام أحمد . واستدل له بعموم حديث جندب السابق ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع » . فعلى ذلك : يشترط شرط واحد ، وهو النية عند حصول الملك ، سواء دخل الملك بفعل الإنسان ، كالعقود ، أم بغير فعله ، كالميراث والوصية . وظاهر النص يدل على ذلك ، والله تعالى أعلم .

٤ ـ كيفية زكاة رأس مال التجارة مع الربح في كل حول :

إذا بلغ رأس مال التجارة نصاباً فيبدأ الحول من حين بلوغه إن نوى بالمال التجارة ، فإذا تم الحول فإن على التاجر أن يضم رأس المال إلى الربح ويزكي الجميع . فيقوم بجرد تجارته ، ويضم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود ويزكيها ، سواء ربح في التجارة أم لم يربح ، ويخرج من ذلك كله ربع العشر . فإن كان له دين عند الناس ، فيكون على ضوء الرأي المختار من أقوال الفقهاء ، وهو أنه يزكيه عندما يقبضه . فإن لم يكن رأس المال نصاباً ابتدأ الحول من حين يكمل النصاب . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية[2] . إلا أن الربح تابع للأصل في الملك فيضم إليه في الحول ، سواء نض أم لم ينض ، وسواء كانت التجارة متحركة أم ثابتة . ويرى بعض الفقهاء أن الربح يضم

---

(1) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣١) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٧٣) ، والمجموع (٦/٤٥ و ٤٦) والتاج المذهب (١/١٩٣) .

(2) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٢) والمجموع (٦/٥٢) ونقل عن الإمام مالك : أن الحول ينعقد على ما دون النصاب ، وعن أبي حنيفة : أنه يعتبر طرفي الحول دون وسطه ، وهذا قول في مذهب الشافعية .

إلى رأس المال إن لم يكن ناضاً ، كأن يكون بعضه نقوداً ، وبعضه سلعاً . فإن نض فلا يضم ، بل يزكى الأصل بحوله ، ويفرد للربح حول ، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية[1] . لأن المال إذا نض يكون من السهل أن يعرف الإنسان حول الأصل وحول الربح . بخلاف ما إذا لم ينض فلا يمكن ضبط الحول ، فيعتبر حولاً واحداً للربح والأصل[2] . ويرى بعض الفقهاء أن هناك فرقاً بين التجارة الثابتة والتجارة المتحركة . فإن كانت التجارة متحركة ويسمى ذلك بالمدير ، وهو الذي لا ينضبط له حول ، ولا ينتظر وقتاً ، كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ، فينظر ما معه من العين ، ويقوم ما معه من العروض ، ويزكيه إن بلغ نصاباً . وأما غير المدير : وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء ، ـ كالعقار مثلاً ، والسيارات ـ فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة ، وهذا مذهب المالكية[3] .

والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح . لأنه مال قصد به التجارة فلا فرق بين الثابت والمتحرك ، فتجب فيه الزكاة في نهاية كل حول لعموم الأدلة . وأما التفريق بين الثابت والمتحرك فلا دليل عليه . وكذلك الربح فإنه يكون تابعاً لأصله في الحول ، لأن ذلك يعتبر مصلحة للمستحقين ، فتقدم مصلحتهم على مصلحة المزكي .

٥ ـ هل تخرج الزكاة من نفس العروض أو من قيمتها ؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان مشهوران :

أحدهما : أن التاجر مخير في دفع الزكاة بين أن يدفع قيمة العروض ، وبين إخراج الزكاة من عينها . ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وهو مذهب المالكية ، وهو قول في مذهب

(١) انظر مغني المحتاج (٣٩٨/١) .

(٢) وتقوَّم السلع بالأحظ للمساكين من عين أو وَرِق ، ولا يعتبر ما اشتريت به وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقيل : يقوم بما شاء من النقدين ، وهناك قول : إنه يقوم بالدراهم ، لأنها أكثر استعمالاً ، انظر المجموع (٦٠/٦ و ٦١) .

(٣) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٠) .

الشافعية . لأن العروض مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[1] .

ثانيهما : أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا من قيمة العروض دون عينها ، وهذا مذهب الحنابلة ، وهو قول في مذهب الشافعية . لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، لأن العروض نفسها لا تزكى وإنما تزكى العين التي هي عوض العروض ، لأن الوجوب يتعلق بها[2] . والظاهر : أن القول الثاني هو الراجح ، لأنه يتفق مع مصلحة الفقير لأن مصلحته قد لا تكون في العروض نفسها وإنما في قيمتها ، إلا إذا علم التاجر أن منفعة الفقير تتحقق بدفع الزكاة من جنس العروض فليخرجها منها إن شاء ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

في زكاة ما يخرج من الأرض وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في زكاة ما يحصل من نبات الأرض وفيه مسائل .

١ ـ حكم الزكاة فيها :

تجب الزكاة فيها بإجماع العلماء .

والدليل على ذلك من القرآن : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[3] . فإن الزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[4] . ويدل على وجوب الزكاة فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ وغير معروشاتٍ والنخل والزرع مختلفاً أُكُلُهُ والزيتونَ والرمانَ متشابهاً وغيرَ متشابهٍ كلوا

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣١) والمجموع (٦/٦٥) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٠) .
(٢) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٠) .
(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧) .
(٤) سورة التوبة آية (٣٤) .

من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[1] .

ـ وأما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة . منها : حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور »[2] . ومنها حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »[3] . ومنها : حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[4] . والأدلة في ذلك كثيرة ، ولا خلاف في ذلك[5] .

٢ ـ مقدار الواجب فيها من الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن الواجب فيما يسقى من السماء العشر ، وكذلك الذي يشرب من الأنهار والعيون بنفسه بدون تكاليف ، كالمضخات ، أو الإدلاء بحبال ونحو ذلك . وكذلك الشجر الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي فيه العشر أيضاً . وأما ما سقي بالمؤن فالواجب فيه نصف العشر . ويدل على ذلك : حديث جابر ، وحديث ابن عمر السابقان . ونقل الاتفاق على ذلك[6] .

٣ ـ مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة :

ـ يرى جمهور الفقهاء : أن النصاب خمسة أوسق . والوسق : ستون صاعاً ، كما جاء ذلك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الوسق ستون

(١) سورة الأنعام آية (١٤١) .
(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، انظر نيل الأوطار (١٥٧/٤) . ومعنى السانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يستسقى عليها ، انظر مختار الصحاح (ص/٣٤٠) .
(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً ، انظر نيل الأوطار (١٥٧/٤) والعثر : هو الذي يشرب بعروقه بدون سقي .
(٤) رواه الجماعة ، يعني أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ومالك ، انظر المرجع السابق .
(٥) انظر المجموع (٤٣٢/٥) وبداية المجتهد (٢٦٥/٢) ومغني ابن قدامة (٦٩٠/٢) وحاشية الدسوقي (٧٤٧/١) والتاج المذهب (٢٠٠/١) وفتح القدير (٢٤١/٢) .
(٦) انظر المراجع السابقة .

صاعاً »[١] . فإذا نقص النصاب لم تجب الزكاة[٢] . ودليلهم حديث أبي سعيد السابق : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

ويرى بعض الفقهاء أن الزكاة تجب في القليل والكثير . وهذا مذهب الحنفية ، ونقل ذلك عن ابن عباس وزيد بن علي والنخعي[٣] . فقالوا : إن النصاب ليس معتبراً . واحتجوا بعموم حديث جابر ، وحديث ابن عمر ، فنص الحديثان على : « ما سقت السماء العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . وأجابوا عن حديث أبي سعيد : بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم ، لأنه مشهور ، وله حكم المعلوم ، بناء على مذهبهم بأن دلالة العام قطعية ، والخاص ظني والقطعي لا يخصص بالظني . والذي يظهر لي : أن مذهب الجمهور هو الراجح . لأن القاعدة الأصولية المعمول بها عند الجمهور : أن العام يحمل على الخاص مطلقاً ، وأنه يكون مقيداً به . حتى ولو أخذنا بقاعدة الترجيح فإن حديث أبي سعيد أرجح وأقوى من حيث الثبوت ، فيقدم العمل به . وقد نقل الإجماع على أن الزكاة لا تجب في الحب والثمر إلا إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق[٤] . وبناء على الإجماع المنقول فإن القول بعدم اعتبار النصاب يكون شاذاً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نقل الاتفاق على أن الوسق ستون صاعاً ، وإنما الخلاف في كمية الصاع من حيث الوزن ، لأن الأوزان تختلف باختلاف البلدان ، وقد قدر الصاع بأنه : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والرطل العراقي يزن مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم ووزنه بالمثاقيل : سبعون مثقالاً . والرطل الدمشقي $\frac{١}{٧}$ ٦٠٠ درهماً فيكون الصاع بالرطل الدمشقي رطلاً وسبعاً ، انظر مغني ابن قدامة (٧٧٠/٢ و ٧٠١) .

وقد اختبر الصاع الشرعي فتحقق أنه أربع حفنات يكفي الرجل المتوسط ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل صاع يأتي نصف ثمن قدح صنعاني ، جملة النصاب بالقدح الصنعاني تسعة عشر قدحاً إلا ربع قدح ، انظر التاج المذهب (٢٠١/١) .

(٢) ولا وقص في النصاب من الحبوب ونحوها ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج عشر جميع المحصولات ، انظر مغني ابن قدامة (٧٠٢/٢) .

(٣) انظر فتح القدير (٢٤٢/٢) ونيل الأوطار (١٥٩/٤) .

(٤) انظر نيل الأوطار (١٥٩/٤) .

٤ ـ أنواع الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة .

اختلف الفقهاء في زكاة ما تخرجه الأرض من نبات ، لاختلاف الأدلة الواردة في ذلك .

١ ـ يرى بعضهم : أنه لا زكاة إلا فيما كان قوتاً . وهو من الثمار : الرطب ، والعنب . ومن الحب : الحنطة ، والشعير والعدس ، وسائر المقتات اختياراً . وهذا مذهب الشافعية[١] . وعللوا لذلك : بأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشرع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً . وقالوا : تحمل الأحاديث الواردة مثل : « فيما سقت السماء العشر » ، على القوت ، لأنه أشرف النبات وعليه يقوم بدن الإنسان . ولا تجب في الفواكه ، والخضروات وغير ذلك مما لا يكون قوتاً . ويقرب من هذا المذهب مذهب المالكية ، فقالوا : تجب في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب ، وكذلك الثمار ، كالتمر والزبيب . وأوجب بعض فقهاء المالكية الزكاة في الفواكه[٢] .

٢ ـ ويرى بعضهم : أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض ويدخر سواء أكان قوتاً أم ليس بقوت . ومثلوا للأقوات بجميع أنواعها ، وغير الأقوات مثل البذور : كالكمون ، والكراويا ، وحب الرشاد . وقالوا : لا تجب في شيء من الفواكه والخضر ، ونحوهما مما لم ييبس . وهذا مذهب الحنابلة[٣] . ومما استدلوا به مفهوم حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قالوا : إنه يدل على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه ، وهو المكيال ، ويدل أيضاً على ذلك عموم الزكاة في كل مكيل سواء أكان قوتاً أم لا .

٣ ـ ويرى بعضهم : أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ، إلا

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/٣٨١) .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٣) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٩٠) .

الحطب ، والقضب ، والحشيش ، والشجر الذي ليس له ثمر . وهذا قول أبي حنيفة والهادوية[1] . واستدلوا بعموم حديث : « ما أخرجت الأرض ففيه العشر »[2] .

٥ ـ حكم ضم أصناف الحب أو الثمر لأجل تكميل النصاب :

إذا كانت الأنواع من جنس واحد ، كأنواع الذرة ، وأنواع الثمر ونحو ذلك فلا خلاف بين الفقهاء من أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . واختلفوا في الأجناس المختلفة ، كالشعير والحنطة مثلاً ، هل يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب أم لا يضم ؟

يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب ، فلا يضم الشعير إلى الحنطة ولا هي إليه ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا هو إليه . فمن كان عنده ثلاثة أوسق من الشعير ، ووسقان من الحنطة فلا تجب زكاة ذلك عليه حتى يبلغ كلٌّ من الجنسين نصاباً . لأن كل واحدٍ منهما جنس مستقل ، ويجوز التفاضل فيها في البيع ولا يكون ذلك من الربا ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والهادوية وهو الراجح في مذهب الحنابلة[3] .

ويرى المالكية : أن الحنطة والشعير ، والسلت ـ نوع من الشعير ـ أنه يضم بعضها إلى بعض ، وكذلك القطنيات ، كالعدس والفول ، ونحو ذلك كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وتكون كالصنف الواحد ، وهذه رواية عن الإمام أحمد . لأن منافعها متحدة فتعتبر أقواتاً وتدخر ، وكل ما كان منافعه متحدة يعتبر كالصنف

---

(١) انظر فتح القدير (٢٤٢/٢) والبحر الزخار (١٦٨/٣) ونيل الأوطار (١٥٩/٤) .

(٢) وهناك قول وهو من أعجب الأقوال : إن الزكاة لا تجب إلا في القمح والشعير والتمر فقط ، وهو قول ابن حزم الظاهري ، انظر المحلّى (٣٠٨/٥) . مسألة (٦٤) ، قال الشوكاني : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة ، وهو التمسك بالعموم ، انظر نيل الأوطار (١٥٩/٤) .

(٣) انظر المجموع (٤٧٨/٥) ومغني ابن قدامة (٧٣٠/٢) وفتح القدير (٢٢١/٢) والتاج المذهب (٢٠٤/١) .

الواحد ، ولا يجوز التفاضل فيها في البيع[1] .

ـ وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح فيما يبدو ، لأنه أجناس مختلفة والأصل عدم الوجوب فلا يوجد دليل يدل على ضمها ، والله تعالى أعلم . ونقل الاتفاق على أن غير الحبوب والثمار لا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس فلا يضم جنس منها إلى آخر ، وكذلك الثمار فلا يضم جنس منها إلى جنس . ونقل الاتفاق : على أن العروض يضم بعضها إلى بعض في التقويم وتضم الأثمان إليها ، إلا أنه نقل عن الشافعي : أنها لا تضم إلا إلى جنس ما اشتريت به .

المطلب الثاني : في زكاة ما يخرج من الأرض من المعادن وفيه مسائل .

أ ـ المعادن التي تجب فيها الزكاة :

١ ـ يرى بعض الفقهاء : أن الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من المعادن ولا تجب في غيرهما . ووجوبها فيهما مجمع عليه ، قال النووي : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن[2] . وهذا مذهب الشافعية والمالكية . واحتجوا : بأن ما عداهما الحديد والرصاص وغيرهما ليس بمال فلا يجب فيها حق المعدن[3] .

٢ ـ وقال بعض الفقهاء : أن الزكاة تجب في كل معدن يذوب بالنار كالرصاص والنحاس ومن ذلك الذهب والفضة ولا يتعلق بشيء من المائعات ، كالنفط ، والملح . وهذا مذهب الحنفية[4] .

٣ ـ ويرى بعضهم : أن الزكاة تجب في كل معدن ، سواء كان من الجامدات التي

---

(١) انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد (٢/٢٦٦) وفي رواية عن الإمام أحمد : أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض ، وتضم الحبوب إلى القطنيات ، وكذلك القطنيات إلى الحبوب ، ونقل ذلك عن عكرمة وطاووس انظر مغني ابن قدامة (٢/٧٣١) .

(٢) انظر المجموع (٦/٨٤) وقال النووي : وشرط من تجب عليه أن يكون حراً مسلماً ، كما سبق في شرط وجوب الزكاة .

(٣) انظر المرجع السابق وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) .

(٤) انظر فتح القدير (٢/٢٣٣) .

تذوب كالذهب ، والرصاص ونحوهما ، أم من الجامدات التي لا تذوب ، كالنورة والجص ، ونحوهما ، أم كان من المائعات ، كالنفط ، والغاز ، وهذا مذهب الحنابلة[1] .

ب ـ ما يجب في المعادن من الزكاة :

١ ـ يرى الحنفية : أنه يجب فيه الخمس ، وهو قول في مذهب الشافعية[2] . لأنهم اعتبروه : كالركاز ، والركاز يجب فيه الخمس ، كما في حديث أبي هريرة : « البئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[3] .

٢ ـ ويرى بعضهم : أنه يجب فيه ربع العشر . وهذا مذهب المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية[4] . لأنه يعتبر كالذهب والفضة ، وليس من الركاز المنصوص عليه في الحديث ، فالخمس خاص بالركاز .

ج ـ مقدار نصاب المعدن :

ونصاب المعدن نصاب الذهب والفضة إن كانا من جنسهما ويقوم بهما إن كان من غيرهما . وهذا مذهب من قال : إن الزكاة لا تجب فيه إلا إذا بلغ نصاباً . وأما من قال : إن الواجب فيه الخمس فقالوا : تجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه بلوغ النصاب[5] .

د ـ وقت زكاة المعادن :

ـ يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يشترط فيه الحول ، وإنما تجب فيه الزكاة حين إخراجه في الحال[6] . لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ،

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٤) .
(٢) انظر فتح القدير (٢/٢٣٤) والمجموع (٦/٨٠) .
(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر المجموع (٦/٨٣) .
(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٤) والمجموع (٦/٨٠) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) .
(٥) انظر المراجع السابقة .
ويرى ابن حزم الظاهري : أنه لا زكاة في المعدن ، انظر المحلّى (٥/٣٠٨) .
(٦) انظر المجموع (٦/٨٠) ومغني ابن قدامة (٣/٢٧) وفتح القدير (٢/٢٣٤) .

كالزرع والثمار ، والركاز ، ولأن الحول يعتبر في غيره لتكميل النماء ، وأما المعدن فإن نماءه يتكامل دفعة واحدة .

وقال بعض الفقهاء : إنه لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول ، ونقل ذلك عن إسحاق وابن المنذر وهو الصحيح في مذهب الشافعية[1] . لعموم حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2] .

واعتباره كالزرع ونحوه هو الراجح فيما يظهر لي .

المطلب الثالث : فيما يوجد في باطن الأرض من الركاز ، وفيه مسائل :

١ ـ معنى الركاز وما يجب فيه :

أ ـ **الركاز** : مأخوذ من ركز يركز ، إذا غرز ، يقال : ركز الرمح إذا غرزه . والمراد به عند الفقهاء : ما يوجد في باطن الأرض من دفن الجاهلية ، سواء كان ذهباً أم فضةً أم غيرهما .

ب ـ **ويجب على من وجده** : أن يخرج منه الخمس . لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « وفي الركاز الخمس » . وقد نقل الإجماع على ذلك .

ج ـ **ويجب الخمس في قليله وكثيره** : ولا يشترط فيه بلوغ النصاب ، وهذا قول أكثر الفقهاء[3] . ويرى الشافعية : أنه يشترط فيه النصاب ، لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة[4] .

---

(١) انظر المجموع (٧٦/٦) ومغني ابن قدامة (٢٧/٣) وهو أيضاً مذهب المالكية انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٠) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل (٢٥٤/٣) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (١٨/٣ و ١٩) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) والبحر الزخار (٢٠٩/٣) .

(٤) وهذا هو الأصح والأشهر في مذهب الشافعية ، انظر مغني المحتاج (٣٩٥/٢) والمجموع (٩١/٦) ومغني ابن قدامة (٢٢/٣) ويجب الخمس في قليله وكثيره على كل من وجده سواء كان مسلماً أو غير مسلم صغيراً أو كبيراً ولو مجنوناً ، إلا العبد إذا وجده فإنه يكون لسيده ، ونقل عن الشافعية : أن الخمس لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة ، انظر مغني ابن قدامة (٢٣/٣) .

٢ ـ مصرف الركاز :

هو مصرف الزكاة . وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول في مذهب الحنابلة . لأنه مستفاد من الأرض ، فأشبه المعدن والزرع .

وقال بعض الفقهاء : إن مصرفه مصرف الفيء ـ الغنيمة ـ وهذا مذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الحنابلة[١] .

٣ ـ صفة الركاز الذي يجب فيه الخمس :

يرى بعض الفقهاء : أنه يشمل كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه ، سواء كان من الذهب والفضة أم من غيرهما . وقال بعضهم : إن الخمس لا يجب إلا فيما كان من الذهب والفضة[٢] .

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٢) وهو المشهور في مذهب الشافعية انظر مغني المحتاج (١/٣٩٥) .

(٢) وإن كان من غيرهما فلا شيء فيه ، وهذا مذهب المالكية ، وهو أيضاً مذهب الشافعية ، انظر المرجع السابق ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) .

ويبدو لي : أن القول الأول هو الراجح ، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » . ولأنه يعتبر كالغنيمة ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢١) والمجموع (٦/٩١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) والبحر الزخار (٣/٢٠٩) .

وقد قسم الفقهاء صفة الركاز إلى قسمين :

أحدهما : ما كان من دفن الجاهلية ، ويعرف بعلاماتهم ، كأسمائهم ، أو أسماء ملوكهم ، وصورهم ، أو صليبهم ، أو صور أصنامهم .

فهذا فيه الخمس ، كالغنيمة .

ثانيهما : ما لم يكن من دفن الجاهلية : ويعرف ذلك إذا كان عليه علامة من علامة الإسلام ، كاسم أحد الخلفاء ، أو آية قرآنية ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم اللقطة ، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

وقسموا المواضع التي يوجد فيها الركاز إلى أربعة أقسام :

أحدها : أن يوجد في موات ـ أرض غير مملوكة لأحد ـ فهذا حكمه حكم الركاز ، وفي مذهب المالكية ، أن ذلك يكون ملكاً للدولة .

ثانيهما : أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فقال بعض الفقهاء : إنه له ، لأنه ظهر عليه كالغنيمة ، وقال بعضهم : إنه لمن قبله من الملاك إن اعترف به ، وبهذا قال أكثر الفقهاء ، فاعتبروه كالمال الضائع . =

المبحث الخامس

في زكاة بعض الأموال المختلف فيها
وفيه مطلبان

المطلب الأول في حكم زكاة الخيل :

إذا كانت الخيل للتجارة فلا خلاف عند الفقهاء من أنها تعتبر عروض تجارة وتقوَّم ، وتجب الزكاة في قيمتها في رأس كل حول . فإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها مطلقاً ، سواء كانت ذكوراً أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] . واستدلوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »[2] . واستدلوا أيضاً بحديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة »[3] . ولأن الخيل ليس من بهيمة الأنعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الحيوانات من الوحوش .

ويرى أبو حنيفة : أن الزكاة تجب فيها إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وتجب الزكاة فيها عنده إذا كانت سائمة[4] . وأما ما تجب فيها فقالوا : صاحبها بالخيار : إن شاء أعطى

= ثالثها : أن يجده في ملك آدمي معصوم ، فقال كثير من الفقهاء : إنه لمالك الأرض ، وقال بعضهم : إنه لواجده ، لأنه يعتبر كنزاً ، وهذا هو الظاهر : لأنه ركاز ، كالغنيمة .

رابعها : أن يجده في أرض الحرب ، فهذا إن قدر عليه بنفسه فهو له ، وفيه الخمس كالغنيمة ، وإن قدر عليه مع جماعة فهو غنيمة لهم ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٠ و ٢١) وفتح القدير (٢/٢٣٩ و ٢٣٧) والمجموع (٦/٩٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١١٩) وهناك فروع للفقهاء وتفاصيل .

(١) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٢٠) .

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود ، انظر نيل الأوطار (٤/١٥٣) .

(٣) رواه أبو داود ، وإسناده حسن ، انظر المرجع السابق ونصب الراية (٢/٣٥٦) .

(٤) وهو قول زفر من أصحابه خلافاً لأبي يوسف ومحمد من أصحابه فإنهما أخذا بقول الجمهور ، انظر فتح القدير (٢/١٨٣) .

عن فرسٍ ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مئتي درهمٍ خمسة دراهم . واستدل أبو حنيفة بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في الخيل السائمة زكاة » . وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم »[1] .

وما رآه الجمهور هو الراجح فيما يظهر لي ، لقوة أدلتهم . وأما ما استدل به أبو حنيفة فقد قال المحدثون : إنه ضعيف جداً[2] .

المطلب الثاني في حكم زكاة العسل :

يرى بعض الفقهاء : أنه لا زكاة في العسل . ونقل عن الإمام مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر ، وهو المعتمد في مذهب الشافعية ، وهو قول الشافعي الجديد . وعللوا لذلك : بأنه خارج من حيوان ، فأشبه اللبن[3] .

ويرى الحنابلة والحنفية والهادوية : أن الزكاة تجب في العسل . وهو قول الشافعي القديم ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل قربة من أوسطها »[4] .

وقيد أبو حنيفة قوله بوجوب الزكاة في العسل بما إذا كان من غير أرض الخراج[5] . وهي الأرض التي فتحها المسلمون ولم يسلم أهلها . واستدلوا أيضاً على وجوب الزكاة فيه بالقياس على التمر . قالوا : إنه متولد من شجر ، ويكال ويدخر ، فأشبه التمر .

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني وفي سنده من هو ضعيف جداً انظر نصب الراية (٢/٣٥٧) .
(٢) قال البيهقي : ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه ، انظر المرجع السابق والمبسوط للسرخسي (٣/١٥) .
(٣) انظر مغني المحتاج (١/٣٨٢) ومغني ابن قدامة (٢/٧١٣) ، واحتجوا أيضاً بعدم نص فيه وقالوا : إن الحديث الوارد فيه لم يصح . وقال البخاري والترمذي : لم يصح في زكاة العسل شيء .
(٤) رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه ، قال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل (٣/٢٨٤) .
(٥) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥) والبحر الزخار (٣/١٧٣) .

واختلف القائلون بوجوب الزكاة فيه في قدر النصاب :

يرى أبو يوسف : أن نصاب العسل خمسة أوسق ، وهو قول في مذهب الشافعية . واستدلوا بعموم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

ويرى أبو حنيفة : أن الزكاة تجب في قليله وكثيره ، بناء على أصله في الحبوب[1] .

ويرى الحنابلة : أن نصاب العسل عشرة أفراق ، وقدروا الفرق بستة عشر رطلاً فيكون جملة النصاب مئة وستون رطلاً ، بالرطل العراقي[2] .

— ويجب في العسل العشر ، ولا أعلم خلافاً في ذلك .

والأخذ بقول من قال بوجوب الزكاة فيه أولى ، وهو من باب الورع ، أخذاً بعموم الأدلة ، وبحديث عمروبن شعيب[3] .

المبحث السادس

في أحكام تتعلق بزكاة المال
وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول : في حكم النية في أداء الزكاة .

١ — لا تجزىء الزكاة عن الفرض ولا تبرأ ذمة المزكي إلا إذا نوى بها أداء الفريضة

---

(١) انظر المراجع السابقة وفتح القدير (٢/٢٤٦ و ٢٤٧) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٢/٧١٤) .

(٣) وقد صحح الحديث فينبغي أن يكون حجة ، ومن لم يصح عنده فهو معذور .
وهناك أمور اختلفوا في وجوب الزكاة فيها ، مثل الزيتون والزعفران والورس ، كاختلافهم في العسل ، ويظهر لي : أن كل شيء يخرج من أرض مملوكة ويطلق عليه مال ويبلغ نصاباً تجب فيه الزكاة لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

الواجبة عليه . وهذا قول عامة الفقهاء[1] . واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[2] . فالحديث يدل على أن الأعمال لا تصح إلا بالنية ، وأداء الزكاة عمل فلا بد فيه من النية . ولأن الزكاة عبادة ، كالصوم والصلاة فتتعين فيها النية كما تتعين في هاتين العبادتين .

– فمن تصدق بجميع ماله ولو لم ينو أداء الزكاة لم يجزه عن الزكاة ، بل الزكاة تكون لازمةً في ذمته . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . ويرى الحنفية : أن الزكاة تسقط عنه[3] .

– ومحل النية : القلب ، فلا يحتاج إلى تلفظ . ووقت النية تكون عند أداء الزكاة للمستحقين . إلا إذا عزل رب المال الزكاة ونوى بها عند العزل فتكفي هذه النية ، ولا يحتاج إلى إعادتها عند الدفع[4] . ولا يضر تقديم النية في حال عزلها ، لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ، ولا يحتاج إلى المقارنة في حال العزل بل يجوز أن تتأخر عنه ، إلا أنه يشترط أن تكون قبل الدفع .

– ويجوز التوكيل في دفع الزكاة بلا خلاف أعلمه عند الفقهاء . ولكن يشترط في ذلك النية من الموكل وقت الوكالة . وتكفي نية الموكل ، ولا تلزم النية من الوكيل حال

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٨) وحاشية الدسوقي (١/٥٠٠) ، ومغني المحتاج (١/٤١٤) ومغني ابن قدامة (٢/٦٣٨) والبحر الزخار (٣/١٤٢) . وهناك قول شاذ نقل عن الأوزاعي : إن النية ليست شرطاً لأداء الزكاة ، قياساً على قضاء الدين .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (١/٩) وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥٧١) .

(٣) انظر فتح القدير (٢/١٧٠) وعللوا : بأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين .

(٤) وهذا هو الأصح عند الشافعية انظر مغني المحتاج (١/٤١٥) ويلزم ولي الصبي والمجنون النية عند الأداء لتعذرها من المالك .

الدفع . وهذا هو المختار من أقوال الفقهاء[1] .

وخلاصة القول في ذلك : إن الصدقة المطلقة بدون نية الفرض لا تجزىء عن الزكاة ، لأن الصدقة : منها فرض ، ومنها نافلة ، ولا بد من التمييز بين الفرض والنافلة . ولا يحصل التمييز إلا بالنية ، لأن الفعل واحد ، كالصلاة والصوم ، ونحو ذلك من العبادات .

ـ والحاكم يعتبر كالوكيل في دفع الزكاة . فإنه يشترط على المالك أن ينوي عند دفع الزكاة إلى الدولة فإن لم ينو لم يجزه ذلك ، سواء نوى الإمام عند الدفع أم لم ينو ، لأنها عبادة خلت من النية ، فلا تكفي نية الحاكم ، كما لا تكفي نية الوكيل إذا لم ينو[2] . وقال بعض الفقهاء : إنها تجزئه بدون نية ، اكتفاء بالفعل ، لأنه ما دفعها إلا لغرض الزكاة . والظاهر : أن الدفع كاف ، لأن العاقل لا يصدر فعله إلا لقصد ، والنية هي القصد ، والله تعالى أعلم . ولا فرق بين أخذ الدولة الزكاة من المزكي طوعاً ، وبين أخذها منه إياها جبراً[3] .

المطلب الثاني : في حكم أخذ القيمة في الزكاة .

ـ يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز أخذ القيمة في كل شيء من الزكوات وكذلك أيضاً غير الزكوات ، كالنذر ، والكفارة ، والأضحية كما لا تعتبر القيمة في نصاب كيلي ولا وزني[4] . فلو وجب في سائمة الإبل أو الغنم أو البقر حقة أو بنت لبون في

---

(١) والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين للخروج من الخلاف ، لأن بعض الفقهاء قال : لا تكفي نية الموكل ، انظر المرجع السابق .

(٢) وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، فإن أذن له رب المال في النية جاز كغيره ، إلا إذا أخذها السلطان جبراً عن الممتنع فإن النية تلزم السلطان وإنّ نيته تكفي في الإجزاء ظاهراً وباطناً ، انظر مغني المحتاج (١/٤١٥) .

(٣) وفي مذهب الحنفية : أن الساعي لو أخذ الزكاة كرهاً لا يسقط الفرض في الأموال الباطنة ، بخلاف الظاهرة فإن المفتى به عندهم أن الفرض يسقط عنه . انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٨) .

(٤) انظر المجموع (٥/٤٠٠) وبداية المجتهد (٢/٢٦١) ومغني ابن قدامة (٢/٥٨٧ و ٣/٦٥) .

الإبل ، أو شاة في نصاب الغنم ، أو تبيع في نصاب البقر فلا يجوز العدول عنه إلى القيمة . وكذلك لو وجب في نصاب الحب أو التمر عشر منه أو نصف العشر فلا يجوز إخراج القيمة بدله . وكذلك في صدقة الفطر ونحوها فلا يجوز إخراج القيمة في ذلك كله . واحتجوا : بأن الشرع نص على سن معينة فلا يجوز العدول عنها . وبحديث أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب »[١] . وقالوا : إنه لم يذكر القيمة ، ولو جازت لبينها لأن الحاجة قد تدعو إليها وقد اختلف الجمهور في الحكم فيما إذا عدم المزكي السن الواجبة .

– يرى المالكية : أنه يكلف شراء السن الواجبة .

– ويرى الحنابلة : أنه ينتقل إلى سن أخرى إما أعلى من الواجبة ويأخذ الساعي الفارق ، وقيل : إن الفارق عشرين درهماً أو شاتين ، وإما أن يأخذ الساعي الأحط من الواجبة ويأخذ الجبران ، وهو عشرون درهماً أو شاتين[٢] . وهذا التحديد غير منضبط ، والأولى بناء على هذا القول : أن يأخذ الفارق بالقيمة مهما بلغت من حيث القلة أم الكثرة[٣] .

وفي مذهب الشافعي : أن المزكي إذا عدم السن الواجبة جاز إخراج القيمة بدلها للضرورة[٤] .

ويرى الحنفية : أنه يجوز دفع القيمة في زكاةٍ وعشرٍ وخراجٍ وفطرةٍ ونذرٍ وكفارةٍ ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة . وقال محمد وأبو يوسف : يوم الأداء[٥] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري (٣/٣٧١) وشرح مسلم للنووي (٣/١٥) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٦١) ومغني ابن قدامة (٢/٥٨٨) .

(٣) وهذا مذهب الهادوية ، قال صاحب التاج المذهب : إن المالك مخير بين إخراج الأعلى أو الأدنى . ويرجع في تقدير الفضل بينهما إلى تقويم المقومين . انظر التاج المذهب (١/١٩٩) والبحر الزخار (٣/١٦٢) .

(٤) انظر المجموع (٥/٤٠٤) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٥) .

واحتج الحنفية : بأن معاذاً قال لأهل اليمن حينما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ زكاتهم : « ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة »[1] . وفي الحديث الصحيح السابق في زكاة الإبل : « وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم تكن فابن لبون »[2] . قالوا هذا نص على دفع القيمة . وأخذاً أيضاً بالقياس على عروض التجارة فإن الواجب في قيمتها . ولأن القصد من الصدقة هو سد حاجة الفقير ، فقد تكون حاجة الفقير في القيمة أنفع من الواجب المنصوص عليه .

وأجاب الجمهور عن حديث معاذ : بأنه كان في الجزية وليس في الصدقة . وأما ابن اللبون فإنه منصوص عليه ، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ، ولأنه لا يوجد إلا عند عدم ابنة المخاض وأما الجواب عن القياس على عروض التجارة فلا يصح لأن الزكاة تجب في قيمته ، والمخرج ليس بدلاً عن الواجب[3] .

والذي يبدو لي أن مذهب الجمهور هو الراجح ، لأن المقادير المفروضة لا يدخلها الاجتهاد . والأخذ بالنص أولى من الأخذ بالاجتهاد ، ولأن دليلهم غير صريح . إلا عند الضرورة ، فالظاهر أنه يؤخذ بالقواعد العامة في الشرع ، فيجوز أخذ القيمة ضرورةً كما رآه الشافعية[4] والله تعالى أعلم .

---

(١) قال النووي : ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم . انظر المجموع (٥/٤٠٢) .

(٢) وفي صحيح البخاري : في كتاب أبي بكر فريضة الصدقة : وفيه : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً .. إلخ الحديث » . انظر فتح الباري (٣/٣١٦) .
وهذا التقدير يحمل على ذلك الوقت ، لأنه غير منضبط ، والله أعلم .

(٣) انظر المجموع (٥/٤٠٤) .

(٤) وأطلق الشافعية جواز أخذ القيمة عند الضرورة ولم يقيدوا ذلك في الماشية أو في غيرها .
وقد فرق الهادوية بين زكاة المواشي وزكاة الفطر .
أما في المواشي فقد قالوا : إن المالك مخير بين إخراج الأعلى أو الأدنى ويرجع في تقدير الفضل بهما ، كأنه لم يتعذر الحصول على البدل .
وأما في زكاة الفطر فقد قالوا : إن القيمة تجزىء عند التعذر ، قال صاحب التاج : لا يجزىء إخراج =

المطلب الثالث : في زكاة المال المشترك .

الاشتراك في المال إما أن يكون في الماشية وإما أن يكون في غيرها .

أ ـ فإن كان الاشتراك في الماشية فهو إما أن يكون المال بينهما مشاعاً وإما ان يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، وملك كل واحد من الشريكين متميز ، ولكنهما يختلطان في المراح ، والمحلب ، والمسرح ، والفحل ، والمرعى ، والمبيت . فتسمى الأولى : خلطة اشتراك ، أو خلطة شيوع . والثانية تسمى : خلطة أوصاف ، أو خلطة جوار وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، وتصير مال الشخصين أو الأشخاص كالمال الواحد ، وقد تؤثر في وجوب الزكاة من حيث تكثيرها ، وقد تؤثر في عدم وجوبها من حيث تقليلها .

مثال تكثيرها : كما لو كان لرجلين أربعون شاة . إن خلطاها وجب عليهما شاة ، لأن مالهما بلغ نصاباً ، وهو يعتبر كالمال الواحد . وإن لم يخلطاها لم يجب على أي واحد منهما شيء ، لعدم بلوغ النصاب .

ومثال التقليل : ثلاثة رجال ، لكل واحد أربعون شاة ، إن خلطوها وجب على كل واحد ثلث شاة ، ولو انفرد واحد لزمه شاة كاملة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[1] . واشترطوا : أن لا تتميز ماشية أحد الشريكين عن ماشية الآخر . واستدلوا بما رواه أنس في كتاب أبي بكر وفيه : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» . وفي رواية : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[2] . ففي هذا الحديث نهي للملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة ، أو خشية كثرتها ، ونهي للساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها .

= القيمة عندنا في الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاماً ، ومن العذر طلب الإمام القيمة . انظر التاج المذهب (٢٢٥/١) .

(١) انظر المجموع (٤٠٦/٥) ومغني المحتاج (٣٧٦/١) ومغني ابن قدامة (٦٠٧/٢) .

(٢) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري (٣١٤/٣ و ٣١٥) .

– ويرى الحنفية : أن الخلطة لا تأثير لها في نصاب الزكاة مطلقاً . فلو كان نصيب كل واحدٍ من الشريكين أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة . وقالوا : إن المراد بالخليطين في الحديث : هو الشريك ، ومعناه : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، فإن بلغ نصيب أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر[1] .

ويرى المالكية : إنْ كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة ، وإلا فلا تؤثر إذا كان المال دون النصاب[2] . فجعلوا النهي متوجهاً نحو الخلطاء الذين لكل واحدٍ منهم نصاب . كما لو كان لرجلين مئة شاة وشاة ، فإن افترقا كان على كل واحدٍ منهما شاة ، وإن اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه .

ب – وإن كان الاشتراك في غير الماشية ، كالمضاربة . فإنَّ العامل ورب المال شركاء في الربح . أما رأس المال فإنَّ زكاته على ربه ، وكذلك حصته من الربح ، لأنه مالك لرأس المال ومالك لما حصل منه من الربح ملكاً تاماً . وإنما اختلفوا في وجوب الزكاة على ربح العامل قبل القسمة .

– يرى بعض الفقهاء : أنَّ الزكاة تجب على رب المال وليس على العامل شيء ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية[3] . لأن المال لربه ، والربح نماء منه ، وإنَّ العامل لا يملك حصته إلا بعد القسمة ، وعلى ذلك فالملك قبل القسمة لرب المال .

– ويرى بعضهم : أنَّ زكاة حصة العامل تجب عليه ، وأنه يملكها قبل القسمة ،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٢) وفتح الباري (٣٠٥/٣) .
ومن لا يرى تأثيراً للخلطة ابن حزم الظاهري انظر المحلى (٥٥/٦) ولعلَّ مذهب المالكية هو أقرب لمعنى النص ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤٤٠/١) .

(٣) انظر المجموع (٦٧/٦) ، وعلى هذا القول : فإن أخرجها المالك : تحسب من الربح ، وقيل تحسب من رأس المال ، وقيل : تحسب من رأس المال والربح جميعاً ، وفي قول في مذهب الشافعية : أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وبناء على ذلك فإن زكاة حصته تجب عليه .

ولكن لا يجب عليه أنْ يخرج الزكاة إلا بعد القسمة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] .

والظاهر : أن هذه المسألة ترجع على الاتفاق الذي بين العامل ورب المال . فإن لم يكن اتفاق مسبق فالأولى لهما أنْ يتراضيا على أن تخرج الزكاة عند رأس الحول وجرد المال قبل القسمة ، وتؤخذ من الربح ورأس المال ، لأنها تتعلق بالمال ، وما كان من الدين فلا يجب إخراج زكاته حتى يقبض ، وهذا عندما يكون الربح ورأس المال ليس بناض ، أما إذا نض فلا إشكال في ذلك . وعلى كل حال : فإن الأمر يرجع على التراضي والاتفاق ، والله أعلم .

المطلب الرابع : في حكم زكاة المال المستفاد في أثناء الحول .

قسم الفقهاء المال المستفاد إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أنْ يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى أصله ، ويعتبر حوله حول أصله ، ونقل الاتفاق على ذلك[2] .

القسم الثاني : أنْ يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده . فهذا لا يضم إلى ما عنده من حول ولا نصاب . بل إنْ كان نصاباً استقبل به حولاً مستقلاً وزكاه عند تمام الحول . فمن باع داره أو سيارته بمئة ألف مثلاً ، فحول الزكاة فيها من حين ينتقل إليه ملك الثمن . ونقل عن بعض الفقهاء : أن يزكيه وقت حصوله عليه . قال ابن قدامة : هذا قول شاذ ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى[3] .

القسم الثالث : أن يستفيد مالاً من جنس ما لديه من المال . فإن كان المال السابق أقل من النصاب ، واستفاد مالاً آخر يكمل به النصاب فيكون حول الزكاة من حين أن كمل

---

(١) وعللوا أيضاً : بأن رجوعه إليه مظنون كالمال الضائع والدين على المماطل ، انظر مغني ابن قدامة (٣٨/٣) وحاشية الدسوقي (٤٧٧/١) .
إلا أنَّ المالكية قالوا : إذا قبض الربح زكاه لسنة بناءً على قاعدتهم في الدين ونحوه .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٦٢٦/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

النصاب . ونقل الإجماع على ذلك[1] .

واختلفوا فيما إذا استفاد الإنسان مالاً ولديه نصاب من جنسه قد انعقد عليه حول الزكاة ، كما لو كانت عنده مئتا درهم ، وبعد مضي ستة أشهر استفاد فوقها مئة درهم فأكثر .

يرى جمهور الفقهاء : أنه يزكي المال المستفاد لحوله إن كان نصاباً ، يعني : إن حوله يبدأ من وقت استفادته ولا يكون حوله حول المال السابق . واستدلوا بحديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2] .

ويرى الحنفية : أن الفوائد كلها تزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً ، فيضمها إلى ما عنده في الحول ويزكيها عند تمامه . لأنه استفاد مالاً من جنسه فوجب ضمه إليه كربح التجارة ونتاج السوائم[3] .

ويبدو لي : أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأنه استفاد مالاً مستقلاً ، وإن كان من جنس ما عنده لكنه يشترط الحول لوجوب الزكاة فيه ، لأنه ليس من ربح ما عنده ولا من نمائه . بخلاف الأرباح ونحوها فيعتبر حولها حول الأصل ، لأنها نماؤه . والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : في تعجيل الزكاة ونوعها وتقديرها بالخرص .

أ ـ أما بالنسبة لتعجيل الزكاة فقد رأى بعض الفقهاء جواز تعجيلها قبل وجوبها ، ولو لأكثر من سنة إذا وجد السبب وهو بلوغ النصاب ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، والهادوية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين[4] . واستدلوا : بحديث علي بن أبي

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢٧١) .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل (٣/٢٥٤) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٧) والمراجع السابقة والمبسوط للسرخسي (٣/٤٣) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٣٠) وفتح القدير (٢/٢٠٤) ، والبحر الزخار (٣/١٨٨) .

طالب : « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك »[1] . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين »[2] . وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » . ويجوز تعجيلها إلى سنتين ، ولا فرق عندهم بين أي مال وإنما يجوز ذلك مطلقاً ، أخذاً بما تقدم من الأدلة . بل إن الحنفية قالوا : ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنتين صح[3] .

وقال بعض الفقهاء : يجوز تعجيلها لعام واحد ولا يجوز لعامين . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية[4] . واستدلوا بحديث علي : « أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته فرخص له » . فاحتجوا بالرواية التي فيها الترخيص دون الرواية التي فيها تحديد المدة ، وهي سنتان .

ويرى بعضهم : أنه لا يجوز تعجيلها قبل وجوبها . وهذا مذهب المالكية[5] . واستثنوا المدة اليسيرة ، كشهر فأقل ، ولا يجوز تقديمها أكثر من شهر . واحتجوا بعموم حديث ابن عمر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ففهموا منه : أنَّ إحالة الحول شرط لصحة الزكاة .

والظاهر : أنه إذا صح الدليل الدال على جواز تقديمها إلى سنتين فيؤخذ به ويكون مخصصاً لحديث ابن عمر ، والله أعلم .

ب ـ وأما بالنسبة للنوع الواجب منها فهو كما يلي :

ـ أما الماشية فيخرج منها أوسطها ، إلا إذا طابت نفس المزكي أنْ يخرج الأفضل

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أيضاً البيهقي ، والدارقطني ، والحاكم ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي ، ورجح الدارقطني إرساله . انظر نيل الأوطار (١٦٨/٤) وإرواء الغليل (٣٤٧/٣) .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو عبيد في الأموال ، وقال الألباني : حسن . انظر إرواء الغليل (٣٤٦/٣) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٢) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٤١٦/١) والمجموع (١٣٩/٦) .

(٥) انظر حاشية الدسوقي (٥٠٢/١) .

والأجود ، ذلك أعظم له أجراً . ولا يجوز للمزكي أن يخرج شر ماله زكاة ، فلا تقبل منه الهرمة ولا المريضة ونحو ذلك ، وإنما عليه الوسط[1] . ويدل على ذلك : حديث عبد الله ابن معاوية الغاضري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة[2] ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »[3] . وإنفاق الوسط هو الطيب الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾[4] .

– ولا يجوز للساعي أن يأخذ الأفضل والأرفع بدون رضا المزكي لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حينما بعثه ليأخذ الصدقة قال له : « فإياك وكرائم أموالهم »[5] .

– وأما الحبوب والثمار فيجمع جيده ورديئه ، وتؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما – من الجيد والرديء – فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه[6] .

ج – وأما بالنسبة لحكم تقدير النصاب بالخرص فهو كما يلي :

– يرى جمهور الفقهاء : أن الخرص جائز ، بل قال بعضهم أنه مندوب[7] .

---

(١) انظر فتح القدير (٢/١٩٥) والمجموع (٥/٣٨٨) وحاشية الدسوقي (١/٤٣٥) .

(٢) الشرط : هي صغار المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن ، ومعنى الدرنة : الجرباء ، والشرط : بشد الشين وفتح الراء .

(٣) رواه أبو داود والطبراني وجوَّدَ إسناده . انظر نيل الأوطار (٤/١٥١) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٥) رواه البخاري ومسلم وتقدم في حكم الزكاة .

(٦) انظر بداية المجتهد (٢/٢٦٦) .

(٧) انظر كشاف القناع (٢/٢٥٠) ونيل الأوطار (٤/١٦٢) .

ومعنى الخرص : أن يقدر الرطب تمراً ، أو العنب زبيباً وهو على رؤوس الشجر . واستدلوا بحديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعون إليهم بذلك الخرص ، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق »[1] . وبحديث عتاب بن أسيد : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم »[2] . وبحديث سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »[3] .

ـ والخرص خاص بالعنب والرطب ولا يجوز في غيرهما . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[4] . لأن النص ورد فيهما و لم يرد في غيرهما فيقتصر على ما ورد فيه النص ، ولأن النخل والعنب يمكن تقدير ثمرهما ، لأنها ظاهرة بخلاف غيرهما من الثمار ، والزروع .

ـ وقت الخرص : بعد بدو صلاح الثمر ، وهو وقت وجوب الزكاة في الحب[5] . فلو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب فلا شيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه ما لو أكل السائمة ، أو تصرف فيها قبل الحول .

ـ ويرى بعض الفقهاء : أنه لا يجوز الخرص لا في ثمر ولا في حب ، ونقل ذلك

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وأبو عبيد وغيرهم قال الألباني : سنده صحيح وله طرق . انظر إرواء الغليل (٢٨١/٣) ونيل الأوطار (١٦٢/٤) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وقال الترمذي حسن ، قال الألباني والأصح أنه مرسل . انظر نيل الأوطار (١٦١/٤) وإرواء الغليل (٢٨٢/٣) .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححاه ، وفي سنده راوٍ مجهول ولكن له شاهد صحيح . انظر نيل الأوطار (١٦٢/٤) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٦٦/٢) ومغني ابن قدامة (٧٠٦/٢) والمجموع (٤٦٢/٥) .

(٥) ونقل عن بعض الفقهاء : أن الزكاة تجب في الحب يوم حصاده لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ انظر مغني ابن قدامة (٧٠٢) .

عن أبي حنيفة[1] . وعلل لذلك : بأنه رجم بالغيب فلا يمكن أخذ الزكاة على حقيقتها ، فإما قد يزيد وإما قد ينقص ، وبذلك يكون الإنسان لم يؤد الزكاة على الوجه المطلوب منه[2] .

– ويرى بعض الفقهاء : أن الخرص جائز في كل ثمرٍ وحبٍ ، ونقل ذلك عن بعض فقهاء آل البيت[3] . وحجتهم : القياس على الثمر الوارد فيه النص .

وقول الجمهور بجواز الخرص في الثمر يتفق مع الدليل ، فيكون هو الراجح ، وأما قول أبي حنيفة فيتعارض مع النص ، فيكون مرجوحاً ، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس : في حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر .

إذا لم يوجد من يستحقون الزكاة في البلد الذي وجبت فيه الزكاة ، أو استغنى المستحقون منها وبقي فائض جاز نقلها إلى غير البلد الذي وجبت فيه ، ونقل الاتفاق على ذلك .

والظاهر : أنه يلزم نقلها ، لأن الزكاة لا يجوز دفعها إلا إلى المستحقين الذين عينهم الله سبحانه وتعالى ، فلا بد من البحث عنهم في جميع بلدان المسلمين . لأن الزكاة لا تجوز لغيرهم ولا تجزىء[4] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) وهو قول الإمام يحيى ، وأما الهادوية فلا يجيزون الخرص في الزرع . انظر نيل الأوطار (١٦٢/٤) والبحر الزخار (١٧٢/٣) .

(٣) ويستحب أن يترك الخارص بعض النخل والعنب فلا يخرصها فيترك الثلث والربع للمالك ، لأنه يحتاج للأكل والضيافة ، لحديث سهل بن أبي حثمة ، وهذا مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية ، وهو يتفق مع ما جاء في الحديث ، والصحيح في مذهب الشافعية : أن يخرص جميع النخل والعنب . انظر المجموع (٤٦٢/٥ و ٤٦٣) ومغني ابن قدامة (٧٠٩/٢) .

(٤) وقد صرح المالكية بوجوب نقلها إن استغنى عنها بلدها ، قالوا : ويبدأ بالأقرب فالأقرب . انظر حاشية الدسوقي (٥٠٠/١) وعلى ذلك فلا يجوز نقل الصدقة إلى بلد بعيد وبجواره من يستحقون وإنما تجب أن تدفع إلى الأقرب فالأقرب .

واختلف الفقهاء فيما إذا نقل المزكي زكاته إلى غير البلد الذي وجبت الزكاة فيه عليه ، ويتلخص الخلاف في أربعة أقوال :

ـ **أحدها** : أن النقل لا يجوز ، فمن نقل زكاته إلى غير بلدها مع وجود من يستحقها فيها كان آثماً ، ولا تجزىء زكاته ، ويلزمه أن يعيد دفعها إلى أهلها في بلدها . ولا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية[1] . واستدلوا بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[2] . فإنه يدل على أن زكاة أغنياء أهل البلد تدفع إلى فقرائهم فالإضافة تفيد التخصيص . ويفهم أيضاً أنَّ من دفعها إلى غير فقراء بلده لا تجزئه .

ـ **ثانيها** : أن الزكاة تجزئه وتبرأ ذمته منها ، ولكن يكون آثماً ، لأنه أضر بمن يستحقها في بلدها وظلمهم ، فالإثم جزاؤه على ظلمه . وتجزىء عنه ، لأنه دفعها إلى من يستحقها ، كما لو فرقها في بلدها ، وهذا قول في مذهب الشافعية .

ـ **ثالثها** : لا يجوز نقلها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . وهذا مذهب المالكية والحنابلة[3] . ودليلهم هو حديث أنس السابق ، إلا أنهم اعتبروا المسافة القصيرة من البلد كأنها منها ، بناء على قاعدة : إن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

هذا في مذهب المالكية والحنابلة من حيث الجواز .

وأما من حيث الإجزاء ففي مذهب كل منهم قولان :

أحدهما : إن الزكاة لا تجزىء إذا نقلت إلى أبعد من مسافة القصر[4] لعموم الأدلة . وقد

---

(1) انظر المجموع (٢٣٦/٦) .

(2) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم في حكم الزكاة .

(3) انظر مغني ابن قدامة (٦٧١/٢) وحاشية الدسوقي (٥٠٠/١) .

(4) ومسافة القصر : مرحلتان وقدرت بثمان وأربعين ميلاً ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل (١٧٦٠) متراً وهو (٨٢) كم .
وهذا مذهب جمهور الفقهاء انظر فتح الباري (٥٦٥/٢) والمجموع (٢١٦/٤) .

رجح بعض الحنابلة هذا القول ، منهم ابن حامد ، وجزم به أيضاً بعض فقهاء المالكية .

ثانيهما : إنه تجزىء ، ورجح هذا القول القاضي من فقهاء الحنابلة ، قال ابن قدامة :

وهو قول أكثر الفقهاء[1] . وقال بعض فقهاء المالكية : إن المذهب الإجزاء . يعني : كأنه لم يعتبر القول بعدم الإجزاء لضعفه عنده .

– **رابعها** : إن نقل الزكاة يجوز مع الكراهة إن كان لغير غرض . أما إن كان لغرض فيجوز نقلها بدون كراهة . وهذا مذهب الحنفية[2] .

ومن الأغراض التي يجوز نقلها بسببها بدون كراهة :

١ – النقل للقرابة ، لما فيه من صلة الرحم ، وهي زيادة على قرابة الزكاة .

٢ – أن ينقلها إلى من هم أحوج إليها من أهل بلده .

وعللوا لجواز نقلها حتى ولو لغير هؤلاء : بأن الله سبحانه وتعالى بين مصرفها وأطلق ولم يقيد ، فتقييدها بفقراء مخصوصين لا يدل عليه نص .

– وبعد أن نظرت في أقوال الفقهاء وجدت على أن الأدلة دلت على أن الزكاة لا تنقل من بلدها وإنما توزع لأهل بلدها . ومن هذه الأدلة حديث معاذ السابق . ومنها : « ما روي عن طاووس قال : كان في كتاب معاذ : « من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته »[3] . ولكن هذه الأدلة لا تفيد صراحة على أن من نقل الزكاة إلى غير بلده إلى من يستحقها لا يجزيه ، وإنما يحتمل أن يكون آثماً فقط ، لحرمان الفقراء الذين هم أحق من غيرهم ، وجلب الوحشة والضرر عليهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر فتح القدير (٢٧٩/٢ و ٢٨٠) .

(٣) رواه الأثرم في سننه وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح . انظر نيل الأوطار (١٧٠/٤) .

المطلب السابع :

في ضمان الزكاة .

من المعلوم : أن الزكاة تجب بحلول الحول في المال إذا بلغ نصاباً . وعلى ذلك فما الحكم إذا تلف المال قبل أدائها فهل يضمن الزكاة مطلقاً ، سواء فرط أم لم يفرط ، وتمكن من أدائها أم لم يتمكن أو أنه لا يضمن إلا إذا فرط ، أو إنه لم يضمن مطلقاً ؟

- يرى بعض الفقهاء : أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الوجوب مطلقاً . وهذا قول في مذهب الإمام أحمد ، وهو المشهور عنه . لأن الزكاة تجب في الذمة إذا حال الحول على المال ولا تجب في عين المال ، كدين الآدمي ، فلا يعتبر بقاء المال لوجوب القضاء ، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحةٍ قبل حصاده وجذاذه سقطت الزكاة ، لأن الزكاة فيه لا تجب في الذمة حتى يحرز ، لأنه قبل حصاده يكون في حكم غير المقبوض ، ولذلك لو تلفت بجائحةٍ كانت في ضمان البائع مادام أنه لم يقبض[1] .

- ويرى بعض الفقهاء : أنه يضمن إذا تمكن من أدائها فلم يؤدها ، لأن من شرط وجوبها التمكن من الأداء ، فإذا تلفت ضمنها ، سواء كان بتفريط أم بدون تفريط ، لأن عدم إخراجها بعد التمكن يعتبر تفريطاً ، فيضمنها ، بناء على القول : بأن الزكاة تجب على الفور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والهادوية ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[2] . لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه . ولأنها تجب في عين المال ، فإذا لم يتمكن منه فليس بمفرط[3] .

- ويرى الحنفية : أنه لا يضمن مطلقاً ، وتسقط عنه الزكاة بهلاك المال ، لأن

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٨٢ و ٦٨٣) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/٤١٨) وبداية المجتهد (٢/٢٤٨) والتاج المذهب (١/١٨٤) .

(٣) وكذلك لو أخرج الزكاة فضاعت بدون تفريط فلا يضمن ، ومن الأعذار المسقطة للضمان : بعد المال عنه ، أو طلب الشراء فلم يجد ، ونحو ذلك .

الواجب جزء من النصاب فيسقط الواجب بهلاك محله[1] ويبدو لي : أن القول الثاني هو الراجح ، وهو أنه يضمن إذا لم يؤدها بعد التمكن ، لأنه يتفق مع أدلة الشرع العامة .

والخلاف فيما إذا هلك المال بدون تعمد منه ، أما إذا استهلكه بنفسه ، أو أتلفه أجنبي بتفريط منه ، أو طلبت منه فامتنع عن أدائها ، فالظاهر أنه يضمن ، لأنه متعد ، وأظن أنه لا خلاف في ذلك .

المطلب الثامن :

في ضمانات الضريبة وعلاقتها بالزكاة .

أ ـ أفتى بعض العلماء : بأن الدولة إذا احتاجت إلى مال لتغطية حاجاتها الضرورية ونفقاتها الأساسية بأنه يجوز لها أن تأخذ من الأغنياء كل منهم على قدر حاله قدراً من المال ما يسد حاجتها ، لتنفقها في أغراض اجتماعية ودينية ، أو تحمي بها البلاد من هجوم الأعداء عليها ، وتوسع المصالح العامة والمؤسسات الخيرية من بناء مساجد ومصانع ومدارس ومستوصفات وتصليح طرق ونحو ذلك ، مما هو قوة للمسلمين ، ونفع لهم في دينهم ودنياهم . وقالوا : إن قواعد الشرع العامة تدل على ذلك . وقالوا : إنه لا يجوز أخذها إلا لإنفاقها في المصالح العامة ، والأغراض الخيرية ، دون المصالح الخاصة أو الأخلاقية الفاسدة وغير الشرعية .

ب ـ وأما علاقة الضريبة بالزكاة ، فإنه ليس بين الزكاة والضريبة علاقة البتـة . فقد يظن البعض من جهلة المسلمين أن دفع الضريبة المفروضة عليه تكفي عن الزكاة ، وأن ذمته قد برئت عند الله تعالى ، وأن هذه بدل عن الزكاة ، وقد يكون جهل البعض مركباً فيظن أنه من المحسنين ، وهو قد ترك فرضاً من فرائض الإسلام وركناً من أركانه .

ـ لا تجزىء الضريبة عن الزكاة لأسباب كثيرة ، منها ما يأتي :

(1) انظر فتح القدير (٢٠١/٢) .
وقد تقدم في مبحث حكم تأخير الزكاة حكم من مات ولم يخرج الزكاة وقد وجبت عليه بأن القول الراجح إنها تخرج من ماله ، وتخرج من رأس ماله سواء أوصى بها أم لم يوص .

١ ـ إن الزكاة مخصصة لجهات معينة عينها الله تعالى ، فلا يجوز صرفها لغير هذه الجهات ، وهم ثمانية أصناف مذكورون في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيم ﴾ .

٢ ـ إن الزكاة لا تؤخذ إلا من المسلم ، لأنها عبادة ، فلا تصح إلا من المسلم . وأما الضريبة فتؤخذ من جميع المواطنين في مقابل خدمات عامة .

٣ ـ إن الزكاة قدر محدد لا يزيد ولا ينقص ولا يدخل الاجتهاد في تقديرها ، لأنها عبادة . وأما الضريبة فقد تزيد وقد تنقص ، وقد تترك لعدم الحاجة إليها .

٤ ـ إن الزكاة فريضة من عند الله ثابتة ودائمة . وأما الضريبة فهي من وضع البشر ، فليس لها صفة الثبوت والدوام .

٥ ـ إن الزكاة لا بد فيها من النية ، لأنها عبادة ، وأما الضريبة فلا تحتاج إلى نية ، وإنما يستحب فيها نية التقرب إلى الله تعالى فيؤجر عليها .

٦ ـ إن فريضة الزكاة لا بد أن تؤدى كاملة ولا يجوز التحايل فيها ، وإنها علاقة بين الإنسان وربه ، والذي تولى طلبها هو الله ، فيجب على المسلم أن يعتقد أنها عدل من الله ، ومصلحة للعبد ، وليؤدها ونفسه راضية ، بخلاف الضريبة فقد يتهرب منها ، ويتحايل عليها لاعتقاده أنها ليست عادلة ، فلذلك يكثر التهرب من الضرائب وإنْ قلَّت . ويجود المسلمون في دفع الزكاة وإن كثرت ، وأظن أنه لو حوسب المسلمون على زكاتهم وأدوها لكان مجتمعهم متوازناً وسعيداً جداً[1] .

□ □ □

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١٠٥٩/٢) وما بعدها .

الفصل الرابع

في بيان مصارف الزكاة

الصدقات الواجبة لا يجوز صرفها إلا إلى الذين بيّنهم الله بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ الله وابنِ السبيل ﴾[1] . وهم الثمانية الأصناف المذكورون في الآية . وسوف أُبين حقيقة هؤلاء الأصناف وكيفية صرف الزكاة إليهم في المباحث الآتية :

المبحث الأول

في الصنفين الأولَين ، وهما الفقراء والمساكين ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : في صفة الفقير والمسكين :

أ ـ الفقر : هو الحاجة ، والفقير هو المحتاج ، كما يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾[2] . أي : ومن كان محتاجاً . والمسكين في اللغة : هو الذليل المقهور[3] . وقد تكون الذلة من جهة الفقر ، وقد تكون بسبب آخر . والفقراء والمساكين : صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام . فإذا جمع بين الاسمين تميزا ، وإن انفرد أحدهما عن الآخر ، اجتمعا في المعنى كالإسلام والإيمان ، ويفرق بينهما في باب الزكاة .

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠) .

(٢) سورة النساء آية (٦) .

(٣) قال الفيومي : وإن كان غنياً ، قال تعالى : ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ ونقل عن الأصمعي : أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ، ونقل عن ابن الأعرابي : أن المسكين والفقير بمعنى واحد . انظر المصباح المنير (ص/٣٣٤ و ٣٣٥) .

وكل من الاسمين يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أشد حاجة .

ـ يرى الشافعية والحنابلة : أن الفقراء أشد حاجة من المساكين[1] . والدليل على ذلك : أن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية الصدقات وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾[2] . فأخبر سبحانه بأن لهم سفينة يعملون بها .

وقال بعض الفقهاء : إن المسكين أشد حاجة من الفقير . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾[3] . يعني : المطروح في التراب لشدة حاجته[4] .

ويظهر لي : أن القول الأول هو الراجح ، بدليل ما يأتي :

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر ، وسأل ربه أن يحييه مسكيناً ويحشره مسكيناً . ففي حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم »[5] . وهناك أحاديث كثيرة وصحيحة فيها بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من الفقر . وأما سؤاله ربه أن يحييه مسكيناً ويحشره مسكيناً فهو ما ثبت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين »[6] .

ب ـ الفرق بين الفقير والمسكين بناءً على أنَّ الفقير أشد حاجة .

---

(1) انظر مغني ابن قدامة (٤٢٠/٦) والمجموع (٢٠٦/٦) .

(2) سورة الكهف آية (٧٩) .

(3) سورة البلد آية (١٦) .

(4) وهذا مذهب المالكية والحنفية والهادوية ، انظر حاشية الدسوقي (٤٩٢/١) وفتح القدير (٢٦١/٢) والتاج المذهب (٢٠٧/١) .

(5) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وسنده صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣٥٤/٣) .

(6) ورواه الترمذي وغيره ، قال الألباني : صحيح . انظر المرجع السابق .

ـ الفقير : هو الذي لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ، لا بمال ولا بكسب ، ومعنى ذلك : هو الذي لا مال له ولا كسب أصلاً ، أو أنه يملك شيئاً يسيراً لا يفي بحاجته . مثل : أنْ يحتاج في اليوم إلى مئة ريال وليس عنده إلا خمسون ريالاً ، فإنَّ هذا القدر لا يقع موقع الكفاية .

وأما المسكين : فهو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه . ومثاله : يحتاج إلى عشرة ، وليس عنده إلا ثمانية أو سبعة[1] . ومن هذا الفارق يتضح : أن كلاً من الفقير والمسكين محتاج ومستحق للزكاة ، إلا أنَّ المسكين أحسن حالاً من الفقير .

هذا بناء على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ، وهو الأقرب إلى الأدلة التي ذكرتها فيما يظهر لي .

ج ـ لا يصير الفقير أو المسكين غنياً بالحاجات الضرورية ، ولا يخرجه عن كونه غير مستحق للزكاة ، ومثل لها الفقهاء بالآتي :

١ ـ لباس يليق بحاله وتجري عليه عادة بلده .

٢ ـ السكن المعتاد بما يليق بحاله وجرت عليه عادة بلده .

٣ ـ أثاث بيته من فرش وأوانٍ ونحو ذلك مما يصلح للمعيشة ويعتاد عليه مثله من فقراء بلده .

٤ ـ كتب العلم إن كان من العلماء ، وخادم إن كان عاجزاً ، ودابة أو نحوها من المركوبات ، وآلة حرب للمدافعة عن نفسه ، ونحو ذلك من الأمور العادية ، فلا يخرج الإنسان عن كونه فقيراً ، ولا يصير بملك هذه الأمور غنياً[2] .

د ـ الفقير أو المسكين الذي يستحق من الزكاة .

---

(١) انظر المجموع (١٩٤/٦ و ٢٠٦) ونهاية المحتاج (١٤٩/٦ و ١٥٠) .

(٢) انظر التاج المذهب (٢٠٧/١) وحاشية ابن عابدين (٣٣٩/٢) ونص في نهاية المحتاج على أنه : لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاج إليه ولاقَ به وثيابه ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإنْ تعددت إنْ لاقت به . انظر (١٥٠/٦) .

هذه المسألة فرع عن المسألة التي قبلها .

فيرى الشافعية والحنابلة : أن الفقير والمسكين من لا يجد ما يكفيه ، وإنْ كان عند كلٍ منهما شيء لكن لا يصل إلى حد الكفاية ، مع الاعتبار بأن المسكين أحسن حالاً من الفقير .

ويرى الحنفية والهادوية : أن الفقير : هو الذي لا يملك نصاباً زائداً على حاجته فاضلاً عن الدَّيْن . فإنْ ملك نصاباً زائداً على حاجته الأصلية وفاضلاً عن دَيْنه كان غنياً ولا تحل له الزكاة . وأما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً[1] .

ويرى المالكية أن الفقير : هو الذي لا يجد قوت عامه ، وأما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً . فوافقوا الحنفية ومن معهم في المسكين وخالفوهم في الفقير[2] .

واستدل الحنفية ومن معهم على أنَّ من عنده نصاب يصير غنياً ولا يعطى من الزكاة : بأن من يملك نصاباً وجبت عليه الزكاة وصار غنياً ، وإذا كان غنياً فلا تصح له الزكاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة : بأن الغني هو الذي يملك كفاية سنة ، ومن لا يملك كفاية سنة يعتبر فقيراً . بل إنَّ بعض الفقهاء قال : إن الغني المعتبر هو من يملك كفاية عمره الغالب ستون سنة[3] .

والظاهر : أن تحديد الغنى والفقر ليس له دليل صريح يعتمد إليه . وعلى ذلك : إن من وجد الكفاية له ولمن يعوله في الأمور الوسط كان غنياً ، ومن لا يجد ما يكفيه كان

---

(١) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (٢/٢٦٠) .

(٢) والعبارة في حاشية الدسوقي : الفقير هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه ، فالفقير أعم من المسكين . انظر (١/٤٩٣) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٤١) ومغني ابن قدامة (٢/٦٦١) ونهاية المحتاج (٦/١٥٣) وعبارة الرملي في النهاية : والمعتمد : أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر : كفاية العمر الغالب .

من المستحقين ، سواء كان فقيراً أو مسكيناً ، لأن كلاً منهما محتاج إلى ما يكفيه[1] .

المطلب الثاني : في مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة .

– يرى بعض الفقهاء : أنْ يعطى الفقير أو المسكين ما يغنيه وما تحصل به الكفاية في عامه له ولعياله . وما زاد على حاجتهم نقلت الصدقة إلى أقرب البلاد المجاورة . وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2] . سواء كانت الزكاة من النقدين أم من غيرهما . وهناك قول في مذهب الحنابلة : إنه إذا كانت من النقدين يعطى الشخص الواحد من الأسرة خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب . ولعلهم رأوا : أن الخمسين تكفي الإنسان سنة إلى أن يأتي الحول الآخر ، فيعطى من الزكاة لحول آخر وهكذا ، بناء على الزمان الذي كانوا يعيشون فيه . ولعل دليل من قال : يعطى الفقير أو لمسكين ما يكفيه لسنة : هو ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة[3] . وأيضاً : فإن الفقير أو المسكين ليس له كسب إلا ما يأخذ من الزكاة والزكاة لا تجب إلا في رأس السنة ، فلو أعطي أقل من كفاية سنة ستنقطع عنه الكفاية في أثناء السنة ولا يجد ما يكفيه .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يدفع إلى الفقير أو المسكين نصاباً . وهذا مذهب الهادوية وهو قول زفر من فقهاء الحنفية[4] . وعللوا لذلك : بأن الغني قارن الأداء ، فحصل الأداء إلى الغنى . ولا يجوز له أن يأخذها إذا أعطيها وهي نصاب فأكثر . واستثنى الهادوية من ذلك إذا كانت الصدقة من قبل الإمام ، فيجوز أن يأخذ نصاباً فأكثر .

وأجاز أبو حنيفة دفع النصاب إلى الفقير أو المسكين مع الكراهة .

---

(١) وقد أخذ العلامة ابن حزم بقول الشافعية ومن معهم : بأن الفقير الذي لا شيء له أصلاً ، انظر المحلى (٢١٢/٦) مسألة (٧٢٠) .

(٢) انظر نهاية المحتاج (١٥٩/٦) ومغني ابن قدامة (٤٤٢/٦) .

(٣) رواه البخاري في النفقات ومسلم في الجهاد . انظر فتح الباري (٥٠١/٩) وشرح النووي (٣٦٧/٤) .

(٤) انظر فتح القدير (٢٧٨/٢) والتاج المذهب (٢١٨/١) .

وقال بعض الفقهاء : إنه يجوز أن يعطى الفقير أو المسكين ما يكفيه بقية عمره الغالب ، وهو ستون سنة .

وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية ونقل ذلك عن الإمام أحمد .

وقال بعض الفقهاء : إنه يعطى كفاية عمره الغالب[١] .

وقال بعضهم إنَّ من كان يحسن حرفةً يعطى ما يخرجه عن الحاجة على الدوام ، وتكفه عن المسألة ، كأن يعطى رأس مال ليتَّجِرَ به فيستغني على الدوام ، أو ثمن آلة فيتخذ حرفة يستغني بها على الدوام وإن كثرت ، أو يشترى له عقار يتم دخله بقية كفايته[٢] .

والظاهر : أن التفصيل في ذلك هو الصواب ، وهو فيما يأتي :

أ ـ إن كان المسكين أو الفقير من أهل الحرف ، وله قدرة على مزاولة الصناعة فيعطى ما يشتري به آلة ليغنى بها وينفع نفسه وغيره ، لأن مزاولة المهن تعتبر من الفرائض الكفائية ، فتكون الزكاة قد نفعت نفعاً عاماً . وكذلك إذا كان له خبرة في التجارة فيعطى رأس مال من الزكاة ليتجر بقدر ما يسد حاجته وحاجة أهله .

ب ـ فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعةً ولا تجارةً ولا شيئاً من أنواع الكسب فيعطى كفاية سنة فقط . لأن الله سبحانه أوجب على عبادة الصدقة من أموالهم في رأس كل حول ، فيعتبر رأس كل حول موسماً للزكاة ، فيأخذ الفقراء حاجتهم منها لسنة . والاقتصار على إعطائه كفاية حول فقط يمكن أن يكون حافزاً له على العمل خوفاً من أنْ لا يجد من الزكاة في الحول الثاني فيحاول أنْ يعمل . بخلاف ما لو أعطي كفاية عمره سيجره ذلك إلى ترك العمل وليكون عالة على المجتمع .

---

(١) قال النووي : قلت : والأصح المنصوص ، وقول الجمهور : أن يعطى كلاً منهما كفاية العمر الغالب . انظر نهاية المحتاج (١٥٩/٦) .

(٢) انظر المرجع السابق .

المبحث الثاني

من يجوز إعطاؤه من الفقراء والمساكين
ومن لا يجوز إعطاؤه منها

١ ـ لا يجوز دفع الزكاة لقوي مكتسب :

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[1]واستدلوا بحديث عبد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ورآهما جلدين ـ قويين ـ فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] . وقالوا : إن القدرة على الكسب كالقدرة على المال .

ـ ويرى بعضهم : أنه يعطى منها مادام أنه فقير أو مسكين ، ولا يمنعه من ذلك أنه يحسن حرفة أو نحوها من أنواع الكسب[3] . واستدلوا بعموم حديث معاذ ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

وإذا صح حديث عبد الله بن عدي فإنه يحتج به ، ففيه تصريح بأن الزكاة لا تحل للقوي المكتسب . يؤيده أيضاً : حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »[4] والمرة : القوة . ويكون ذلك تخصيصاً لحديث معاذ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المهذب (١٨١/١) وكشاف القناع (٣٣٤/٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد : هذا ما أجوده إسناداً ! وروى عنه أنه قال : ما أجوده من حديث ! انظر نيل الأوطار (١٧٩/٤) .

(٣) وهذا مذهب المالكية والحنفية والهادوية . انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩٢/١) والبحر الزخار (١٧٥/٣) .

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي ، وحسنه الترمذي ، انظر نيل الأوطار (١٧٩/٤) إلا إذا منعه عن الكسب شغل يعم كطلب العلم ممن يقدر عليه ، فيعطى ويترك الكسب لتعدي منفعة العلم ، انظر نهاية المحتاج (١٥١/٦) .

٢ - لا يجوز دفع الزكاة للمكتفي بنفقة غيره :

ولا تجوز الزكاة للفقير أو المسكين إذا كان مكتفياً بنفقة قريبه ، أو زوجه ، أو سيده . لأنه يعتبر مكفياً بنفقة غيره له ، فإن أعطي منها ، اعتبر العطاء على المنفق عليه ، ومادام أنه غير محتاج فليس له حق في الزكاة . وهذا مذهب عامة الفقهاء من حيث الجملة[١] . إلا أن هناك قولاً في مذهب الشافعية مفاده : إنه تجوز له الصدقة عليه ، لأنه محتاج إلى غيره[٢] . هذا إذا كان القريب عنده القدرة على الإنفاق . أما إذا كان عاجزاً عن الإنفاق أو ممتنعاً فتجوز الصدقة للفقير أو المسكين باتفاق .

- وإذا كان القريب ممن لا تجب له النفقة ، فالأفضل للمتصدق أن يتصدق على قريبه ، لأنها تعتبر صدقةً وصلة ، لحديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة »[٣] . وحديث أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »[٤] .

٣ - ولا تجوز لكافر ، سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتداً :

وقد نقل الاتفاق على ذلك ، لحديث معاذ ، وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ولأن الصدقة مواساة على المسلم فلم تجب للكافر ، كالنفقة[٥] . هذا بالنسبة للصدقة الواجبة . أما صدقة التطوع فتحل

---

(١) لأنهم يختلفون بالتفصيل في نفقة الأقارب ، فبعضهم يقول : تجب لعمودي النسب - الآباء والأبناء - الفقراء - وبعضهم يقول : تجب لذي رحم محرم ، وبعضهم يقول : تجب للوارث ، انظر فتح القدير (٢/٢٦٩) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٤٦) ، وكشاف القناع (٢/٣٣٥) .

(٢) انظر مغني المحتاج (٣/١٠٧) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، ورواه أيضاً غيرهم . انظر نيل الأوطار (٤/٢٠٠) .

(٤) رواه أحمد ، وله مثله من حديث حكيم بن حزام ، انظر المرجع السابق ، والكاشح : المضمر للعداوة .

(٥) انظر المراجع السابقة والمجموع (٦/٢٤٦) ، وفي مذهب المالكية : لا تعطى الزكاة لأهل المعاصي . انظر حاشية الدسوقي (١/٤٩٣) .

للكافر ولو كان حربياً إذا كان أسيراً . لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾[1] . وأما غير الأسير فلا تحل له كما يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أنْ تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[2] .

٤ ـ ولا تجوز الزكاة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

النظر عند الفقهاء في هذه المسألة على أمرين :

الأمر الأول : في حكم دفع الصدقات لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

الأمر الثاني : في المراد بآل البيت الذين لا تحل لهم الصدقة .

أما الأمر الأول ، فإن عامة الفقهاء حرَّموا الصدقة لآل البيت ، وقالوا : إن الأدلة على ذلك متواترة ، ومن هذه الأدلة :

حديث أبي هريرة : « أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت : أنَّا لا نأكل الصدقة ؟ » . وفي رواية : « لا تحل لنا الصدقة » . وفي رواية : « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة »[3] . وفي حديث المطلب بن ربيعة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لآل محمد »[4] . وبحديث جبير بن مطعم : « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه »[5] .

---

(١) سورة الإنسان آية (٨) .

(٢) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٣٥٤) والمجموع (٦/٣٤٥) وشرح مسلم للنووي (٣/١٢١) ، ومعنى : كخ كخ : زجر للصبيان وردع عما يلابسونه من الأفعال .

(٤) رواه مسلم ، انظر شرح النووي (٣/١٢٥) في كتاب الزكاة .

(٥) رواه البخاري ، ذكره النووي في المجموع (٦/٢٤٥) .

وقد نقل الاتفاق أيضاً على أنها لا تحل . وهذا أيضاً مروي عن أبي حنيفة وبعض أصحابه على أنه لا يجوز أن يدفع لهم ، ولا يحل لهم أخذها . وفي رواية عن أبي حنيفة : أنها تحل لهم في هذا الزمان ، يعني زمانه ، لأنهم حرموا من الخمس وقد كانوا يعطون الخمس عوضاً عن الزكاة . ونقل عن أبي يوسف أنه قال : يجوز أنْ يدفع بنو هاشم إلى بعضهم زكاتهم[1] .

– هذا بالنسبة إلى الصدقة الواجبة ، فإنها لا تحل لآل البيت وقد نقل الاتفاق على ذلك[2] . أما صدقة التطوع فقد رجح كثير من الفقهاء جوازها لهم[3] . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لآل محمد » . فإن صدقة التطوع ليست أوساخ الناس . والأحاديث تدل على العموم ، والورع تركها إلا لمن بلغ حد الضرورة ، فيأخذها للضرورة ، والله تعالى أعلم[4] .

وأما الأمر الثاني : فهو المراد بآل محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم الذين لا تحل لهم الزكاة .

يرى بعض الفقهاء : أنهم بنو هاشم فقط ، وهم آل علي وآل العباس وآل عقيل ، وآل الحارث ، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم ، ولا يدخل فيهم بنو المطلب ولا بنو أبي لهب . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والهادوية والحنابلة[5]. ويرى بعض الفقهاء : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وهذا مذهب الشافعية وجماعة من العلماء وهو قول

---

(١) ونقل ذلك أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية . انظر فتح القدير (٢٧٢/٢) وكشاف القناع (٣٤٠/٢) .
(٢) انظر نيل الأوطار (١٩٤/٤) .
(٣) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ونقل ذلك عن الشافعية والزيدية ، انظر نيل الأوطار (١٩٥/٤) وفتح القدير (٢٧٤/٢) وكشاف القناع (٣٤٠/٤) .
(٤) وقد حرم الصدقة على آل البيت مطلقاً ابن حزم الظاهري وغيره من الفقهاء ، قالوا : إن النص وهو قوله : لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد عام ، انظر المحلى (٢١٠/٦) مسألة (٧٢٠) .
(٥) انظر فتح القدير (٢٧٢/٢) والاختيار (١٢١/١) وكشاف القناع (٢٤٠/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١) ومغني ابن قدامة (٤٤٣/٦) ونيل الأوطار (١٩٣/٤) .

الظاهرية[1] . واحتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى سهم ذوي القربى الخمس لبني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش . وبحديث جبير بن مطعم السابق : « إنا بني هاشم وبني المطلب شيء واحد - وشبك بين أصابعه - » . وفي الحديث : أن جبير بن مطعم قال : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . وقد أجاب الحنفية ومن معهم على هذا الحديث : بأنه أعطاهم لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة[2] . وهذا الحديث فيه تصريح بأن الصدقة لا تحل لهم . وإذا كان بنو المطلب لا يدخلون في الآل ، وإنما الآل ما نص عليهم الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم بأنهم : « آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وآل الحارث »[3] . فيكون هم المعنيون الذين تحرم عليهم الصدقة[4] . يعني : أنهم بنو هاشم فقط ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

في الثالث والرابع من مصارف الزكاة
وهما : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في العاملين عليها .

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ، وجمعها وحفظها ، ونقلها ،

---

(١) انظر المراجع السابقة والمهذب (١٨١/١) والمحلى (٢١٠/٦) مسألة (٧١٩) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٩٣/٤) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل - فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٢٧٢/٥) وما بعدها .

(٤) انظر نيل الأوطار (١٩٣/٤) .

ومن يعينهم على ذلك : مِنْ كاتب : يكتب ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم . وحاشر : وهو الذي يجمع ذوي الأموال . ونحو ذلك ، من كيال ، ووزان ، وعداد ، فيعطون من الزكاة ، وإن كانوا أغنياء ، لأن ما يأخذونه يعتبر أجراً أو جعلاً لهم على جباية الزكاة ، فلولي الأمر أن يعطيهم منها ، بخلاف القاضي الذي يحكم الأقاليم وغيره ممن لا يعمل لمصلحة الزكاة فيعطون من بيت المال من غير واردات الزكاة ، لأن الزكاة مصارفها محددة ولا يحق لأي إنسان أن يتعدى ما حدده الله ورسوله .

وقد يتفق ولي الأمر مع السعاة الذين يعملون في مصلحة الزكاة على أجر معلوم باليوم أو بالشهر ، ويعطون من الزكاة كراتب شهري بأجرة يأخذونها من الزكاة ، وإن شاء أعطاهم من غير الزكاة[1] . وللوالي أن يتفق مع الساعي على عمل السعاية ، وعندما ينتهي من عمله يعطيه جعلاً ، ويقدر بأجرة المثل على العمل الذي عمله . وجواز الاتفاق على أجر معين للسعاة هو مذهب جمهور الفقهاء .

ـ ويرى الحنفية والهادوية : أن السعاة يعطون أجرة المثل لذهابهم وإيابهم ، وليس من الإجارة ، لأن الإجارة لا تكون إلا على عمل معلوم ، أو مدة معلومة ، وعملهم غير معلوم فلم يقدر بأجر معلوم ، لأن العمل غير معلوم[2] .

والظاهر : أنه يمكن تعيين العمل الذي يقوم به الساعي ، وعلى ذلك فيجوز أن يكون على نحو الإجارة ، والله تعالى أعلم[3] .

ـ واشترط الفقهاء في الساعي : أن يكون بالغاً وعاقلاً ، وأن يكون أميناً ، لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية يشترط فيها هذه الأمور . وذكر بعض الفقهاء : أنه

---

(١) انظر نهاية المحتاج (٦/١٥٣) ومغني ابن قدامة (٦/٤٢٤) .

(٢) انظر فتح القدير (٢/٢٦٢) والتاج المذهب (١/٢٠٩) .

(٣) فإن لم يتفق الوالي على أجر قبل العمل فليقدر له عندما ينتهي من عمله ، لحديث بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال : « استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، فقال : خذ ما أعطيت » . روى ذلك البخاري ومسلم . انظر نيل الأوطار (٤/١٨٤) .

لا يشترط إسلامه ولا خلوه من الفسق وإنما يشترط أن يكون أميناً ، لأنه قد يكون غير مسلم أو فاسق وهو أمين[1] . ورجح المحققون من الفقهاء اشتراط الإسلام ، لأن هذه ولاية على المسلمين فلم يجز أن يتولاها الكافر[2] . ولأن الكافر ليس بأمين في الغالب .

ـ وإذا اتفق الساعي مع ولي الأمر على أجر معلوم أو غير معلوم فلا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ولا من أصحابها الذين يؤدونها كهدايا ، فإذا أخذ الساعي الصدقة ، وأخذ فوقها هدية أو ضيافة ونحوها فإن ذلك حرام وسحت وظلم عظيم . ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً على الصدقات ، فلما جاء قال : هذا لكم وهذا هدية أهديت لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ،

---

(١) ويجوز كون الساعي من الهاشميين الذين تحرم عليهم الصدقة ، لأن ما يعطى منها أخذه على عمل مباح ، وليس صدقة .

ويرى جمهور الفقهاء : تحريمها ولو على وجه العمالة ، لما رواه مسلم وغيره : « أن الفضل بن العباس لما طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليه ويصيب منها فأبى ، وقال : إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . ورجح الشوكاني ذلك . انظر نيل الأوطار (١٨٥/٤) .

ويرى الحنفية : أن العامل الهاشمي لا يأخذ منها على عمله تنزيهاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شبهة الوسخ . انظر فتح القدير (٢٣/٢) . أقول : والأولى أن يتنزه الهاشمي تورعاً لعموم الأحاديث السابقة .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٤٢٥/٤) ولا يشترط أن يكون عدلاً في مذهب الهادوية . انظر التاج المذهب (٢٠٩/١) واشترط المالكية في العامل أن يكون عدلاً ، وأن يكون عالماً بأحكام الزكاة ، وأن يكون غير هاشمي . انظر حاشية الدسوقي (٤٩٥/١) .

ثم قال : اللهم هل بلغت ، ثم قال أبو حميد : بصر عيني وسمع أذني »[1] .

المطلب الثاني : في المؤلفة قلوبهم .

يرى بعض الفقهاء : أن لهم سهماً من الزكاة ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، فيحق لولي الأمر أن يتألف كل من يرجى نفعه أو يخاف ضرره ، ولو كان غنياً ، بشرط أن يكون في تأليفه مصلحة دينية وقوة للإسلام والمسلمين . وهذا مذهب الحنابلة والهادوية والشافعية[2] . واستدلوا بعموم النص : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ . ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين[3] . وإن حكم ذلك باق كلما دعت إلى ذلك الحاجة .

ويرى الحنفية : أن سهم المؤلفة قلوبهم سقط ، و لم يبق إلا سبعة أصناف من المستحقين للزكاة . وحجتهم : أن تأليفهم كان عندما كان الإسلام ضعيفاً ، ولكن بعد انتشار الإسلام فلا حاجة إلى التأليف[4] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . انظر فتح الباري (٥/٢٢٠) وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/٤٩٨) .

وجاء بهذا المعنى أحاديث كثيرةٌ منها : ما رواه مسلم عن عدي بن عميرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا إبرة فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » . انظر الحديث في رياض الصالحين (ص/١١٧) .

(٢) انظر نهاية المحتاج (٦/١٥٣) وكشاف القناع (٢/٣٢٥) والتاج المذهب (١/٢٠٩) ونيل الأوطار (٤/١٨٧) .

ونقل عن الشافعي أنه قال : لا نتألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

(٣) روى البخاري عن عمرو بن تغلب : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه ، فأعطى رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين تركهم عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي ، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو ابن تغلب ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم » . وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى انظر نيل الأوطار (٤/١٨٧) .

(٤) انظر المراجع السابقة وفتح القدير (٢/٢٥٩) .

وكذلك نقل عن الإمام أحمد : قال : إنَّ المؤلفة قد انقطع حكمهم ـ أي لا يحتاج إليهم ـ وقالوا : إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تألف أحداً .

والظاهر : أن أمر التأليف مشروع إذا دعت إليه الحاجة . وهذا ما رجحه العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى[1] . والحاجة إليه يقررها أولو الأمر من العلماء وأصحاب الحل والعقد الذين يستنبطون الأمور ويضعون لها الأحكام الشرعية .

المبحث الرابع

في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في الرقاب .

نقل الاتفاق عن الفقهاء على أن فك الرقاب مصرف من مصارف الزكاة وهو المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ . وإنما اختلفوا في معنى الرقاب ، هل المراد بذلك : المكاتب بأن يعطى من الزكاة ما يحتاجه للوفاء بكتابته ، أو أنه يشتري أرقاء بها ثم يعتقون[2] .

يرى جمهور الفقهاء : أن المراد بذلك : المكاتبون ، فيعطون ليدفعوا ما يحتاجون إليه من الوفاء بالكتابة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم

---

(١) انظر نيل الأوطار (١٨٧/٤) ، والمؤلفة قلوبهم أنواع كثيرة : مسلمون لكي يتقوى إسلامهم ، ومن يخشى شره من كافرٍ أو فاسق ، وقوم في طرف البلاد الإسلامية إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين .

(٢) أصل الرق : عجز حكمي سببه الكفر ، فالأصل في بني آدم أنهم كلهم سواء ، ولكن هذا السبب الذي أنقص من بعضهم ، وقد دعا الإسلام إلى تحرير الأرقاء ، ووعد بالثواب الكبير لمن أعتق عبداً . ومعنى المكاتب : أن يتفق العبد مع سيده أنْ يعتقه بعوضٍ يقسطه له أقساطاً ، فإن أدى ما عليه صار حراً ، فيذهب العبد يكتسب ليسدد ما عليه من أقساط الكتابة ، فهذا هو الذي يعطى من الزكاة ليسدد ما عليه إن كان يستحق ذلك .

من مال الله الذي آتاكم ﴾[1] .

ويرى المالكية : أنْ يشتري الرقيق ويعتق[2] . وروي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين . وقالوا : إن ظاهر القرآن يدل على ذلك .

ويبدو أنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لما تقدم من الأدلة . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء »[3] . ويشترط في إعطائه : أن يكون مسلماً ، وأن يكون محتاجاً للإعانة .

المطلب الثاني : في الغارمين .

قسم جمهور الفقهاء الغارمين الذين يعطون من الزكاة إلى قسمين :

أحدهما : مدينون عاجزون عن الوفاء لفقرهم ، فيعطون من الزكاة بشرط : أن يكون المدين مؤمناً ، وأن يستدين لضرورة ولحاجة في طاعة ، فلا يعطى من استدان في معصية أو لغير حاجة معتادة .

ثانيهما : غارم لإصلاح ذات البين ، مثل : أن يقع بين طائفتين خصام وعداوة ، فيتلف فيها نفس أو مال ، فيصلح بينهما ويتحمل الدية أو قيمة ما تلف من مال . ويدخل في ذلك الضامن ، فيعطى من الزكاة ما تحمل من ضمانة ، أو تحمل في صلحه دية وغير ذلك حتى يسدد ما غرمه[4] . فيعطى هذا الغارم من الزكاة ولو كان غنياً .

واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارق ، قال : « تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال :

---

(١) سورة النور آية (٣٣) وانظر مصادر الفقهاء ، وحاشية ابن عابدين (٣٤١/٢) ومغني ابن قدامة (٤٢٩/٦) .

(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٧) .

(٣) رواه الترمذي والحاكم ، والدارقطني وصححه . انظر نيل الأوطار (٧٦/٦) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٤٣٣/٦) ونهاية المحتاج (١٥٥/٦) .

يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! فسحت يأكلها صاحبها سحتاً »[1] .

ويرى الحنفية والهادوية : أن الغارم من لزمه دين وهو فقير فلا يستطيع سداد ذلك الدين . سواء استدان لنفسه ، أو لأجل إصلاح بين الناس ، فلا يعطى من ملك نصاباً ، لأنه يصير غنياً[2] .

ونقل هذا القول عن بعض فقهاء الشافعية ، فاشترطوا في كل غارم الفقر ، وهو عدم قدرته على سداد الدين الذي غرمه واستدانه .

ومنهم من فصَّل في ذلك ، فقال : إن كان غنياً بنقد فلا يعطى من الزكاة وإن كان بغير نقد يعطى منها[3] .

وما رآه بعض الفقهاء : من أن الغارم يعطى من الزكاة ولو كان غنياً هو الراجح فيما يظهر لي . لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الفقراء والمساكين ، ثم ذكر بعدهم العاملين عليها والغارمين ، فيدل ذلك على أن الغارمين صنف آخر ، وأنه لا يشترط أن يكونوا فقراء . إلا إذا غرم لنفسه فيشترط أن يكون فقيراً . ويفهم ذلك أيضاً من حديث قبيصة ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٣/٨٢) ، ومعنى السداد : ما تسد به الحاجة والخلل ، والحِجا : بكسر الحاء ، العقل ، والمعنى : أنهم أصحاب عقول وثقات .
ويفيد ظاهر الحديث : أنه لا يقبل بيان حاله إلا بثلاثة شهود ، وأخذ بذلك بعض الفقهاء ، ويرى الجمهور : أنه تقبل بشهادة عدلين كسائر الشهادات ماعدا الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب . انظر نيل الأوطار (٤/١٨٩) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٣) والتاج المذهب (١/٢١٠) .

(٣) انظر نهاية المحتاج (٦/١٥٥) .

بأن الذي تحمل حمالة حلت له المسألة وإن كان غنياً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاستفصال منه فيستدل به على جواز إعطاء من تحمل حمالة وإن كان غنياً ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : في سبيل الله .

ـ المراد بسبيل الله هنا : السهم من الزكاة الذي يعطى للمجاهدين في سبيل الله ، وهم الغزاة ، لأن سبيل الله عند الإطلاق : يقصد بها الغزو ، قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم أن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾[2] . ويعطون سهماً من الزكاة وإن كانوا أغنياء . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[3] . واستدلوا بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل » . وفي رواية : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني »[4] .

ويرى الحنفية والهادوية : أنها لا تدفع إليه إلا إذا كان فقيراً ، كقولهم في الغارم[5] . قال ابن عابدين : إن الفقر شرط في الأصناف كلها ، إلا العامل وابن السبيل ، فإنه يعتبر كالفقير ، وإن كان له في وطنه مال . واستدلوا بما جاء في حديث معاذ : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

ويظهر لي أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وأن المجاهد يعطى من الزكاة وإن كان

---

(١) سورة التوبة آية (١١١) .

(٢) سورة الصف آية (٤) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣٣٠/٢) والمهذب (١٨٠/١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٧) .

(٤) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ، وهو صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل (١٣٧/٣) ونيل الأوطار (١٩٠/٤) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) والتاج المذهب (٢١٠/١) .

غنياً ، لحديث أبي سعيد السابق . وأما ما استدل به الحنفية ومن معهم فإنه يعتبر مخصصاً بحديث أبي سعيد .

المطلب الرابع : في ابن السبيل .

ابن السبيل : هو المسافر البعيد عن وطنه ولا يجد معه ما يوصله إلى بلده . فهذا يعطى سهماً من الزكاة ولو كان غنياً في وطنه . وهذا لا خلاف فيه فيما أعلم . واشترط الفقهاء في ابن السبيل : أن يكون سفره مباحاً ، فإن سافر لمعصية فلا يستحق من الزكاة[1] . ويجوز إعطاؤه من الصدقة ولو وجد من يقرضه ، وهذا هو المختار من أقوال الفقهاء . وقال بعضهم : لا يعطى إلا إذا لم يجد من يسلفه ، لأنه غني[2] .

المبحث الخامس

في مقدار ما يعطى كل صنف وبيان مستند الإعطاء

أ ــ أما مقدار ما يعطى كل صنف فقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الأصناف ، وأوجز ذلك هنا مقتصراً على القول المختار .

ــ أما الفقير والمسكين فيعطى كل واحد منهما كفايتهما إلى سنة ، وهذا قول أكثر الفقهاء . فإن كان من أهل الكسب والاحتراف وهو عاجز عن آلة المهنة ، أو عن رأس مال للتجارة فيعطى ما يشتري به آلة وإن كثرت ، ومن كان يحسن مهنة التجارة يعطى رأس مال بقدر ما يكفيه ربحه ، ويجوز أن يشترى للفقير أو المسكين عقار ليستثمره بقدر كفايته .

ــ وأما العامل فيعطى الأجر الذي عينه له ولي الأمر ، فإن لم يكن معيناً فليعط

(١) انظر المراجع السابقة وغاية البيان (ص/١٦٧) وحاشية الدسوقي (٤٩٨/١) .

(٢) وفي مذهب الحنفية : الأولى له أن يقترض إن وجد ، وفي مذهب المالكية : يلزمه أن يقترض إن وجد . انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٩٨/١) .

أجرة المثل على العمل الذي عمله .

وأما المؤلفة قلوبهم فيعطيهم ولي الأمر القدر الذي يراه باجتهاده وعلى حسب الحاجة .

ـ وأما المكاتب فيعطى القدر الذي يفي بدين الكتابة .

ـ وأما الغارم ، فإن كانت غرامته لإصلاح ذات البين ، وهو المنفعة العامة فيعطى القدر الذي غرمه ، أو القدر الذي تحمله إن كان ضامناً . وإن غرمه لنفسه فاستدان فيعطى القدر الذي يفي بدينه إن كان فقيراً أو مسكيناً .

ـ وأما الغازي : فيعطى ما يفي بنفقته وكسوته هو ومن يعول في مدة سفره ذهاباً وإياباً وإن طالت المدة .

ـ وأما ابن السبيل فيعطى ما يوصله إلى وطنه ، ويسد حاجته من طعام ولباس وسلاح إن احتاج إلى ذلك[1] .

ب ـ مستند الإعطاء لكلٍ من الأصناف : يعطى من ادعى الفقر إذا حصل علم أو ظن من قبل الحاكم أو غيره من الثقات ، ولا يطالب بالبينة ، لعسرها ، ولا يستحلف لأن الأصل في الإنسان الفقر[2] . واستدل الفقهاء على تصديق الفقير بدون بينة بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب النظر فيهما ورآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لقوي مكتسب »[3] . وأما العامل والمؤلف : فلا يعطيان من الزكاة إلا ببينة ، وكذلك من ادعى الغرم لإصلاح ذات البين ، وابن السبيل والمكاتب لم تقبل دعواهم

(١) انظر كشاف القناع (٢/١٣١ و ١٣٢) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٧) وغاية البيان (ص/١٦٧) .

(٢) انظر المراجع السابقة ونهاية المحتاج (٦/١٥٧) ومغني ابن قدامة (٦/٤٢٣) ، وهذا إذا لم يدع أن له عيالاً ، أما إذا ادعى ذلك فقد رجح كثير من الفقهاء مطالبته بالبينة ، وقال بعض الفقهاء : لا يطالب أيضاً لا ببينة ولا يمين .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما قال الألباني : صحيح انظر إرواء الغليل (٣/٣٨١) ، ويستحب للمزكي أخذاً من هذا الحديث أن يخبر المتصدق عليه بأن هذه زكاة ولا بأس إن أمكن أن يبين له : أن الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب .

إلا ببينة ، لأن الأصل براءة ذمتهم ، ولأن البينة ميسورة بالنسبة لهم ، بخلاف الفقير والمسكين لعسرها ، إلا من ادعى أنَّ له عيالاً فيكلف ببينة ، لسهولتها . وهذا مذهب الحنابلة والشافعية[1] .

وفي مذهب المالكية : ويصدق الفقير والمسكين بدعواهما الفقر والمسكنة إلا لريبة تكذيبهما ، بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما فلا يصدقان . وفي مذهبهم أيضاً : أن ابن السبيل لا يكلف بالبينة ، لأنه لا يجد من يعرفه في الغربة[2] .

أقول : إنَّ على المتصدق أن يتحرى ، ويجتهد ، ويبحث عن القرائن والدلائل التي تدل على صدق المستحق ، ويستعين بسؤال الثقات عن أحوال من يستحق الزكاة ، فلا ينبغي أن يدفع زكاته بدون تحرٍ وبمجرد دعوى ، ولا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الورع وكثر فيه الطمع . وإنَّ على المتصدق أن يحتاط لوضع صدقته ، ليستطيع أن يطلع على بينة بأحوال المستحقين بدون علمهم ، وعليه أن يدفعها إلى الأتقى والأحوج ، لأن ذلك أضعف للأجر إن شاء الله تعالى .

جـ ـ هذا بالنسبة لمن كان فيه صفة واحدة من أسباب الاستحقاق . أما من كان له صفتان من صفة الاستحقاق فله أن يأخذ من الزكاة لكل سبب سهماً ، كالغارم لإصلاح ذات البين وهو فقير ، فيعطى ما يكفيه لمدة سنة ، من حيث كونه فقيراً ، ويعطى ما يقضي به دينه لسبب الغرم ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[3] . وقال بعض الفقهاء : لا يأخذ إلا سهماً واحداً لسبب واحد ، لأن عطف بعض المستحقين عل بعضٍ في آية المصارف يقتضي التغاير . وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية . هذا إذا كانت واحدة ، أما إذا تعددت فله أن يأخذ من كل زكاة سهماً بحسب ما فيه من أسباب الاستحقاق .

---

(١) انظر كشاف القناع (٣٣٢/٢) وفي مذهب الهادوية : يقبل قول كل الأصناف بدون بينة ، ولا يمين عليهم مالم يحصل ظن الغنى فيهم . انظر التاج المذهب (٢١٢/١) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤٩٣/١ و ٤٩٨) .

(٣) وهو قول في مذهب الشافعية ، وقيد المالكية قولهم : بما لم يصر غنياً بحظ أحد الوصفين ، انظر حاشية الدسوقي (٤٩٥/١) وكشاف القناع (٣٣٢/٢) .

ـ والظاهر : أن التفصيل هو الصواب . وهو أنه : إن انسدت حاجته بسهم فلا يعطى سهماً آخر لأجل وصف آخر ، لأنه غير محتاج ، وإن احتاج إلى ذلك يعطى ، والله أعلم .

المبحث السادس

في حكم استيعاب أنواع مصارف الزكاة
أو صرفها لجهة أخرى من أنواع البر
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في حكم استيعاب أنواع مصارف الزكاة .

يستحب للمتصدق أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف إن أمكنه ذلك ، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك[1] . وإنما اختلفوا في اشتراط الاستيعاب مع الإمكان .

يرى جمهور الفقهاء : أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يعطيها لشخصٍ واحدٍ من الصنف الواحد[2] . واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . فأخبر أنه مأمور برد جملتها إلى الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيه المال فيعطيه المؤلفة ، ولم يعط سواهم وهم صنف واحد . وقد أتاه مال فجعله لشخصٍ واحدٍ من صنفٍ واحدٍ ، كما جاء ذلك في قصة قبيصة بن المخارق ، فذكر أنه تحمل حمالة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » .

---

(١) فإن أمكن استيعابهم فالأفضل أن يدفعها لجميعهم ، خروجاً من الخلاف ، لأنه يحصل إلا جزاء يقيناً ، واليقين : ما أجمع عليه الفقهاء ، وأما ما اختلفوا فيه فهو ظني . انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٧٠) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/٤٩٤) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٤٤) وكشاف القناع (٢/٣٣٦) والتاج المذهب (١/٢١١) .

- ويرى الشافعية : أن أقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة . ويجب أيضاً : أن يسوي بين الأصناف في السهام ولا يجوز أن يفضل صنفاً على صنف[1] . واستدلوا بالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ إلى آخرها . ووجه الدلالة : أن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث . وقد تولى الإجابة على هذا الاستدلال : فقهاء الحنفية فقالوا : إن « ال » الجنسية تبطل الجمعية ، فتدل على جواز الاقتصار على فرد من كل صنف . وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فَعِلَّتُه : أن المراد بالآية : بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لا تعيين الدفع لهم[2] . وقيد الجمهور قولهم بجواز دفع الزكاة للشخص الواحد بما إذا لم يصل بالزكاة إلى حد الغنى المانع من أخذ الزكاة . وقد تقدم في المسألة السابقة أقوالهم في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين وغيرهما من الأصناف الثمانية . وقد بينت هناك : بأن القول المختار وهو قول أكثر الفقهاء : أن يعطى الفقير أو المسكين كفاية سنة ، ولا يجوز أن يزاد على ذلك ، وإنما يجب أن يعطى ما يكفيه وما زاد على ذلك فهو لغيره . فمحل الخلاف فيما إذا كانت الزكاة لم تكف كل الأصناف . أما إذا كانت كثيرة فلا يجوز إعطاؤها لشخص واحد باتفاق . وبناء على ما ذهب إليه الجمهور : فإنه يجوز للإنسان أن يدفع زكاته لصنف واحد ، أو لفرد واحد من الصنف الواحد ، فإنه يجوز من باب أولى إذا دفعها إلى صنفين أو ثلاثة أصناف ، أو شخصين ، أو ثلاثة أشخاص من الصنف الواحد ، أو من الصنفين ، جاز أن يفضل بينهم ولا يجب التسوية . ولا فرق بين ما إذا كان الدفع من المالك نفسه أو من الإمام إلا أنه يشترط في جواز التفضيل : أن لا يعطي أحداً من الزكاة فوق ما يستحق ، كما لو أعطى الغارم فوق ما يقضي دينه ، أو أعطى الفقير فوق كفايته لسنة ، فإن ذلك يعتبر ظلماً وإجحافاً لحق الآخرين . حتى ولو كان المعطى له سببان من أسباب

---

(١) انظر المهذب (١٨٠/١) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٢) وعن الحنابلة أيضاً بنحو ذلك . انظر كشاف القناع (٣٣٦/٢) .

الاستحقاق فإنه يشترط ألا يتجاوز حاجته[1] .

المطلب الثاني : في حكم صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية .

ـ يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى مصارفها الخاصة بها . فلا يجوز صرفها إلى أي نوع من أنواع البر ، كبناء المساجد ، والمدارس ، ودور الأيتام ، والمصحات ، والطرقات ، والجسور ، ونحو ذلك[2] . لأن المراد في سبيل الله : هو الجهاد فقط[3] . ولأنه لو صرفت الزكاة في هذه الأمور اعتبر ذلك خروجاً عن المصارف الثمانية الذين سماهم الله تعالى في آية المصارف . وقد صدر الله الآية بقوله : ﴿ إنما ﴾ وهي تفيد حصر الصدقات للمذكورين . وأنه سبحانه سماها صدقة ، وحقيقة الصدقة : تمليك المال من الفقير . وأصرح دليل لذلك : حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى بها لغني »[4] .

ـ وقال بعض الفقهاء : إن ما أعطي في الطرق والجسور ونحوها فهي صدقة ماضية . ونقل ذلك عن أنس والحسن ، وهو مذهب الزيدية . إلا أنهم قيدوا ذلك بعدم وجود الجهاد ، وأن ما يصرف في المصالح العامة هو نصيب الجهاد ، واشترط بعضهم مع غنى الفقراء . أما إذا وجد فقير محتاج كان أحق بها ، فإن صرفها في هذه الجهات مع وجود فقير في البلد أو ما يقاربها بقدر ميل ضمنها للفقير[5] .

---

(١) انظر التاج المذهب (١/٢١١) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٢/٦٦٧) وفتح القدير (٢/٢٦٧) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٨) .

(٣) ونقل عن بعض الفقهاء : أن طالب العلم والحاج وكل من سعى في طاعة يدخل في سبيل الله . انظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٣) .

(٤) رواه أبو داود وغيره وقال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل (٣/٣٧٧) .

(٥) انظر التاج المذهب (١/٢١٠) والمراجع السابقة .

الفصل الخامس

في زكاة الفطر

المبحث الأول

في حكم زكاة الفطر ، وبيان من تجب عليه
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في حكم زكاة الفطر ، هي فرض فرضها الله على المسلمين . وهي ثابتة بالسنة المطهرة ، وهي من الفروض الزائدة على ما جاء في القرآن الكريم . وقد ثبتت بالسنة الثابتة الصحيحة المجمع على صحتها ، فمنها : حديث ابن عمر ، قال : « فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين »[1] . وفي رواية : « كان ابن عمر يعطي التمر ، إلا عاماً واحداً ، أعوز التمر فأعطى الشعير » . وفي رواية : « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » . حديث أبي سعيد قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب »[2] . وفي رواية : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، قال أبو سعيد : فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مُدَّينِ من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلم أزل أخرجه كما كنت

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر فتح الباري (٣/٣٦٧) وشرح النووي (٣/١١) .
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر المرجعين السابقين ونيل الأوطار (٤/٢٠١) .

أخرجه »[1] . يعني أنه لم يأخذ برأي معاوية كما أخذ به الناس وإنما استمر على ما كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ـ وصدقة الفطر مشروعة بالإجماع . وكذلك نقل الإجماع على وجوبها . وهناك قولٌ لبعض الفقهاء : بأنها سنة مؤكدة ، يعني : أنها مشروعة ، ولكن ليس على سبيل الوجوب ، وهذا قولٌ في مذهب المالكية . ونقل ذلك عن داود الظاهري[2] . وحملوا الأحاديث الواردة فيها على الاستحباب . واستدلوا على عدم وجوبها بحديث طلحة بن عبد الله ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تتطوع ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وصيام رمضان ، فقال الرجل : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تتطوع . وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزكاة ، فقال الرجل : وهل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تتطوع . قال طلحة : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفلح إن صدق »[3] . فهذا يدل على أنه لا يجب شيء من الصدقة سوى الزكاة[4] .

والظاهر : أن قول من قال بعدم الوجوب شاذ ، لأن بعض العلماء قد نقل الإجماع على الوجوب ، لأن الخلاف المنقول في نظره لا يعتد به . وقد أجاب جمهور الفقهاء على حديث طلحة بأن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة ، لأنها معروفة في ذلك الوقت بأنها زكاة ، وإلى الآن يطلق عليها بأنها زكاة ، ويطلق عليها بأنها صدقة ، كزكاة الأموال ،

---

(١) رواه الجماعة ، أي : البخاري ومسلم وغيرهما . انظر نيل الأوطار (٢٠١/٤) .
(٢) انظر مغني ابن قدامة (٥٦/٣) وبداية المجتهد (٢٧٨/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٢٩) .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٠٦/١) وشرح النووي (١٤١/١) .
(٤) قال ابن رشد : ذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة مؤكدة ، وبه قال أهل العراق ، ثم قال : وقال قوم إنها منسوخة بالزكاة . انظر بداية المجتهد (٢٧٨/٢) ، ولا أدري ماذا يقصد بأهل العراق ، فإني بحثت في كتب الحنفية فوجدت بأنها عندهم واجبة ، ولم ينقل عنهم خلاف .

تارة يطلق عليها صدقة ، وتارة يطلق عليها زكاة .

المطلب الثاني : في بيان من تجب عليه زكاة الفطر .

ـ أما من تجب عليه : فهو كل مسلم صغير أم كبير ذكر أم أنثى وحر أم رقيق . وهذا مذهب الحنابلة والمالكية وابن حزم الظاهري[1] .

ويرى الشافعية والحنفية والهادوية : أن من شرط وجوبها : الحرية ، ولا يجب إخراجها عن الرقيق[2] . واحتجوا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »[3] . وفي مذهب الشافعية : تجب زكاة من تلزمه نفقته من الأصول والفروع . فإن وجبت نفقتهم بشروطها وجبت عليه زكاتهم وإلا فلا[4] .

والقول بلزوم الزكاة على الرقيق هو الراجح فيما يظهر ، لعموم حديث ابن عمر المتفق على صحته ، فإنه نص : على الصغير والكبير والحر والعبد . وأما حديث أبي هريرة : الذي نص على أن الزكاة لا تجب على العبد فتحمل على زكاة الأموال ، وحديث ابن عمر نص على زكاة الأبدان ، هذا بالنسبة لزكاة الرقيق .

وأما بالنسبة للصغير ومن في معناه ، فالراجح في ذلك أنها تكون تابعة للنفقة . ويدل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر : أنه قيد وجوب الزكاة على من تلزم له النفقة . عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »[5] . ومعنى تمونون : تلزمكم مؤنتهم ، وهي النفقة .

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٥٦/٣) والمحلى (١٦٢/٦) وحاشية الدسوقي (٥٠٦/١) وتجب عند ابن حزم على العبد ولو كان كافراً .

(٢) انظر المهذب (١٧٠/١) ومغني المحتاج (٤٠١/١) وفتح القدير (٢٨١/٢) والتاج المذهب (٢٢٢/١) .

(٣) رواه الجماعة ، يعني : البخاري ومسلم وغيرهما . انظر نيل الأوطار (١٥٣/٤) .

(٤) انظر المجموع (٩٨/٦ و ١٠٢) ومذهب الهادوية والحنفية كمذهب الشافعية من حيث الجملة فإنها تلزم على من تجب نفقته ، ويختلفون في وجوب النفقة بالتفصيل ، وأيضاً فإن الهادوية يوجبون إخراجها عن الرقيق لأن نفقته تلزم سيده . انظر التاج المذهب (٢٢٢/١) .

(٥) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال الألباني : حسن . انظر إرواء الغليل (٣١٩/٣) .

ويتضح من كلام الفقهاء : أن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، فمن لزمته نفقتهم لزمته زكاتهم ، وبناء على ذلك فإن الأولاد الصغار الذين لهم مال ، وغيرهم ممن تلزم نفقتهم تجب عليهم زكاتهم من أموالهم[1] .

ـ وتجب صدقة الفطر على من قدر عليها ولو لم يملك نصاباً . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وحددوا القدرة : بأنها : الفاضل عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، فمن كان عنده ذلك الفاضل فهو موسر ، ومن لم يجد ذلك الفاضل فهو معسر ، ولا يستقر في ذمته شيء ، بل تسقط عنه . واستدلوا بعموم الأدلة ، فإنه جاء الأمر فيها بالزكاة مطلقاً . وأما اشتراط ملك النصاب فهو خاص بزكاة المال .

ـ ويرى الحنفية والهادوية : أنها لا تجب على الفقير وهو الذي لا يملك مئتي درهم ، نصاب زكاة الفضة ، والغني عندهم : من يملك النصاب[2] . واستدلوا بحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[3] .

والظاهر : أنه لا يشترط في وجوبها ملك النصاب لعموم الأدلة . فإن كان الفاضل

---

(١) الظاهر من أقوال الفقهاء : أن النفقة تجب للصغار عندما لم يكن لهم مال ، فإن كان لهم مال فنفقتهم من مالهم ، فكذلك فطرتهم تؤدى من مالهم ، وقال محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية : إنها لا تلزم من مالهم ، لأن الشرع أجراها مجرى المؤنة ، فتجب على من تلزمه نفقتهم وإن كان لهم مال .
وتجب صدقة المرأة على زوجها ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، فنفقتها على زوجها وإن كانت غنية ، فكذلك صدقة الفطر .
ويرى الحنفية : أن الزوج لا يجب عليه أن يؤدي عن زوجته صدقة الفطر . وعللوا لذلك : بأن ولايته عليها قاصرة ، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ، ولا يمونها في غير الرواتب ، كالمداواة . انظر فتح القدير (٢/٢٨٥) . وكذلك نقل عن الثوري وابن المنذر . انظر المجموع (٦/١٠٦) ومغني ابن قدامة (٣/٦٩) .

(٢) انظر فتح القدير (٢/٢٨٣) والتاج المذهب (١/٢٢٣) ومغني ابن قدامة (٣/٧٣) والمجموع (٦/٩٨ و ٩٩) .

(٣) رواه البخاري . انظر رياض الصالحين (ص/١٤٨) .

لا يفي بزكاته وزكاة من تلزمه نفقته بدأ بصدقة نفسه ثم بمن نفقته عليه آكد . ويدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل –وقد أعتق ذلك الرجل عبداً عن دبر[1] – لا يجد غيره ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتى إليه بثمنه ، ثم قال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا ، يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك »[2] .

المبحث الثاني

في مقدار زكاة الفطر ووقت أدائها
وفيه مطلبان

المطلب الأول : في مقدار زكاة الفطر .

١ – تجب على كل شخص صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو غيرها من الأجناس المجزئة . وهو المنصوص عليه في حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد وغير ذلك من الأحاديث المتفق على صحتها ، فلا يجزىء أقل من صاع . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[3] . وقال بعض الفقهاء : يجزىء من البر نصف صاع ، ومن غيره لا يجزىء إلا صاع ، ونقل ذلك عن الثوري ، ونقل عن أكثر أهل الكوفة أيضاً . إلا الحنفية فإنهم قالوا : يجزىء نصف صاع من كل جنس من الأجناس التي تخرج منها الزكاة . واحتجوا بما جاء عن ابن مسعود المتفق على صحته : « أن الصحابة رأوا برأي معاوية : بأن نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر » . وقالوا : إن الصحابة كانوا يخرجون نصف صاع ،

---

(١) أي : علق عتقه بموته ، فقال له : أنت حر يوم أموت .

(٢) رواه مسلم والنسائي وغيرهما . انظر إرواء الغليل (٣/٣١٥) وفي رواية : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله » وانظر أيضاً شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٣٥) .

(٣) انظر المجموع (٦/١٣٧) ومغني ابن قدامة (٣/٥٧) والصاع : خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، وقدر بـ (٣ كغ) تقريباً ، وهو أربع غرفات بغرفة الرجل المتوسط .

وفيهم الخلفاء الراشدون ولم ينكر أحد على أحد . وقالوا في حديث ابن عمر وغيره : بأن الزيادة المروية تطوع وليست بواجبة ، وأن الواجب هو نصف صاع فقط »[1] .

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لأن عمدتهم ما صح عن المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه فرضها صاعاً من كل جنس ما ذكر . وأما ما نقل عن معاوية وغيره من الصحابة فإنه اجتهاد لا يعادل المنصوص . قال النووي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف صاع من بر ، والمروي في ذلك ضعيف[2] .

ـ وتجب من غالب قوت البلد .

وقال بعض الفقهاء : إنه مخير من أيِّ قوت يقتات على وجه الاختيار . وقال بعضهم : تجب من الأصناف الخمسة المنصوص عليها[3] .

المطلب الثاني : في وقت أدائها .

يرى بعض الفقهاء : أن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[4] . واستدلوا بحديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان »[5] . والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد . وعلى ذلك لو رزق ولداً ؛ أو تزوج امرأة بعد دخول الوقت ؛ لم تلزمه فطرتهم ، ولو ماتوا قبل دخول الوقت لم تلزمه فطرتهم . وقال بعض الفقهاء : إنها تجب بطلوع فجر يوم العيد . وهذا مذهب الحنفية والهادوية ، وهو قول في مذهب الشافعية والمالكية[6] . وعللوا لذلك : بأنها قربة تتعلق بالعيد ، فلا

---

(١) انظر فتح القدير (٢/٢٩٠) .
(٢) انظر المجموع (٦/١٣٨) .
(٣) انظر المراجع السابقة والتاج المذهب (١/١٢٤) .
(٤) انظر المجموع (٦/١١٨) ومغني ابن قدامة (٣/٦٧) .
(٥) قال النووي : رواه مسلم بلفظه ، وأصله في الصحيحين . انظر المجموع (٦/١١٦) .
(٦) انظر المراجع السابقة ، وفتح القدير (٢/١٩٧) والتاج المذهب (١/٢٢٢) .

يتقدم وقتها على يومه . قياساً على الأضحية . هذا الكلام من حيث الوجوب ، وأما من حيث جواز التقديم : فقال بعضهم : يجوز تقديمها بيوم أو يومين . وقال بعضهم : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر[1] . وقال بعضهم : يجوز في رمضان كله ولا يجوز قبله[2] . وقال بعضهم : لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً ، ولا يجوز أيضاً تأخيرها عنه . وهذا مذهب الظاهرية[3] .

– وينتهي وقت وجوبها إلى غروب شمس يوم العيد ، فلو أخرها إلى الغروب لم يأثم وكانت أداءً فإن أخرها بعده أثم ، ولزمه إخراجها قضاءً . ولا تسقط بالتأخير ، لأنها قربة مالية معقولة المعنى ، فلا تسقط بالتأخير كالزكاة ، بخلاف الأضحية تسقط بخروج وقتها[4] . ونقل عن داود الظاهري والحسن بن زياد : إن من لم يؤدها قبل صلاة العيد تسقط عنه ، ولا يؤديها بعدها ، كالأضحية إذا مضى وقتها[5] . ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى ، ولا أعلم في ذلك خلافاً عند الفقهاء من حيث الاستحباب .

---

(١) وهذا قول في مذهب الحنابلة . انظر مغني ابن قدامة (٦٨/٣) والقول الأول هو المشهور عنهم .

(٢) ونقل ذلك عن بعض فقهاء الحنفية ، وهذا مذهب الشافعية ، قال النووي : يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله ، هذا هو المذهب . انظر المجموع (١٣٦/٦) والاختيار (١٢٤/١) . ونقل عن أبي حنيفة أنه جوز تعجيلها من أول الحول .

(٣) قال ابن حزم : أول وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر ، و يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً ، ثم قال : ويخرج وقتها بدخول الناس في الصلاة ، فيخرج وقتها وتجب في ذمته وماله . انظر المحلى (٢٠٣/٦) مسألة (٧١٨) .

(٤) قال النووي : ومذهبنا : أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم ، وكانت أداءً ، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها ، ويكون قضاءً ، ونقل ذلك عن مالك وأبي حنيفة والليث ابن سعد وأحمد . انظر المجموع (١٣٦/٦) ، وانظر أيضاً الاختيار (١٢٤/١) والتاج المذهب (٢٢٢/١) ومغني ابن قدامة (١٦/٣) .

(٥) انظر المجموع (١٣٧/٦) .

المبحث الثالث

في أحكام تتعلق بزكاة الفطر

١ ـ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

الحكمة من مشروعيتها : أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث . ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر ، قال : « فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1] .

٢ ـ يشترط فيها النية عند أدائها أو التوكيل فيها ، أو عزلها ، لأنها عبادة فلا تصح من دون نية . فمن دفع المال بدون نية فعل فرض الزكاة لم تجزه ، وتجب عليه إعادة أدائها مرة أخرى[2] .

٣ ـ ومصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة الأموال ، المبينة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾ إلى آخر الآية . ويجوز للشخص الواحد أن يدفع زكاته لصنف واحد ، أو لفرد واحد من الأصناف الثمانية . ولا يجب استيعاب أصناف المصارف عند جمهور الفقهاء . ويجوز أيضاً للجماعة أن يدفعوا زكاتهم لفرد واحد ، ما لم يتجاوز بالزكاة أكثر من كفايته ، وإنما يعطى بقدر كفايته سنة ، ثم يدفع إلى الآخرين ما تبقى منها . والمشهور في مذهب الشافعية : أنه تجب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية الذين تصرف إليهم الزكاة ، إن أمكن ذلك[3] .

٤ ـ لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، فمن أخرج قيمتها لم تجزه . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وأجاز ذلك الحنفية في زكاة الفطر وغيرها . وفي مذهب الشافعية يجوز

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وهو حسن . انظر جامع الأصول (٤/٦٤٤) .

(٢) تقدم تفصيل ذلك في حكم النية في أداء الزكاة .

(٣) تقدم تفصيل ذلك في بيان مصارف الزكاة وبيان مقدار ما يعطى الفقير والمسكين منها ، وانظر أيضاً المجموع (٦/١٣٨) ومغني ابن قدامة (٣/٧٩) .

إخراج القيمة للضرورة ، وكذلك مذهب الهادوية ، كما نص على ذلك في التاج المذهب : بأنها تجزىء القيمة للعذر ، ولا يجوز إخراج القيمة مع التمكن من إخراجها طعاماً ، وإنما تجزىء للعذر ، وهو أن لا يجد الطعام في الميل . وقد تقدمت هذه المسألة وأدلة أقوال الفقهاء فيها وبيان الراجح منها[1] .

٥ - من أخرج زكاة غيره بغير إذنه لم تجزه ، لعدم وجود النية فيها ولا خلاف أعلمه في ذلك . وكذلك من وجبت فطرته على غيره فأخرجها عن نفسه بإذن من تجب عليه صح بغير خلاف أيضاً . وإن أخرجها بغير إذن من تجب عليه ففي إجزائها قولان للفقهاء . والمختار : أنها تجزئه ، لأنه أخرج فطرته عن نفسه كالتي وجبت عليه[2] .

٦ - ولا تجب الفطرة عن الجنين ، وهذا مذهب عامة الفقهاء . وروي عن الإمام أحمد وجوبها ، واستحبها أكثر الفقهاء كسائر الصدقات[3] .

٧ - يرى بعض الفقهاء : أن من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان تجب الفطرة عليه . والظاهر : أنه لا تجب ، لأنه لم تلزمه مؤنته ، فلم تلزمه زكاته[4] .

□ □ □

---

(١) تقدم تفصيل ذلك في مبحث حكم أخذ القيمة في الزكاة ، وانظر أيضاً التاج المذهب (٢٢٥/١) .
(٢) انظر مغني ابن قدامة (٧٦/٣) .
(٣) انظر المجموع (١٣٣/٦) ومغني ابن قدامة (٨٠/٣) .
ومن العجائب : أن ابن حزم أوجب زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه . انظر المحلى (١٦٢/٦) مسألة (٧٠٤) .
(٤) انظر مغني ابن قدامة (٧٣/٣) .

الفصل السادس

في صدقة التطوع

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في بيان فضل الصدقة والترغيب فيها

ورد فضل الصدقة والترغيب فيها في كثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية .

أ ــ أما ما ورد في القرآن فآيات كثيرة منها ما يأتي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾(١) .

٢ ــ وقوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾(٢) .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضها السموات والأرض أعدَّت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾(٣) .

٤ ــ وقوله تعالى : ﴿ وبشر المخبتين * الذين إذا ذُكر الله وَجِلَتْ قلوبُهم

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦١) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٤) . .

(٣) سورة آل عمران آية (١٣٣ و ١٣٤) .

والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاةِ ومما رزقناهم ينفقون ﴾[1] .

٥ ـ قال تعالى : ﴿ إنّ الذين يَتْلُون كتاب اللهِ وأقاموا الصلاةَ وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً يرجون تِجارةً لن تبور ﴾[2] .

ب ـ وأما ما ورد في السنة فكثير ، منها ما يأتي :

١ ـ حديث أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ ، فإن الله يقبلها بيمينه[3] ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل »[4] .

٢ ـ حديث عدي بن حاتم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة »[5] .

٣ ـ حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر »[6] .

٤ ـ ما جاء في حديث معاذ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار »[7] .

---

(١) سورة الحج آية (٣٤ و ٣٥) .

(٢) سورة فاطر آية (٢٩) .

(٣) قال الترمذي : قال أهل العلم : نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول : كيف ؟

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٤٧٧) وشرح النووي (٣/٥٠) ومعنى الطيب : الحلال ، ومعنى فلوه : مهره ، وهو ولد الفرس .

(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر المرجعين السابقين واللفظ لمسلم .

(٦) رواه البخاري والنسائي . انظر الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٧) .

(٧) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . انظر رياض الصالحين (ص/٥٧٦) .

المبحث الثاني

في بيان بعض الأحكام المتعلقة بصدقة التطوع

هناك فروع كثيرة تتعلق بصدقة التطوع نذكر منها ما يأتي :

١ ـ يستحب أن يخص بالصدقة الأقارب . لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : « جاءت زينب امرأة ابن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حِلْيٌ لي فأردت التصدق بها ، فزعم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[١] . ونقل الإجماع عن الفقهاء : على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب . ويشمل الصدقة الواجبة وغير الواجبة ، والكفارات ، والنذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البر ، ويستحب تقديم الأقارب فيها ، حيث يكونون متصفين بصفة الاستحقاق[٢] .

٢ ـ تحل صدقة التطوع للغني ، بخلاف الصدقة المفروضة فلا يجزىء دفعها إليه ، ولكن الصدقة على المحتاج أفضل ، ويستحب للغني أن يتنزه عن الصدقة ، ويكره التعرض لها ، ويحرم عليه سؤالها .

٣ ـ يستحب أن يخص بالصدقة الصلحاءَ وأهل الخير والمروءات ، وأهل الحاجات ، ولكن لو تصدق على فاسق أو كافر جاز ، وكان له أجر ، ولو كان الكافر حربياً ، لقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾[٣] .

٤ ـ يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بما أذن فيه ، وبما لم يأذن فيه صريحاً إذا علمت رضاه به ، فإن لم تعلم رضاه فهو حرام ، لحديث عائشة ، قالت : قال النبي

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٣٢٥) والمجموع (٦/٢٥٩) .

(٢) انظر المجموع (٦/٢٦٠) .

(٣) انظر المجموع (٦/٢٦١) وكشاف القناع (٢/٣٤٧) ، ويشترط لجوازها أن لا تكون إعانة على معصية . والآية في سورة الإنسان : (٨) .

صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »[1] .

٥ ـ ويستحب إخفاء الصدقة ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقاتِ فَنِعِمَّا هي وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفرُ عنكم من سيئاتكم ﴾[2] .

٦ ـ يستحب : أن يتصدق من الفاضل ، عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام . لحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بن آدم إنك إنْ تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى »[3] .

٧ ـ ويحرم المن بالصدقة ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، ومبطل للثواب ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا صدقاتِكم بالمنِّ والأذى ﴾[4] .

٨ ـ ويستحب أن يتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث ، لقوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾[5] .

٩ ـ ويستحب الإكثار من الصدقة في رمضان اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان أكثر ما يجود في رمضان[6] .



---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر شرح النووي (٦٢/٣) والمجموع (٢٦٧/٦) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٧١) .
(٣) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٧٥/٣) .
(٤) انظر كشاف القناع (٣٤٨/٢) . والآية في سورة البقرة : (٢٦٤) .
(٥) انظر المرجع السابق . والآية في سورة البقرة : (٢٦٧) .
(٦) انظر المهذب (١٨٣/١) .

الباب الثاني

في الصوم

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في تعريف الصوم وحكمه وفضائله

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في تعريف الصوم وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في التعريف بالصوم .

أ ـ **الصوم لغة** : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾[1] . أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام ، فالمراد بالآية : الإمساك عن الكلام . ولكن الصوم في أصل اللغة : الإمساك عن فعل الشيء ، من طعام أو كلام أو سير ، أو عن أيِّ عمل من الأعمال ، إذا امتنع الإنسان منه فقد أمسك[2] .

ب ـ **ومعنى الصوم في الشرع** : هو الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص . وقيل : هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[3] . وقيل : الصوم المشروع : هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

---

(١) سورة مريم آية (٢٦) .

(٢) انظر المصباح المنير (٤١٧/١) ويقال للفرس : صائم : إذا أمسك عن العلف مع القيام ، أو عن الصهيل ، ويقال : صامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب .

(٣) انظر المجموع (٢٧١/٦) ومغني المحتاج (٤٢٠/١) وكشاف القناع (٣٤٩/٢) .

المطلب الثاني : في حكم الصوم .

ـ **أما حكمه** : فإنه فرض من فرائض الإسلام الخمسة ، وركن من أركانه . والدليل على فرضيته : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياماً معدودات ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[1] .

وأما السنة فحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت »[2] .

وأما الإجماع : فلا يوجد أحد من المسلمين يخالف في ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه فهو كافر ، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام ، أو لم يعلم بوجوبه لكونه بعيداً عن العلماء[3] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٣ و ١٨٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . انظر فتح الباري (٤٩/١) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/١) .

ويدل هذا الحديث على جواز إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر ، وهو الراجح من أقوال الفقهاء ، لأن بعضهم كره إطلاق رمضان بدون ذكر الشهر ، واحتجوا بحديث : « لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى » رواه البيهقي ، وهو ضعيف ، كما قال النووي في المجموع (٢٧١/٦) لكن قيدوا عدم الكراهة مع وجود القرينة ، أما إذا لم توجد قرينة فقالوا : يكره ذلك .

(٣) انظر مغني المحتاج (٤٢٠/١) وذكر فيه : إن فرض صيام رمضان كان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

ثم قال : وسمي رمضان : من الرمض ، وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أنَّ الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك ، كما سمي الربيعان ، لموافقتهما زمن الربيع .

المبحث الثاني

في فضائل رمضان والحكمة من مشروعية الصيام

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في بيان فضائل شهر رمضان .

١ ــ من فضائل شهر رمضان : أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن ، قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ﴾[١] .

٢ ــ من فضائل شهر رمضان : أن الله سبحانه وتعالى خص صيامه بالإضافة إلى نفسه ، وجعله وقاية من المعاصي والآثام ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »[٢] .

٣ ــ ومن فضائل شهر رمضان : أن أبواب الجنان تفتح فيه وتغلق أبواب النيران ، وتغل فيه الشياطين ، كما جاء ذلك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النيران ، وصفدت الشياطين »[٣] .

٤ ــ ومن فضائل شهر رمضان : أن من صام نهاره ، وأقام لياليه بالعبادة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .
(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٤/١١٨) وشرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٠٦) .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٤/١١٢) وشرح النووي (٣/١٣٢) .

عليه وآله وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] .
وفي رواية : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] .

٥ – ومن فضائل شهر رمضان : أن فيه ليلةً هي خير من ألف شهر ، قال الله تعالى فيها : ﴿ ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألفِ شهر ﴾[3] . وأن من قام بالعبادة في هذه الليلة يكفر الله له كل الذنوب ، كما جاء ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[4] .

٦ – ومن فضائل شهر رمضان : أن جبريل كان ينزل كل ليلة فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدارسه القرآن ، كما جاء ذلك عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فَلَرسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة »[5] .

هذه هي فضائل رمضان التي تدل عليها هذه النصوص الصحيحة المنقولة عن الذي لا ينطق عن الهوى ، فعلى المؤمن الذي يرجو لقاء ربه أن يغتنم الفرصة من رمضان ويشمر في عبادة ربه فيه اقتداء برسوله الكريم وخاصة في العشر الأخير منه « فقد كان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »[6] .

المطلب الثاني : في بيان الحكمة من مشروعية صيام رمضان .

أمر الله عباده بالصيام لأجل أن تتحقق الغاية التي خلقوا لأجلها ، وهي العبادة له

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٥٠/٤) وشرح النووي (٤١٠/٢) .
(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٥/٤ و ٢٢٥) وشرح النووي (٤١١/٢) .
(٣) سورة القدر الآية (٣) .
(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٥/٤) وشرح النووي (٤١١/٢) .
(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٦/٤) ورياض الصالحين (ص/٤٨٠) .
(٦) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٦٩/٤) وشرح النووي (٢٤٤/٣) ولفظ مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر : أحيا الليل وأيقظ أهله ، وشد المئزر » .

سبحانه وتعالى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[1] .
وبين سبحانه وتعالى أن في هذه العبادة فائدة كبيرة إضافة إلى الثواب والجزاء الكبير الذي أعده للمتمثلين بهذه العبادة ، وهي التقوى . فيخبر سبحانه وتعالى بأنه شرع الصوم لأجل الحصول على التقوى ، فقال جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[2] . أي لأجل أن تحصلوا على التقوى .
والتقوى : تعتبر أعظم مكسب للإنسان يحصل عليه ، وهي كلمة جامعة لكل خير ، وقد ذكر العلماء : أن للصوم فوائد كثيرة منها روحية ، ومنها اجتماعية ، ومنها صحية ، ولكن التقوى تشمل كل الاجتهادات والاستنباطات التي ذكرها العلماء في الصوم . فإنها قليلة في حروفها واسعة في معناها معجزة في أسلوبها وبيانها . فإنها كلمة جامعة لكل خير الدنيا والآخرة . فالمتقي : هو الذي حصن نفسه من أن تستولي عليه شهواته وهواه ، وهو الذي أيس منه شياطين الجن والإنس من أن يحتلوا قلبه وعقله ، لما يجدون فيه من دروع التقوى الحصينة وأسوارها المتينة وأتراسها الصلبة ، فخرج منتصراً من المعركة ، ومسيطراً على المملكة ، فامتلأ قلبه بحب ربه ، وباليقين بلقائه ، وبالخوف من عذابه ، وبالطمع في جنته ، هذا هو الموعود بالوراثة في قوله تعالى : ﴿ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾[4] .

فهذه هي الحكمة التي شُرع الصوم لأجلها ، ومن نظر فيها وجدها كافية . وسأذكر ما قاله الكمال ابن الهمام أحد فقهاء الحنفية في فوائد الصوم .

١ ـ إن الصوم يسكن النفس الأمارة بالسوء ، ويكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح ، من العين ، واللسان ، والأذن ، والفرج ، لأن بالصوم تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذلك قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .
(٢) سورة البقرة آية (١٨٣) .
(٣) سورة مريم آية (٦٣) .
(٤) سورة الرحمن آية (٤٦) .

جاءت كلها ، فيصفو القلب من الكدر ، وبصفائه تناط المصالح والدرجات[1] .

٢ ـ إن الصوم : موجب للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من في هذا حاله في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن ، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه ، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء .

٣ ـ إن في الصوم موافقة للفقراء ، بتحمل ما يتحملون أحياناً ، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى . ثم ذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى قصة عن بشر الحافي أحد العباد : أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرتعد من البرد ، وثوبه معلق ، فقال له الرجل : في مثل هذا الوقت ينتزع الثوب ؟ فقال بشر : يا أخي ! الفقراء كثير ، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب ، فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون[2] .

ومما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فوائد الصوم ، أنها تقمع شهوة النكاح ، كما جاء ذلك عن علقمة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[3] . أي : خصاء .

ومن فوائد الصوم العظيمة أنه يكفر الذنوب ، كما هو موضح في الأحاديث السابقة : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأن الله سبحانه وتعالى يعتق فيه كثيراً من عباده فيه من النار ، كما في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاً من النار ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً »[4] .

(١) انظر فتح القدير (٣٠٠/٢) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٩/٤) وشرح النووي (١٤٦/٣) .
(٤) رواه البيهقي ، وهو حديث حسن لابأس به في المتابعات . انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١٠٤/٢) .

ومن فوائد الصوم : أن الله سبحانه وتعالى يستجيب دعوة الصائم ، كما جاء ذلك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة حق على الله أن لا ترد لهم دعوة ، الصائم حتى يفطر ، والمظلوم حتى ينتصر ، والمسافر حتى يرجع »[1] .

□ □ □

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبزار أيضاً . انظر المرجع السابق .

الفصل الثاني

في وقت وجوب الصوم وأركانه

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في وقت وجوب الصوم

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في أسباب وجوب صيام رمضان .

يجب صوم رمضان بأحد أمرين .

أحدهما : رؤية هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان لحديث عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال — أي هلال رمضان — ولا تفطروا حتى تروه — أي هلال شوال — فإنْ غم عليكم فاقدروا له » . وفي رواية قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . وفي رواية : « صوموا لرؤيته — أي هلال رمضان — وأفطروا لرؤيته — أي هلال شوال — فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] . وقد اختلف الفقهاء في معنى : فاقدروا له ، في الرواية الأولى من الحديث . فقال بعضهم : أي : ضيقوا له وقدروه تحت السحابة ، وأوجبوا الصيام يوم الشك . ومذهب جمهور الفقهاء بل إنه مذهب عامة فقهاء الأمصار : أن معنى ذلك : قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً[2] . ولعل أصحاب القول الأول أوَّلوا الروايات الأخرى أو أنها لم تبلغهم ، وهي تعتبر مفسرة لرواية :

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٩/٤) .

(٢) انظر المجموع (٢٩٦/٦) .

فاقدروا له ، وبذلك يكون المعنى صريحاً بأن معناها : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

ثانيهما : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . أما إذا لم ير الهلال ، ولم يكن هناك غيم فيجب صوم رمضان بعد انتهاء شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا لا خلاف فيه .

المطلب الثاني : في ثبوت رؤية الهلال وما يترتب عليها من أحكام وفيه خمس مسائل .

المسألة الأولى : في ثبوت هلال رمضان .

يرى بعض الفقهاء : أن هلال رمضان لا يثبت إلا بشاهدين عدلين . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، وهو مذهب المالكية والحنفية والهادوية[1] . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا »[2] . وبحديث الحارث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما »[3] . فالحديثان يدلان على اعتبار الشاهدين . وقالوا : إن الرواية الواردة في قبول الشاهد الواحد تحتمل على أنه قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره بذلك .

(١) بل المعتمد يكفي عدل واحد .

ويرى بعضهم : أن الهلال يثبت بشهادة عدل واحد . وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[4] . واستدلوا بحديث ابن عمر ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه »[5] . وبحديث ابن

---

(١) وهو قول في مذهب الحنابلة . انظر المجموع (٣١٢/٦) ومغني المحتاج (٤٢٠/١) والاختيار (١٢٩/١) ومغني ابن قدامة (١٥٧/٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٤) والتاج المذهب (٢٣٨/١) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٦/٢) ، وفي مذهب الحنفية : يثبت الهلال باثنين ، أو رجل وامرأتين إن كانت السماء مغيمة ، أما إذا كانت مصحية فلا يثبت إلا باستفاضة ، وفي مذهب الهادوية ، بشهادة عدلين ؛ أو عدل وامرأتين ، ونقل ذلك عن الثوري ، ولا تصح شهادة النساء في مذهب جمهور الفقهاء .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، وإسناده لا بأس به ، وصححه الدارقطني . انظر نيل الأوطار (٢١٢/٤) .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : إسناده متصل صحيح . انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) رواه أبو داود وغيره ، وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (١٦/٤) .

عباس ، قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، يعني هلال رمضان ، فقال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً »[1] . ففي الحديثين تصريح بقبول الشاهد الواحد .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : دلالة هذين الحديثين بالمنطوق وأما تأويلهما فتعسف .

المسألة الثانية : في ثبوت هلال شوال .

ـ أما هلال شوال فيرى جمهور الفقهاء : إنه لا يقبل إلا بعدلين ، ونقل أنه مذهب جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل[2] . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد ، وحديث الحارث بن حاطب وغيرهما[3] . وأما حديث ابن عمر وابن عباس فإن صح الاحتجاج بهما فيقتصر الأمر فيهما على هلال رمضان . ورجح الشوكاني قبول خبر الواحد في هلال رمضان وفي هلال شوال . وخلاصة قوله : أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال ، فإذا رجحنا قبول الواحد في هلال رمضان فيقاس عليه في هلال شوال ، لعدم ورود دليل صحيح يدل على اعتبار الاثنين . ويكون جواز قبول خبر الواحد خاصاً بالأمور التعبدية[4] .

المسألة الثالثة : الاعتبار باختلاف المطالع في رؤية الهلال .

يرى بعض الفقهاء : أن الهلال إذا ثبت في بلد لزم المسلمين جميعاً أن يصوموا ،

---

(١) رواه الخمسة إلا أحمد ، ورجح المحدثون إرساله . انظر نيل الأوطار (٢٠٩/٤) .

(٢) انظر المجموع (٣١٠/٦) .

(٣) ومن الأدلة لهم أيضاً حديث ربعي بن حراش : « أن أعرابيين شهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما رأيا الهلال ـ هلال شوال ـ فأمر الناس أن يفطروا » رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله رجال الصحيح . انظر نيل الأوطار (٢١١/٤) .

(٤) انظر المرجع السابق (٢١١/٤) وهناك قول لبعض الفقهاء : أنه إذا غم الهلال رجع الناس إلى الحساب ومنازل القمر ، لأنه يعتبر دليلاً كالبينة . انظر المجموع (٣٠٩/٦) .

وأنه لا عبرة باختلاف المطالع[1] . واستدلوا بحديث ابن عمر السابق :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فهذا الخطاب يشمل جميع المسلمين . ويرى بعض الفقهاء : أنه إذا كان البلدان متقاربين فالرؤية في أحدهما رؤية للبلد الآخر ، وإذا كانا متباعدين وجب الصوم على من رأى . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية[2]. واستدلوا بحديث كريب ، قال : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة ، فقال عبد الله ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ؟ فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، قلت : أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[3]. قوله (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ، يعني : أنه لا يكتفى برؤية بلد عن بلد آخر ، وأن رؤية البلد البعيدة لا تكون ملزمة لكل الناس ، لأن المطالع مختلفة ، وهذا القول : له حكم الرفع . ولكن الشوكاني رحمه الله تعالى اعترض على هذا المفهوم فقال : إن ابن عباس لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بأنهم لا يعملون برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد : أنه أمرهم بإكمال الثلاثين ، أو يروه ، ظناً منه أن المراد بالرؤية : رؤية أهل المحل . ثم قال : وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا على ثمانية

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، قال الباجي في شرح الموطأ : وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن لزمهم الصوم ، فإن فات لزمهم القضاء . انظر المنتقى (٣٧/٢) وانظر أيضاً الاختيار (١٢٩/١) والمجموع (٣٠٢/٦) .

(٢) وهو قول في مذهب المالكية والحنفية . انظر المجموع (٣٠٠/٦) والاختيار (١٢٩/١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٤) ونيل الأوطار (٢١٨/٤ و ٢١٩) .

(٣) قال النووي : رواه مسلم انظر المجموع (٢٩٨/٦) .
وبناء على هذا القول : بأنه إذا كانت المسافة بعيدة لم يلزم أهل البلد الذين لم يروه أن يصوموا فإن ضابط البعد : أنه إذا حاولوا أن يروه لا يستطيعون رؤيته لبعد المسافة ، أما إذا أمكنهم أن يروه إذا لم يوجد عارض فيحكم عليها بأنها قريبة ، ولزم أهل تلك الناحية التي لم يروه أن يصوموا .

مـذاهب[1] . ورجـح عـدم الاحتجـاج بهذا الحديث ، وقـال : إنـه معـارض للـخبر الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية ، والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل[2] .

والحاصل : أن هذه المسألة محتملة ، ولذلك اختلف فيها العلماء ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يضر بالدين ولا ينقص من العبادة ، مادام أنه مبني على علم وليس على الهوى والتعصب ، فالمذموم هو التعصب . ومن المعلوم أن المجتهد إذا أخطأ فهو معذور ، وله أجر ، وإن أصاب فله أجران . ولكن الجهل جعل بعض الناس يتذمرون من هذا الخلاف ، ويعدونه من الضلالات ، وقد يأسفون أسفاً شديداً ، وقد يأتون بكلمات لو اختلطت بماء البحر لأنتنته ، فما على المسلمين إلا أن يتقوا الله تعالى ويرجعوا في المسائل الاجتهادية إلى العلماء .

ـ وأنا لم أستطع أن أجزم برأي من الآراء لأن المسألة محتملة ، ولكني أقـول : الأحوط والأفضل أن يعمل المسلمون بظاهر النصوص وأن يتحدوا جميعاً على الصيام والإفطار فإن رآه بعضهم فليصوموا جميعاً ، وليفطروا جميعاً ، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده ولم يؤخذ بقوله .

يرى بعض الفقهاء : أن من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، وإن لم يصم الناس برؤيته ، وإن رأى هلال شوال لزمه الفطر ، إلا أنه يفطر سراً ، لئلا يتعرض للتهمة

(١) انظر الدراري المضيئة (٢١/١) .
(٢) انظر نيل الأوطار (٢١٨/٤) .

في دينه وعقوبة الحاكم ، وهذا مذهب الشافعية[1] . وقال بعضهم : لا يجوز له الفطر مطلقاً ، وهذا مذهب الهادوية والمالكية والحنابلة . أمّا وجوب الصوم عليه لرؤيته هلال رمضان ، فلأنه يعلم أنه من رمضان فيلزمه الصوم ، وإن كان اليوم محكوماً عليه أنه من شعبان ، وأما وجوب الصوم عليه فيما لو رأى هلال شوال فلأن اليوم محكوم عليه أنه من رمضان ، ولو أفطر في ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة[2] . وقال بعض الفقهاء : إنه لا يصوم إذا رأى هلال رمضان وحده ؛ لأنه يوم محكوم عليه من شعبان .

والظاهر : أن القول الأول هو الراجح ، عملاً بالحديث المتفق على صحته ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

المسألة الخامسة : في حكم صوم يوم الشك .

جاء النهي في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تقدم رمضان بصيام ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »[3] . يعني : أنه لو كان رجل متعوداً على أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فصادف ذلك اليوم يوم الشك ، وهو الثلاثين من شعبان ، ويحتمل أن يكون من رمضان ، فلا بأس أن يصومه بشرط أن يكون اليوم المتعود على صيامه ، لا لأجل أنه احتياط ، خشية أن يكون من رمضان . قال العلماء : والحديث دليل على تحريم صوم يومٍ أو يومين قبل رمضان . وبناء على ذلك فإن بعض الفقهاء : قال بظاهر الحديث ، وأنه لا يجوز أيّ صوم كان قبل رمضان بيومٍ أو يومين ، إلا ما استثناه الحديث وهو الصوم

---

(١) انظر المجموع (٦/٣١٠) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٣/١٥٦ و ١٦٠) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/٣٩) وسبل السلام (٢/٢٠٠) ، ونقل عن أبي حنيفة : أن الكفارة لا تجب عليه ، لأنها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه ، كالحد .
قال الصنعاني : وهو مذهب الأئمة الأربعة ، هذا بالنسبة للإفطار فقط .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٤/١٢٨) وسبل السلام (٢/١٩٨) .

المعتاد[1] . وقال بعض الفقهاء : يجوز الصوم مطلقاً ، مالم ينو به من رمضان ، سواء كان نفلاً مطلقاً ، أم معتاداً ، أم نذراً أم قضاءً ، وهو مذهب الحنفية[2] . ووافق الشافعية الحنفية في جواز الصوم إذا كان واجباً ، كالنذر والقضاء والكفارة ، أو التطوع المعتاد ، أما مطلق النفل فهو محرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[3] . وقال بعض الفقهاء : يستحب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، للاحتياط ، فإن كان من رمضان فقد أدى الواجب ، وإن كان من شعبان فهو تطوع . ولكن هناك أحاديث صحيحة وصريحة ترد على ذلك . منها : ما تقدم من حديث أبي هريرة . ومنها : حديث عمار ابن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم »[4] . ومنها حديث حذيفة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »[5] . ولعل الذين قالوا بجواز الصوم لم يعلموا بالحديث ، أو لم يكن مقبولاً عندهم .

المبحث الثاني

في أركان الصوم

ذكر بعض الفقهاء : أن للصوم ثلاثة أركان . صائم . ونية ، وإمساك عن

---

(١) وهذا ما رجحه العلامة الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام . انظر سبل السلام (١٩٩/٢) ، ونقل ذلك عن الظاهرية .

(٢) انظر الاختيار (١٣٠/١) ويحرم عندهم أن ينوى بالصوم من رمضان .

(٣) انظر المجموع (٤٦٢/٦) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه ، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان .

وهذا مخالف لعموم الحديث المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الشك مطلقاً .

(٤) رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي . انظر نيل الأوطار (٢١٥/٤) وسبل السلام (١٩٨/٢) .

(٥) رواه أبو داود والنسائي انظر نيل الأوطار (٢١٥/٤) .

المفطرات[1] . وعلى ذلك : فإن هذا المبحث سيشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : في الركن الأول : وهو الصائم وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : في الصائم الذي يجب عليه الصوم .

يشترط في الصائم الذي يجب عليه الصوم الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مسلماً . فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي ، لأنه لم يصح منه ، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء ، لقول الله عز وجل : ﴿ قل للذين كفروا إنْ ينتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلف ﴾[2] . ولأنه لو وجب عليه قضاء ما فات في حال الكفر كان ذلك تنفيراً عن الإسلام . بخلاف المرتد فإنه لو عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فات في حال ارتداده ، لأنه التزم بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[3] . وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يلزمه القضاء[4] .

٢ ـ أن يكون بالغاً . فلا يجب الصوم على الصبي ، لأن القلم مرفوع عنه ، كما جاء ذلك عن الإمام علي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[5] . إلا أنه يؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم ، ويضرب على تركه لعشر ، كما ثبت ذلك في الصلاة ، فيقاس الصوم عليها . فإذا ترك الصوم لم يأثم ، ولم يطالب بقضائه بعد البلوغ . ولكن الواجب على وليه أن يأمره ، فإن تركه بدون أمر أثم لأن الأمر موجه إلى الولي ، فإذا امتثل الصبي أمر الولي وصام كانت له نافلة .

٣ ـ أن يكون عاقلاً . فلا يصح صوم المجنون ، ولا يجب عليه ، لأن القلم مرفوع

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤٢٠/١) .

(٢) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٣) انظر المجموع (٢٧٥/٦ و ٢٧٦) وكشاف القناع (٣٥٩/٢) .

(٤) ذكر ذلك النووي عنه : انظر المجموع (٢٧٦/٦) .

(٥) رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال النووي : صحيح . انظر المجموع (٢٧٦/٦) .

عنه . ولا يجب عليه القضاء مطلقاً في مذهب جمهور الفقهاء . وأما المغمى عليه فلا يلزمه الصيام ويجب عليه القضاء ، سواء استغرق إغماؤه جميع رمضان أو بعضه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] . وفي قول لبعض الفقهاء : إن المغمى عليه لو استغرق إغماؤه كل الشهر فلا قضاء عليه ، كالمجنون . ويرى المالكية : أن العقل شرط لصحة الصيام ، ولكن يجب القضاء على المجنون المغمى عليه ، ولو جن أو أغمي عليه سنين ، ما لم تكن كثيرة[2] .

ـ وإذا بلغ الصبي ؛ أو أفاق المجنون ؛ أو أسلم الكافر في أثناء نهار رمضان ؛ استحب لهم إمساك بقية النهار ولا يجب عليهم القضاء . وهذا مذهب المالكية ، وهو المعتمد في مذهب الشافعية . وقال بعض الفقهاء : إنه يجب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم[3] . والذي يظهر أنه لا يجب الإمساك ، لأن الفطر أبيح لهم والأصل عدم الوجوب إلا أنه يستحب لحرمة اليوم ، والله تعالى أعلم .

٤ ـ أن يكون طاهراً . فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ، ويحرم عليهما ، ويجب عليهما القضاء . وهذا لا خلاف فيما أعلمه عند الفقهاء . لحديث عائشة : قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4] . يعني بقضاء الصوم الفائت بسبب الحيض . وقيس على ذلك النفساء ، لأنها في معنى الحائض . فإن طهرت في أثناء النهار يستحب لها الإمساك ولا يجب عليها . ونقل عن كثير من الفقهاء :

---

(١) انظر المراجع السابقة ، وفتح القدير (٣٦٦/٢) .

(٢) انظر فتح القدير (٣٦٦/٢) وحاشية الدسوقي (٥٢٢/١) ومقدمات ابن رشد (١٧٨/١) ، واستثنى المالكية اليوم الذي أغمي عليه فيه ، لأنه قد نواه فلم يجب قضاؤه .
ويبدو لي : أن قول المالكية مرجوح ، لأن المجنون مرفوع عنه القلم .
وأما المغمى عليه فعليه القضاء ، لأن الإغماء يعتبر مرضاً ، فعليه القضاء كالمريض ، وكذلك من زال عقله بسكر بحلالٍ أم بحرامٍ فعليه القضاء .

(٣) انظر المجموع (٢٨٠/٦ و ٢٨١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٠) ، ومغني ابن قدامة (١٣٤/٣) .

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري (٤٢١/١) وشرح النووي (٦٣٩/١) واللفظ لمسلم .

أنه يجب عليها الإمساك[1] .

والظاهر : أنه لا يجب عليها ، لأنها أفطرت بعذر ، ولم تنو الفرض من أوله ، ولأن القضاء واجب عليها سواء أمسكت بقية اليوم أو لم تمسك ، وإنما استحب الإمساك احتراماً للوقت .

المسألة الثانية : في الصائم الذي يباح له الفطر .

فهذا له حالتان :

إحداهما : أن يباح له الفطر على الدوام .

ثانيهما : أن يباح له الفطر لفترة محددة .

الحالة الأولى : يباح له الفطر على الدوام إذا كان شيخاً هرماً ، أو مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه ، ويجهده الصوم ، ويعاني منه مشقة كبيرة . فهذا يعتبر عذراً مسقطاً للصوم ، وله أن يفطر ولا يقضي . ولا يشترط خوف الهلاك بسبب الصوم ، وإنما يكفي الخوف من الضرر . وتجب الكفارة ، وهي مد من طعام من غالب قوت البلد لكل يوم . وهذا مذهب الشافعية[2] . واستدلوا بحديث ابن عباس ، قال : « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح »[3] . وروي عن ابن عمر أنه قال : « من ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً » . وقال بعضهم : إن الفدية تجب عن كل يوم : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير . وهذا مذهب الحنفية[4] . وفي مذهب الحنابلة : أنها مد من البر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير[5] . ويرى بعضهم : أنه لا فدية على العاجز عن الصوم ، لكبر أو مرض ، وهذا منقول عن مكحول

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) وهو قول طاووس ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي . انظر المجموع (٢٨٤/٦) .

(٣) قال النووي : رواه البخاري في كتاب التفسير انظر المجموع (٢٨٢/٦) .

(٤) انظر فتح القدير (٣٥٧/٢) فالفدية عندهم كالكفارة .

(٥) انظر مغني ابن قدامة (١٤٠/٣) .

ومالك وربيعة وأبي ثور[1] . ودليلهم : أن الصوم قد سقط عنه ، فلم تجب عليه الفدية ، كالصبي ، والمجنون .

والظاهر : أن القول بوجوب الفدية ، وأنها مد من طعام من غالب قوت البلد هو الراجح : لما ذكر عن ابن عباس وغيره ، لأن هذه الأمور الغالب فيها : أنها لا تقدر بالاجتهاد ، وإنما علمها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الحالة الثانية : من يباح له الصوم لعذر غير مستمر ، كالسفر ، والحيض ، والنفاس ، ونحو ذلك ، مما سيأتي بيانه .

١ ـ المسافر إذا كان سفره مباحاً ، يجوز له الفطر في رمضان إذا سافر مرحلتين فأكثر ، وهي ٤٨ ميلاً ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . ومذهب الحنفية : أن القصر والإفطار : لا يجوز إلا في سفر ثلاث مراحل ٧٢ ميلاً تقريباً[2] . ويجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[3] . وهذا لا خلاف فيه . والأفضل للمسافر أن يأخذ بالرخصة ويفطر ولا سيما إذا كان يتضرر بالصوم ، وإن شاء صام . لحديث عائشة قالت : « إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله أصوم في السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »[4] . والدليل على أن الفطر أفضل لمن كان الصوم يجهده : حديث جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل تحت شجرة يرش

---

(١) انظر المجموع (٦/٢٨٤) .

(٢) واشتراط إباحة السفر لجواز الفطر هو قول أكثر الفقهاء ، وفي مذهب الهادوية يصح الفطر ولو كان السفر لغير مباح انظر التاج المذهب (١/٢٤٨) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) وانظر مغني ابن قدامة (٣/١٣٥) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٤/١٧٩) والمجموع (٦/٢٨٥) ونقل عن الظاهرية وعن بعض فقهاء الحنابلة : أن الصوم في السفر لا يجزىء وله عليه أن يعيد اليوم الذي صامه . انظر كشاف القناع (٢/٣٦٣) ، واحتجوا بحديث : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وهو مذهب ابن حزم : إن الصوم في السفر باطل وإن عليه القضاء ، وإن من سافر ولو ميلاً واحداً لزمه الإفطار ، فإن مسافة القصر والإفطار عنده ميل فما فوق . انظر المحلى (٦/٣٦٣) مسألة (٧٦١) .

عليه بالماء ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر »[1] .

وقال بعض الفقهاء : إن الصوم في السفر مكروه ، محتجاً بهذا الحديث . وإذا سافر المقيم وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر ، ونقل اتفاق الفقهاء على ذلك .

واختلفوا فيما إذا فارق العمران بعد الفجر .

– يرى الشافعية والمالكية والحنفية والهادوية : أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف في السفر والحضر ، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له الرخصة ، وهذا هو الراجح فيما يبدو تغليباً لجانب الحضر على السفر[2] .

– ويرى الحنابلة : أنه يجوز له الفطر ، ونقل ذلك عن ابن حبيب من فقهاء المالكية والمزني من الشافعية[3] .

والظاهر : أنه لا يجوز له الفطر قبل خروجه من العمران باتفاق[4] . وبناء على مذهب الجمهور : لو سافر بعد الفجر بدون نية الصيام فليس له صيام ، لإخلاله بالنية ، وعليه قضاء اليوم ولزمه الإمساك ، لأن حرمة اليوم قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر .

– ولو قدم المسافر في بعض النهار أمسك بقية يومه وجوباً في مذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، واستحباباً في مذهب الشافعية والمالكية والهادوية[5] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٨٣/٤) والمجموع (٢٨٥/٦) ، والسيل الجرار (١٢٤/٢) وهذا القول يعتبر جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ (٥١/٢) والمجموع (٢٨٥/٦) والتاج المذهب (٢٤٨/١) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣٦٤/٢) والمنتقى شرح الموطأ (٥١/٢) .

(٤) لأن المبيح للفطر هو السفر ، وهو لم يشرع فيه كالصلاة ، لا تجوز أن تقصر إلا إذا شرع في السفر ، وفارق العمران .

(٥) انظر المراجع السابقة ، وبناء على مذهب الشافعية ومن معهم : أن المسافر إذا قدم في أثناء النهار فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ، انظر المجموع (٢٨٩/٦) وفتح القدير (٣٧١/٢) .

٢ ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وولدهما ؛ أو على أنفسهما ؛ جاز لهما الفطر ، ولا فدية عليهما ، وعليهما القضاء ، ونقل اتفاق الفقهاء على ذلك . لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . واختلفوا فيما إذا خافتا على ولديهما . يرى بعض الفقهاء : أنهما يفطران وعليهما القضاء والفدية . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة[١]. ويرى بعضهم : أن عليهما القضاء ولا كفارة عليهما . ونقل ذلك عن الحنفية وجماعة من الصحابة والتابعين[٢] . وقال بعضهم : إن الفدية والقضاء على الحامل ، وأما المرضع فعليها القضاء فقط[٣] .

واستدل الفقهاء على جواز الفطر للحامل والمرضع بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطيقونَه فِدْيةٌ طعامُ مسكين ﴾[٤] فقد فسرها ابن عباس بقوله : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أنْ يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[٥] . والظاهر : أن الأخذ بظاهر هذا الأثر هو الراجح ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ وممن يباح له الفطر لمدة غير مستمرة المريض مرضاً طارئاً ، فيباح له الفطر مدة مرضه إذا كان الصوم يزيده في مرضه ، وهو منصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أُخَر ﴾[٦] وهذا مما لا خلاف فيه .

٤ ـ المضطر :

قال الفقهاء : من خشي الضرر على نفسه من الجوع أو العطش جاز له الفطر ،

(١) انظر مغني ابن قدامة (١٣٩/٣) والمجموع (٢٩٥/٦) .
(٢) انظر الاختيار (١٣٥/١) وفتح القدير (٢٥٥/٢) .
(٣) وهذا قول في مذهب المالكية . انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٢) ورجح الشيرازي بأن المريض والمسافر إذا صاما لا يجوز لهما الفطر في ذلك اليوم ، لأنهما دخلا في فرض المقيم كما لو دخلا في الصلاة بنية الإتمام ثم أرادا أن يقصر . انظر المهذب (١٨٥/١) .
(٤) البقرة آية (١٨٤) .
(٥) قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن . انظر المجموع (٢٩٣/٦) .
(٦) البقرة آية (١٨٤) .

بل إنه يلزمه الفطر إذا خاف الهلاك ، وإن كان مقيماً صحيحاً ، ولا أعلم خلافاً في ذلك . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[2] . ويلزمه القضاء كالمريض[3] .

المطلب الثاني : في الركن الثاني : وهو : النية .

١ ـ لا يصح صوم رمضان إلا بالنية ، ونقل الإجماع على ذلك . والدليل على ذلك : حديث عمر بن الخطاب المشهور : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأن الصوم عبادة محضة فلا يصح من غير نية .

٢ ـ ويجب تبييت النية لكل يوم من الليل . لحديث حفصة أم المؤمنين : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »[4] . وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، لأن الليل يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر .

٣ ـ ومحل النية القلب ، ولا يشترط نطق اللسان بها ، ونقل الإجماع على ذلك ، ويعتبر الأكل والشرب بنية الصوم نية .

٤ ـ وتجب النية لكل يومٍ على انفراده ، فلو نوى أن يصوم جميع رمضان من أوله لم يجزه ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[5] . لأن كل يوم عبادة منفردة فيحتاج إلى نيّة منفردة . ويرى المالكية : أنه يصح ذلك ، وهو قول في مذهب الحنابلة . واستدلوا بعموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » . وهذا قد نوى جميع

---

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٣) انظر المجموع (٦/٢٨٣) والمنتقى (٢/٥٢) والتاج المذهب (١/٢٤٨) والسيل الجرار (٢/١٢٤) ، وقال بعض الفقهاء : له أن يتمادى بفطره بقية يومه ، وقيل : لا يجوز له ، وهو المختار .

(٤) رواه الخمسة ، ورجح الترمذي والنسائي وقفه ، وصححه غيرهما مرفوعاً . انظر سبل السلام (٢/٢٠٢) .

(٥) انظر كشاف القناع (٢/٣٦٧) والمهذب (١/١٨٧) والتاج المذهب (١/٢٤٠) .

الشهر فوجب أن يكون له[1]. ولأن رمضان كله بمنزلة العبادة الواحدة، لأنه يجب بالسُّنَةِ مرة. والظاهر: أنه لا يوجد دليل صريح يدل على وجوب النية لكل يوم[2].

٥ ـ ويجب تعيين النية لكل صوم، فيخص كل صومٍ بعينه، بأن يعتقد أن يصوم غداً، من رمضان، أو من قضائه، أو من نذر، أو من كفارة. فلو نوى أن يصوم غداً، إن كان رمضان فهو من فرض رمضان، وإلا فعن واجب، كنذر، أو كفارة، لم يجزه عن واحد منهما. لأن الصيام قربة فيجب إضافتها إلى وقتها في النية، كصلاة الظهر والعصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[3]. ويرى الحنفية: أنه لا يجب تعيين الصوم بالنية. فلو نوى الصوم مطلقاً أو نوى به النفل، أو نوى به أيَّ واجب آخر كنذر أو كفارة وقع الصوم عن فرض رمضان. لأن الفرض متعين فيه، فلو نوى أيَّ صوم غير صوم رمضان لغى، وبقي الأصل، فيقع الصوم عنه[4].

ويبدو: أن مذهب الجمهور هو الراجح لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

٦ ـ ولا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل، وكذلك كل صوم واجب كالنذر المعين، والقضاء أو الكفارات، فيجب تعيين الصيام من الليل. لعموم حديث حفصة السابق: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». وهذا مذهب جمهور الفقهاء[5]. إلا التطوع فإنه لا يشترط تبييت النية من الليل، وإنما يجوز بنية قبل

---

(١) انظر المراجع السابقة، والمنتقى شرح الموطأ (٢/٤١).

(٢) والأولى للمسلم أن يأخذ بأرجح الاحتمالين وأحوطهما، والله تعالى أعلم. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف فيخبز في نصف النهار، فإن أجهد نفسه بالعمل فأفطر كان كالمتعمد، وتجب عليه الكفارة.
انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٠).

(٣) انظر المهذب (١/١٨٨) والمنتقى (٢/٤١) وكشاف القناع (٢/٣٦٧).

(٤) انظر فتح القدير (٢/٣٠٨ و ٣٠٩).

(٥) انظر المجموع (٦/٣٢٤) وسبل السلام (٢/٢٠٣).

الزوال . لحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : إني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلت : أهدي لنا حيس[1] ، فقال : آتيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل »[2] . ولم يشترط الحنفية تبييت النية من الليل ، فتجزىء النية عندهم قبل الزوال ، ولا فرق بين النفل والفرض[3] . ولعلهم احتجوا بحديث عائشة السابق ، وحملوا حديث حفصة على الاستحباب . ويرى المالكية : أنه يجب تبييت النية من الليل مطلقاً ، ولا فرق بين الفرض والنفل[4] . واحتجوا بحديث حفصة ، فقالوا : إنه يعم كل صيام ، سواء كان فرضاً أم نفلاً . والظاهر : أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وقد جمع الجمهور بين الحديثين . فقالوا : إن حديث عائشة يخصص عموم حديث حفصة ، والله أعلم[5] .

المطلب الثالث : في الركن الثالث وهو الإمساك عن المفطرات وفيه ست مسائل .

المسألة الأولى : في الإمساك عما يفسد الصوم من الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى الجوف .

يجب على الصائم أن يمسك عن الأكل والشرب ، لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ ثم أتِمّوا الصيامَ إلى

---

(١) الحيس : بفتح الحاء : هو التمر مع السمن والأقط .

(٢) رواه مسلم ، انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢١١) .

(٣) انظر فتح القدير (ص ٢/٣٠١) .

(٤) انظر المنتقى (٢/٤١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٥) .

(٥) إذا نوى الصائم الخروج من الصوم بطل صومه ، لأن النية شرط في جميعه ، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بدون نية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، إلا أن الحنفية قالوا : إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه ، بناء على مذهبهم أن الصوم يجزىء بنية من النهار . انظر المجموع (٦/٣٣١) ومغني ابن قدامة (٣/١١٨) .

وهذا مذهب ابن حزم فيمن نوى وهو صائم يبطل صومه كمذهب الجمهور انظر المحلى (٦/٢٥٤) .

الليل ﴾[1] . فإنه سبحانه أباح الأكل والشرب إلى غاية ، وهي تبيين الفجر ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . فإن أكل وشرب وهو مختار وعالم بالتحريم بطل صومه ، ولو كان قليلاً كقدر سمسمة مما يصل إلى جوف الإنسان من أي منفذ من منافذ الجسم ، سواء كان معتاداً أم غير معتاد . لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر ، فبطل .

١ ــ يفسد الصوم كل ما يصل إلى الجوف من طعام أو شراب ، ونحو ذلك .

٢ ــ الاستعاط ، وهو الاستنشاق ، فإذا استنشق ونزل في جوفه ماء بطل صومه ، والدليل على ذلك حديث لقيط بن صبرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[2] .

٣ ــ ما وصل إلى جوفه من طريق أذنه ، فلو قطر في أذنه ماء أو دواء فوصل إلى دماغه بطل صومه ، وإن لم يصل حلقه . وقال بعض الفقهاء : لا يبطل ما وصل إلى الدماغ ، وإنما يبطل ما وصل إلى الحلق ، وبناءً على ذلك : إن الاستعاط إذا وصل إلى الدماغ و لم يصل إلى الحلق لم يفطر ، وكذلك التقطير في الأذن إذا لم يصل إلى الحلق لم يفطر . ولكن جمهور الفقهاء ، بل عامتهم أطلقوا على أن التقطير في الأذن والاستعاط يفطر استدلالاً بحديث لقيط ، بناء على أنَّ الاستعاط يوصل الماء إلى الدماغ ، فكذلك يكون التقطير في الأذن ونحوها .

٤ ــ ما يصل إلى الجوف من طريق العين ، فلو اكتحل فوصل إلى جوفه بطل صومه ، فإن لم يصل إلى الجوف لم يفطر ، وكذلك التقطير في العين .

٥ ــ الاحتقان : وهو إدخال الدواء من مخرج الغائط ، فيرى عامة الفقهاء أنه

---

(١) البقرة آية (١٨٧) .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر عون المعبود (٢٤١/١) وتحفة الأحوذي (١١٩/١) .

يفطر ، كالاستعاط . وكذلك التقطير في الإحليل - مخرج البول - أو إدخال أي شيء فيه فقال بعض الفقهاء : إنه يفطر ، وهو قول في مذهب الشافعية . ولم ير فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يفطر[1] . وعللوا لذلك بأنَّ مجرى البول ليس بمنفذ . والظاهر أنه منفذ فإذا وصل إلى الجوف شيء من طريقه أبطل الصوم .

٦ - ما وصل إلى الجوف من طريق غير معتاد ، كطعنة ، أو دواء الجائفة ، أو آمة في الرأس فوصل إلى الدماغ ، فيعتبر كالسعوط ويبطل الصوم[2] .

٧ - الاستقاء ، وهو أن يخرج الإنسان القيء بنفسه ، فيفطر ، سواء كان قليلاً أم كثيراً في مذهب جمهور الفقهاء . وقال بعضهم : لا يبطل الصوم إلا إذا كان ملء الفم[3] . والظاهر أنه يفسد الصوم سواء كان قليلاً أم كثيراً ، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ذرعه القيء فلا قضاءَ عليه ، ومن استقاء عمداً فليقض »[4] .

٨ - ابتلاع أي شيء مما لا يؤكل عادة ، كدرهم أو تراب أو حديد أو حصاة ونحو ذلك يفسد الصوم ، ونقل ذلك عن فقهاء الأمصار[5] .

٩ - الحجامة ، تفسد الصوم عند بعض الفقهاء ، وهو مذهب الحنابلة . واحتجوا بحديث شداد بن أوس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل وهو يتحجم في رمضان : فقال : أفطر الحاجم والمحجوم »[6]. ويرى جمهور الفقهاء : أن الحجامة

(١) انظر المهذب (١/١٨٩) والاختيار (١/١٣٢) وجواهر الإكليل (١/١٤٩) والسلسبيل (١/٢٩٨) وما بعدها ، والسيل الجرار (٢/١٢٠) .

(٢) انظر المهذب (١/١٨٩) والاختيار (١/١٣٢) وفتح القدير (٢/٣٣٥) .

(٣) وهذا مذهب الحنفية . انظر الاختيار (١/١٣٢) والسلسبيل (١/٣٠٠) .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، قال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (٤/٦٥) . وفي قول للمالكية : أنه لا يفطر . انظر قوانين الأحكام (ص/١٦٦) .

(٥) انظر المجموع (٦/٣٥٧) قال النووي : لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، ونقل عن أبي حنيفة : أنه لا يفطر .

(٦) رواه الخمسة إلا الترمذي وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٤/٦٥) وسبل السلام (٢/٢١١) .

لا تفسد الصوم فلا يفسد صوم الحاجم ولا المحجوم . وقالوا : إن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »[1] لأنه متأخر . لأن حديث شداد كان في عام الفتح ، وحديث ابن عباس كان في عام حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهناك أحاديث وردت تدل على جواز الحجامة ، وقد ذكرها العلماء الذين أجازوها ، نقل عن الشافعي أنه قال : وتوقي الحجامة احتياطاً أحب إلي[2] .

١٠ ـ يفسد صوم ، من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه ، فيفسد صومه ويجب عليه القضاء ويجب عليه الإمساك في ذلك اليوم ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . لأنه أكل وشرب في النهار عامداً . واحتجوا أيضاً بحديث أسماء قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، فأمرنا بالقضاء »[3] . وقال بعض الفقهاء : إن صومه صحيح ولا قضاء عليه . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . والظاهر أن القول بالقضاء أرجح ، لأنه قد وردت أدلة تدل على ذلك ، وأما دليل من قال بعدم فساد الصوم ؛ فإنه يحمل على رفع الإثم فقط ، والله أعلم

المسألة الثانية : في بيان ما لا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

١ ـ لا يفسد الصوم بما لا يمكن التحرز منه إذا وصل إلى الجوف بدون قصد ،

---

(١) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (١٧٤/٤) وسبل السلام (٢٠٩/٢) وإرواء الغليل (٧٥/٤) .

(٢) ونقل عن بعض الفقهاء : أنه يفطر المحجوم له دون الحاجم ، والعلة أن الحاجم قد يصل شيء من الدم إلى جوفه ، والمحجوم قد يضعف ويجره ذلك إلى الإفطار ، انظر المراجع السابقة .

(٣) قال النووي : رواه البخاري في صحيحه ، ، انظر المجموع (٣٤٨/٦) والقول بالصحة منقول عن داود وإسحاق .

وفي مذهب الحنابلة تفصيل وهو أنه إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل ، وإن أكل شاكاً غروب الشمس عليه القضاء ، واحتجوا بحديث أسماء ، انظر السلسبيل (٣٠٣/١) .

كمن وصل إلى جوفه ذباب ، أو غبار الطريق ، أو غربلة دقيق .

٢ ـ ولا يفطر من ابتلع ريقه ، لأن التحرز عنه يشق . ولو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه ، قال بعض الفقهاء : يفسد الصوم لأنه يمكنه التحرز منه ، وكذلك لو جمع غبار الطريق ثم بلعه ممزوجاً بريقه يفسد الصوم ، لأنه يمكن الاحتراز عنه بسهولة . وقال بعض الفقهاء : إنه لا يفسد صوم من جمع ريقه ثم ابتلعه ، لأنه لم يخرج عن معدته ، فهو كابتلاعه متفرقاً ، وهو الأصح في مذهب الشافعية[١] . والظاهر : أنه يفطر مادام أن التحرز منه ممكناً[٢] .

٣ ـ لا يضر الصومَ المضمضةُ والاستنشاقُ ، مادام أن الماء لم يصل إلى الجوف بدون خلاف ، لأن الفم في حكم الظاهر . ولو سبق الماء فنزل إلى جوفه بدون إرادته لم يفسد الصوم ، لأنه تولد من أمر مأمور به وبغير اختياره ، وهذا هو المختار من أقوال الفقهاء . وقال بعضهم : إنه يفطر مطلقاً ، لأنه وصل بفعله . أما ما وصل إلى جوفه بسبب غير مشروع ، كما لو اغتسل للتبرد ، أو بالغ في المضمضة والاستنشاق ، أو أسرف حيث تجاوز القدر المشروع فيها ؛ فيفطر ويجب عليه أن يمسك ويقضي اليوم ، لأنه متعدٍ . ولأنه فعل أمراً غير مأمورٍ به ، بل منهي عنه[٣] . وكذلك : لو تبقى طعام في أسنانه فجرى ريقه به من غير قصد لم يفطر[٤] .

٤ ـ مضغ الأمور الصلبة وعلكها بالأسنان ، وكذلك ذوق الطعام لا يفسد الصوم . أما الأمور التي يتحلل في الفم أجزاء منها ؛ ويجري بها الريق إلى الجوف ؛ فلا يجوز ذلك ، فإذا وصل إلى جوفه شيء مما تحلل منها أفسدت الصوم . وخلاصة ذلك :

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤٢٩/١) ومغني ابن قدامة (١٠٦/٣) وفتح القدير (٣٣٢/٢) .

(٢) وكذلك النخامة إذا لم تصل إلى حد الظاهر في الفم ولم يقدر على ردها لم تضر ، فإن وصلت إلى حد الظاهر فابتلعها فسد صومه ، وهو المختار والمعتمد عند الفقهاء ، وهناك قول ، قيل إنه شاذ : إنه لا يفطر ، لأن جنسها معفو عنه انظر المجموع (٣٥٩/٦) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٤٢٩/١) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (١٠٩/٣) .

أن الشيء الممضوغ إذا كان لا يوجد منه طعم في الحلق لم يفطر ، كالحصاة ونحوها مما لا يوجد طعاماً . أما ما وصل إلى الحلق منه طعم فإنه يفطر ، كالكحل إذا وجد طعمه في الحلق فإنه يفطر . وقال بعضهم : إن مجرد الطعم في الحلق لا يفطر ، كما لو لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه في حلقه ، أو تدهن ، فإنَّ المسام قد توصله إلى الحلق فلم يفطر بذلك[1] . والظاهر : أنه مادام أنه لم يصل إلى الجوف لا يفطر ، ولكن يكره ذلك لعدم اليقين بعدم وصوله ، فإن وصل شيء إلى الجوف وإن قل بطل الصوم .

٥ ـ الإكراه على الأكل والشرب لا يفسد الصوم . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة[2] . والدليل على ذلك ، حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] . ولأن الفعل منتفٍ عنه لعدم قصده . وقال بعض الفقهاء : إنه يفطر لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه ، وهو مذهب الهادوية وقول في مذهب الشافعية »[4] . والظاهر : أنه يفطر ، وعليه القضاء ، لأنه يعتبر كالمضطر للأكل أو الشرب ، والمضطر يجب عليه القضاء بدون خلاف فيما أعلم . وأما المرفوع عنه في الحديث فهو الإثم ، والله تعالى أعلم .

٦ ـ لو أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه ، وإن كثر[5] وهذا قول أكثر الفقهاء . والدليل على ذلك : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

---

(١) انظر المرجع السابق وفتح القدير (٣٤٤/٢) ، ومما ينبغي أن يعلم : أن مباشرة النساء في ليالي رمضان جائزة ولا كراهة في ذلك ، وأنه لابأس أن يصبح الإنسان جنباً من أهله ، وأن صومه صحيح ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصبح جنباً من أهله ، كما جاء في حديث عائشة ، انظر فتح الباري (١٤٣/٤) وشرح النووي (١٦٦/٣) .

(٢) انظر المجموع (٣٦٩/٦) والسلسبيل (٣٠٣/١) .

(٣) رواه ابن ماجه وقال في الزوائد : إسناده صحيح إنْ سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، انظر سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) وقال النووي : حديث حسن ، انظر تلخيص الحبير (٢٨١/٤) .

(٤) ونقل ذلك أيضاً عن بعض الفقهاء : انظر المراجع السابقة ، والسيل الجرار (١٢٠/٢) .

(٥) والأصح في مذهب الشافعية : أنه يفطر إن كثر . انظر مغني المحتاج (٤٣٠/١) .

« إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[1] . ويرى الحنفية والمالكية والهادوية : أن الصوم يفسد ويجب القضاء دون الكفارة . واستدلوا بالقياس على الكلام في الصلاة ، فقالوا : القياس يفسد ، والاستحسان لا يفسد[2] . وقالوا : إن حديث أبي هريرة معارض لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ، فإنها تدل على انتفاء الصوم فإن الإمساك ركن ، وانتفاء ركن الصوم يستلزم انتفاءه .

ويبدو : أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، لما ذكروه من الدليل . وأما قولهم : بأنه معارض للآية ؛ فالظاهر أنه لا تعارض ، وإنما هو تخصيص لعموم الآية ، وقد روي في الحديث : « أنه لا قضاء عليه ولا كفارة » وأما القياس فهو فاسد لأنه لا يصح القياس مع وجود نص .

المسألة الثالثة : الإمساك عن الجماع .

١ ـ الجماع محرم على الصائم ومبطل للصوم ، سواء كان في القبل أم في غيره . والدليل من القرآن قوله عز وجل : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[3] . وكذلك لو جامع دون الفرج فسد صومه[4] .

٢ ـ ويفسد الصوم بالاستمناء ، فمن أخرج منيه بيده أو بأي شيء فسد صومه ، سواء كان بلمس أو بقبلة ، أو بمضاجعة ، ونحو ذلك . ولا أعلم خلافاً في ذلك[5] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٥٥/٤) .

(٢) انظر السيل الجرار (١٢٠/٢) وفتح القدير (٣٢٧/٢) والتاج المذهب (٢٤٧/١) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) انظر المجموع (٣٦٧/٦) وفتح القدير (٣٢٧/٢) وتجب الكفارة ويفسد الصوم بالوطء في فرج البهيمة ، وهذا مذهب المالكية وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة ، انظر المجموع (٣٩٠/٦) ومغني ابن قدامة (١٢٣/٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٧) وفي مذهب الحنفية يفسد الصوم ولا تجب الكفارة ، انظر الاختيار (١٣١/١) .

(٥) انظر مغني ابن قدامة (١١٣/٣) ونقل في مذهب الحنفية : أن المستمني باليد لا يفسد صومه وهو قول شاذ عندهم انظر فتح القدير (٣٣٠/٢) .

إما إذا لم ينزل فلا يفسد صومه ، ونقل الاتفاق على ذلك . ومما يدل على أن القبلة لا تفسد الصوم وإن كانت بشهوة ما لم يحصل إنزال : حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »[1] .

٣ ـ ما الحكم فيما إذا باشر أو قبل أو ضاجع فأمذى ؟ يرى بعض الفقهاء : أن صومه لا يفسد . وهذا مذهب الشافعية والحنفية ، ونقل ذلك عن ابن المنذر والحسن والشعبي والأوزاعي وأبي ثور . وعللوا لذلك : بأنه خارج لم يوجب الغسل ، فأشبه البول[2] . ويرى الحنابلة والمالكية : أنه يفسد الصوم . وعللوا لذلك : بأنه خارج تخلله الشهوة ففسد الصوم ، كالمني[3] . والظاهر : أن الصوم لا يفسد ، لعدم القدرة على الاحتراز منه ، والله أعلم .

٤ ـ إذا نظر بشهوةٍ فأنزل فسد صومه في مذهب المالكية والحنابلة ، ونقل ذلك أيضاً عن جماعة من فقهاء التابعين . وعللوا لذلك : بأنه تلذذ به ، وكان يمكنه التحرز منه ، فيفسد به الصوم ، كالإنزال باللمس .

٥ ـ وكذلك إذا فكر فأنزل فسد صومه في مذهب المالكية أيضاً ، وأخذ به بعض فقهاء الحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية[4] . لأن الفكرة تستحضر الصورة فتدخل تحت الاختيار ، بخلاف الخطرة السريعة فإنه لو أنزل بسببها لا يفسد صومه ، لأن الخطرة لا يمكن دفعها . ولا يفسد الصوم في مذهب الحنفية والشافعية في المسألتين ، وأخذ به أيضاً كثير من الفقهاء . وعللوا لذلك : بأنه لا توجد مباشرة فيشبه الاحتلام . ولأن ما حدث بالفكر معفو عنه لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي . انظر فتح الباري (١٥٣/٤) وإرواء الغليل (٨٠/٤) وقال ابن حجر نقلاً عن النووي : القبلة للصائم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته ، لكن الأولى تركها .

(٢) انظر المجموع (٣٦٥/٦) وفتح القدير (٣٢٩/٢) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (١١٢/٣) والمنتقى للباجي (٤٧/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٧) .

(٤) انظر المراجع السابقة ومغني المحتاج (٤٣٠/١) وفتح القدير (٣٢٩/٢) .

به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »[1] . والظاهر : أن الصوم يفسد في المسألتين ، لأنه حصل بفعله ويعتبر هذا عملاً ، فالحديث يمكن أن يستدل به من قال بفساد الصوم والله تعالى أعلم .

٦ ــ حكم خروج المني بالاحتلام .

أما خروج المني بالاحتلام فلا يفسد الصوم . وهذا مما لا خلاف فيه عند الفقهاء[2] .

المسألة الرابعة : فيما تجب فيه الكفارة من المفطرات ومقدارها .

أ ــ تجب الكفارة في بعض المفطرات ، منها ما هو مجمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

١ ــ أما المجمع عليه فهو الجماع في نهار رمضان عمداً . والدليل على وجوب الكفارة : حديث أبي هريرة ، قال : « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيها تمر ــ العرق المكتل ــ قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ــ يعني الحرتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، انظر تحفة الأحوذي (٣٦١/٤) وإرواء الغليل (١٣٩/٧) .

(٢) انظر فتح القدير (٣٢٩/٢) والمجموع (٣٦٥/٦) .

أهلك »[1] . فالواجب على المجامع في نهار رمضان القضاء والكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، ولا خلاف في ذلك[2] .

ب ـ وأما ما اختلفوا فيه فأمور كثيرة منها ما يأتي :

١ ـ إن القضاء والكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان . أما من جامع خارج أحد السبيلين فلا كفارة عليه ، وإنما عليه القضاء ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية[3] . واحتجوا بذلك : بأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه .

ـ ويرى المالكية : أن كلَّ إنزال يوجب القضاء يجب فيه الكفارة ، كما لو باشر أو قبل أو نظر ، أو فكر واستدام فكره ، فعليه القضاء والكفارة ، إلا في التفكير إذا لم يستدم فعليه القضاء دون الكفارة[4] . وفي الجماع دن الفرج فيه الكفارة ، ونقل ذلك عن طاووس والحسن وابن المبارك .

٢ ـ يجب القضاء والكفارة على من جامع عامداً . أما المكره أو الناسي فلا قضاء عليهما ولا كفارة . وهذا مذهب الشافعية ، وكذلك نقل عن الحسن ومجاهد والثوري[5] . واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق ، فقاسوا الجماع على الأكل والشرب ، وكذلك الجاهل بالتحريم . ويرى الحنابلة : أنه كالعامد ، عليه القضاء والكفارة . ونقل

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا لفظ البخاري ، انظر فتح الباري (١٦٣/٤) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (١٢٠/٣) ونقل عن بعض الفقهاء : أنه لا قضاء عليه وهو شاذ .

(٣) انظر مغني المحتاج (٤٤٣/١) والاختيار (١٣١/١) .

(٤) هذا قول أكثر المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، وقد نقل عن مالك في النظر : أن فيه القضاء فقط دون الكفارة ، وعلى كل حال : فإنه يشترط في وجوب القضاء والكفارة الاستدامة والتلذذ ، انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤٨/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٧) ومغني ابن قدامة (١٢١/٣) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٤٤٣/١) ومغني ابن قدامة (١٢١/٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٣٧) ، وفي مذهب الهادوية : أن القضاء واجب ولكن الكفارة لا تجب وإنما هي مستحبة على من أفطر عمداً بجماع أم بأكل أو شرب ويستحب ترتيبها كالظهار ، انظر التاج المذهب (٢٤٨/١) .

ذلك عن عطاء ، وابن الماجشون من فقهاء المالكية[1] . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل الأعرابي الذي واقع امرأته هل كان ذلك عمداً أو نسياناً ، فدل ذلك على أنه لا فرق بين العمد والنسيان ، ولو كان هناك فرق لبيّنه . ويرى المالكية والحنفية : أن عليه القضاء دون الكفارة ، ونقل ذلك عن الأوزاعي والليث[2] . واحتجوا : بأن الكفارة رفع للإثم ، والناسي لا إثم عليه ، فبقي عليه القضاء لعدم الإمساك المأمور به .

٣ ـ إن كفارة الجماع على الرجل ، ولا تلزم المرأة ، سواء كانت مكرهة أم مطاوعة . وهذا قول في مذهب الشافعية . واستدلوا بإطلاق الحديث ، فإنه لم يأمر إلا الرجل فقط . ويرى الحنابلة والمالكية والحنفية : أن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة . أما إذا أكرهت فلا كفارة عليها ، وعليها القضاء ، وهذا قول في مذهب الشافعية أيضاً[3] . وأوجبوا الكفارة عليها : قياساً على الرجل ، لتساويهما في السبب ، كحد الزنا ، وقالوا أيضاً : إن الحديث عام يشمل الرجل والمرأة . وهناك قول لبعض الفقهاء : أن الكفارة تلزمه عنه وعنها . وهذا قول في مذهب الشافعية . وعلى ذلك : يتحمل الرجل الكفارتين ، وقيل كفارة واحدة على الجميع . وإذا أخذنا بظاهر نص الحديث فإن الكفارة لا تلزم إلا الرجل وحده في سائر الأحوال ، وهذا الرأي خال من التكليف ، والله أعلم . ويمكن : أن تكون هذه الكفارة له وحده أوْ لهما ، يحتمل ذلك .

٤ ـ لا تجب الكفارة بسبب الجماع إلا في رمضان ، فلا تجب في صيام التطوع ، ولا على واجب غير رمضان ، كقضاء أو نذر أو كفارة ، ونقل ذلك عن عامة فقهاء الأمصار . لأن رمضان له حرمة ، وهو أفضل الشهور ، والنص أيضاً ورد فيه[4] .

(١) انظر المراجع السابقة ونقل عن الحنابلة : أن المكره ليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء فقط . انظر مغني ابن قدامة (١٢٤/٣) .

(٢) انظر المراجع السابقة والاختيار (١٣٣/١) .

(٣) انظر الاختيار (١٣١/١) ومغني المحتاج (٤٤٤/١) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤١) والمنتقى (٥٢/٢) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (١٢٥/٣) ومغني المحتاج (٤٤٣/١) ونقل عن قتادة : أنها تجب على من جامع في قضاء رمضان ، لأنها عبادة تجب الكفارة في أدائها ، كالحج ، وهذا يعتبر شاذاً .

المسألة الخامسة : في مقدار الكفارة .

١ ـ تجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مثل كفارة الظهار[١] . وهي المنصوص عليها أيضاً في حديث أبي هريرة ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : بأنها على الترتيب . أمره أولاً أن يعتق رقبة ، ثم أمره بالصيام إنْ لم يجد رقبة ، ثم أمره بالإطعام إن لم يستطع على الصيام . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢] . وقال بعض الفقهاء : إن الكفارة على التخيير ، وليس الترتيب بواجب . فالمكفر مخير بين الثلاثة الأمور التي وردت في الكفارة . وهذا منقول عن المالكية وهو قول في مذهب الحنابلة[٣] . واستدلوا بما جاء في رواية أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً »[٤] . وفي رواية في حديث عائشة : « أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ، فقال : يا رسول الله ! احترقت ، احترقت ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال له : تصدق ، فقال : والله يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه ، قال : اجلس فجلس ، فبينا هو كذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ! أغيرنا ؟ فوالله إنا الجياع ما لنا شيء ، قال : فكلوه »[٥] . ففي الرواية الأولى عن أبي هريرة أنها : « بأو » وهي تدل على التخيير ، وفي حديث عائشة أمره بالإطعام فقط ، وهو يدل على التخيير أيضاً دلالة صريحة حيث أنه لم يذكر له غير الإطعام . وقد أجاب الجمهور على

---

(١) المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ مِنْ قبل أنْ يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فَمَنْ لم يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين مِنْ قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ سورة المجادلة آية (٣ و ٤) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢) وكشاف القناع (٣٨٢/٢) والمجموع (٣٨٠/٦) .

(٣) انظر المنتقى للباجي (٥٤/٢) ومغني ابن قدامة (١٣٧/٣) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (١٧٠/٣) .

(٥) رواه مسلم أيضاً ، انظر المرجع السابق .

ذلك : بأن في هاتين الروايتين إطلاقاً ، والروايات الأخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد . ويمكن أيضاً أن تكون الروايات التي فيها الترتيب أكثر وأرجح فيعمل بها ، فتكون راجحة ، وغيرها مرجوحة ، والله تعالى أعلم .

إذا كانت الكفارة بالصيام فلا يقطع المسيس التتابع . بخلاف كفارة الظهار ، فإن المسيس يقطع التتابع . فليست كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار من كل وجه ، وإنما تخالفها في بعض الأمور .

وخلاصة ذلك : أنه يجوز لمن وجبت عليه الكفارة بالصيام بسبب الجماع في نهار رمضان أن يمس زوجته في أثناء صيام الشهرين ولا يقطع المسيس التتابع بخلاف كفارة الظهار[1] . فإن قطع المكفر تتابع الصيام بدون عذر استأنف ، لأن التتابع شرط لصحة الكفارة بالصيام . قال النووي : أجمع الفقهاء في الأعصار المتأخرة على أن التتابع في صيام الشهرين شرط ، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى ، أنه لا يشترطه[2] . فإن أفطر لعذر لا يمكن التحرز منه . كمرض لا يمكن الصوم معه أفطر ثم يبني بعد ذلك ولا يستأنف . وجواز القطع بالعذر ليس خاصاً في كفارة الجماع ، بل يجوز في كل كفارة كالظهار ، والقتل[3] .

ـ وإذا كفر بالطعام فالمجزىء فيها من نوع ما يجزىء في الفطرة . وهي أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من غالب قوت البلد . وهو مذهب الشافعية والحنابلة . وفي مذهب الحنفية : كل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من زبيبٍ أو تمرٍ أو غيرهما[4] . فالواجب في زكاة الفطر في مذهب الشافعية والحنابلة صاع ، أما الكفارة ، فلكل مسكين مد . فإن عجز عن الصيام وعن الإطعام ثبتت الكفارة في ذمته ديناً عليه ،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤١٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٣) .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٧٠) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤١٢ و ٣/٤٧٧) ومغني المحتاج (٣/٣٦٥) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٣) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/١٣٢) ومغني المحتاج (١/٤٤٥) .

كسائر الديون ولا تسقط عنه بسبب العجز . وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة . وقال بعض الفقهاء : تسقط عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للأعرابي : « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى . وظاهر الحديث يدل على سقوطها ، وقد جعله بعضهم خاصاً بالأعرابي ، ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم[1] .

المسألة السادسة : في بيان ما يلزم من أفطر في نهار رمضان .

١ ـ حكم من أفطر في نهار رمضان عمداً .

ذكرت في المسألة السابقة : أن من أفطر بالجماع في نهار رمضان تلزمه الكفارة إضافة لما عليه من الإثم الكبير ، وعليه الإمساك في اليوم الذي جامع فيه ، وعليه القضاء ، ونقل الاتفاق على ذلك . وكأنَّ مَنْ نقل الاتفاق لم يعتد بمن خالف في ذلك . وفي هذه المسألة نبين حكم من أفطر بغير الجماع عمداً . من أفطر بأكل أو بشرب في نهار رمضان عمداً لزمه قضاء ما أفطر من يوم أو أكثر ، ونقل الاتفاق على ذلك . لأنه كان ثابتاً في ذمته فلم تبرأ ذمته إلا بأدائه . ولا تجب عليه الكفارة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2] . لأن الكفارة لا تجب إلا بسبب الجماع الذي ورد فيه النص . أما غيره فلا تجب فيه لعدم ورود النص فيه . ويرى الحنفية والمالكية : أن الكفارة تجب عليه كالمجامع[3] . وحجتهم

---

(١) وتتداخل الكفارة إذا كرر الجماع في يوم واحد ، فلو جامع مرتين في يوم واحد وجبت عليه كفارة حتى ولو كفر قبل أن يجامع .
وقال بعضهم : إذا كفر قبل أن يعاود ثم عاود في نفس اليوم وجبت عليه كفارة أخرى .
ولو جامع في يومين أو ثلاثة أيام وجبت عليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وهذا هو المختار .
وفي مذهب الحنفية : أن عليه كفارة واحدة إنْ لم يكن كفر عن الأول ، يعني : أن الكفارة تتداخل عندهم انظر المجموع (٣٨٥/٦) ومغني ابن قدامة (١٣١/٣) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (١١٥/٣) والمجموع (٣٧٤/٦) وبداية المجتهد (٣٠٢/٢) .

(٣) انظر فتح القدير (٣٢٧/٢) والاختيار (١٣١/١) والمنتقى للباجي (٥٢/٢) قال الباجي : والدليل على ما نقوله : أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع . =

في وجوب الكفارة : القياس على الجماع الوارد فيه النص ، لأن كلاً من الأكل والشرب والجماع يجب الإمساك عنه لأنهما يشتركان في الركنية ، والإمساك ركن من أركان الصيام . وعمم المالكية وجوب الكفارة في كل ما فيه انتهاك حرمة الصوم ، حتى إن الكفارة تجب عندهم على من لم ينو الصيام وإنْ لم يأكل أو يشرب . وأوجب الحنفية الكفارة على من أكل أو شرب عمداً غذاءً ، أو دواءً ، فإن أكل مما لا يتغذى به في العادة ، كالعجين أو الحصاة أو النواة فعليه القضاء دون الكفارة . وأما المالكية فإنهم أوجبوا الكفارة على من انتهك حرمة الصوم ، ولذلك أوجبوها على من لم يبيت نية الصوم من الليل ، وعلى من تلذذ بنظر أو فكر فأنزل ، لأنه انتهك حرمة الصوم[1] . والظاهر : أنَّ وجوب الكفارة خاص بمن جامع لورود النص فيها .

٢ ــ بيان بعض الأحكام التي تتعلق بقضاء الصيام .

ذكرت في المسألة السابقة : أنَّ لمن يباح لهم الفطر ثلاث حالات :

أ ــ في حالة يباح لهم الفطر على الدوام ، وهم ممن تجب عليهم الفدية ولا يجب عليهم القضاء ، كالشيخ الهرم ، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه .

ب ــ وفي حالة يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء والكفارة ، كالمرضع إذا

= ووردت رواية مطلقة في الموطأ : « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر » ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤١) .

ونقل عن بعض الفقهاء : أن من أفطر عمداً يصوم اثني عشر يوماً ، وقال بعضهم : لزمه صيام ثلاثة آلآف يوم ، وقال بعضهم : لا يقضيه صوم الدهر ، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا المعنى ، رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي بإسناد غريب ، انظر المجموع (٣٧٤/٦) ومغني ابن قدامة (١١٥/٣) .

والحاصل : أن الفطر عمداً ذنب عظيم ، ويجب قضاؤه ، ولا كفارة إلا في الجماع .

(١) ولا تجب الكفارة في مذهب الهادوية على من أفطر عمداً لا بجماع ولا بغيره وإنما يستحب على كل من أفطر عمداً بجماع أو بأكلٍ أو بشربٍ ، ويستحب الترتيب فيها كالظهار ، انظر التاج المذهب (٢٤٨/١) ورجح الشوكاني بأنها واجبة على المجامع عمداً ، لظاهر النص ، انظر السيل الجرار (١٢٢/٢) .

خافت على ولدها .

ج ـ وفي حالة يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط ، كالمسافر ، والمرضع ، إذا خافت على نفسها .

وتقدم أيضاً البيان : بأن القضاء يجب على كل من أفطر عمداً بأي مفطر كان ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا في الفطر نسياناً أو بسبب الإكراه

وأريد في هذه المسألة أن أُبيِّن حكم عدم التتابع والتراخي عن القضاء ، وحكم صوم التطوع قبل قضاء الواجب وحكم تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر ، وحكم من مات وعليه صوم فريضة ، وحكم القضاء من أفطر في التطوع .

أ ـ تستحب المبادرة بالقضاء خوفاً من أن يدرك الإنسان الموت قبل أن يصوم ، فمن تمكن من الصيام فينبغي ألا يؤخره . ومما يدل على عدم التتابع وجواز التراخي ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان »[1] . ويستحب أيضاً التتابع في القضاء ولا يجب أن يكون متوالياً[2] . لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فيستدل بإطلاق الآية على عدم وجوب التتابع[3] .

ب ـ حكم صوم التطوع قبل قضاء الواجب .

وبناء على عدم وجوب التتابع وجواز التأخير في القضاء : فإنه يصح التنفل بالصيام قبل قضاء الفرض ، فلا بأس بصيام ست شوال المسنونة قبل قضاء الواجب من رمضان . وفي مذهب الحنابلة : أن التطوع لا يصح قبل قضاء الواجب من رمضان[4] . واحتجوا

---

(١) انظر فتح الباري (١٨٩/٤) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (١٥٠/٣) والمجموع (٤٢٤/٦) ونقل عن الظاهرية وعن بعض الصحابة والتابعين أن التتابع واجب .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢) وكشاف القناع (٣٨٩/٢) .

(٤) انظر المجموع (٤٢٣/٦) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٢) والمنتقى (٧٢/٢) وكشاف القناع (٣٩٠/٢) .

بما روي مرفوعاً عن أبي هريرة بهذا المعنى ، وبالقياس على الحج . والظاهر : أنه يصح ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف .

ج ـ إذا أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر وجب صوم الحاضر ، ولزمت الفدية بسبب التأخير ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومقدارها : كالإطعام في الكفارة وزكاة الفطر عند الفقهاء . وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة . واحتجوا بما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا بذلك ، وروي أيضاً مرفوعاً ، إلا أنه لم يصح ، كما قال النووي[1] . ولم تلزم الفدية في مذهب أبي حنيفة ونقل أيضاً عن غيره من الفقهاء[2] . والظاهر : أنه لم يرد فيها نص من المعصوم صحيح وما ورد في ذلك فقد ضعفه العلماء ، والأولى : أن تدفع الفدية ، لاحتمال أن يكون صحيحاً ، ولا سيما وقد أفتى بذلك بعض الصحابة .

د ـ حكم من مات وعليه صوم : من أفطر في رمضان لعذر ودام عذره إلى أن مات ، كما لو اتصل مرضه أو سفره ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فهجم الموت قبل التمكن من القضاء فلا يجب شيء على الورثة ، ولا في تركة الميت ، لا صيام ولا إطعام . ونقل الاتفاق عن الأئمة على ذلك[3] . واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[4] . ولأنه عاجز فلم يجب عليه شيء كالحج .

واختلفوا فيما إذا تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات . يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يصام عن الميت سواء كان عن قضاء رمضان أم غيره ، وهو المشهور في مذهب

---

(١) وقد روي ذلك عن ابن عباس وقيل إن إسناده صحيح ، والضعيف هو المرفوع ، إنظر كشاف القناع (٣٩٠/٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢) .

(٣) ونقل عن طاووس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه . انظر مغني ابن قدامة (١٤٢/٣) والمجموع (٤٣١/٦) والمنتقى للباجي (٦٢/٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، انظر المجموع (٤٣١/٦) .

الشافعية[1] . واستدلوا بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد »[2] . ولأن الصوم عبادة بدنية ، كالصلاة ، والعبادات البدنية لا تدخلها النيابة . واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكيناً »[3] . وقال بعض الفقهاء : إنه يصوم عنه وليه . وهو قول في مذهب الشافعية ، ونقل ذلك عن طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبي ثور ، وهو مذهب الظاهرية . واستدلوا بالحديث المتفق على صحته عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[4] . فهذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن على الولي أن يصوم عنه . وقد اعتذر الجمهور على العمل بهذا الحديث بعدة أعذار . قال بعضهم : إنه مخالف لعمل أهل المدينة ، وهم المالكية ، فإنَّ عمل أهل المدينة عندهم يقدم على خبر الآحاد . وقال بعضهم : إن معنى : صام عنه وليه : أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام . وقال بعضهم : إنه يحمل على النذر ، بدليل حديث ابن عباس : « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، وفي رواية : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى »[5] . فقالوا : إن هناك روايات مطلقة ، مثل حديث عائشة ، والرواية الثانية عن ابن عباس ، والرواية الأخرى عن ابن عباس مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد ، وذلك يعتبر جمعاً بين الروايات . ويكون المراد بالصيام ، هو صيام النذر دون غيره . وهذا مذهب الحنابلة ، ونقل ذلك عن الليث وأبي عبيد وأبي ثور[6] . وقد رد ابن حجر

---

(١) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢) .

(٢) قال الشوكاني : أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، انظر نيل الأوطار (٢٦٤/٤) .

(٣) ذكر ابن قدامة نقلاً عن الترمذي : الصحيح أنه موقوف ، انظر المغني (١٤٣/٣) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (١٩٢/٤) ونيل الأوطار (٢٦٣/٤) .

(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر كشاف القناع (٣٩١/٢) وفتح الباري (١٩٣/٤) ، فقالوا : يصام عنه في النذر ويطعم عن صوم =

دعوى التعارض ، فقال : ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فإن حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو قاعدة عامة . وقد ذكر الذين لم يأخذوا بحديث عائشة آثاراً مرفوعة وموقوفة . وقد قال العلماء : إنها ضعيفة . والظاهر : أنه لا مانع من الصيام عملاً بالحديث الصحيح ، والله أعلم . ويفهم من كلام ابن حجر : أنه رجح العمل بحديث عائشة ، ولذلك : قال : وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[1] .

هـ ـ حكم قضاء التطوع : من شرع في صوم التطوع يستحب البقاء فيه وجاز له أن يخرج منه ولو بلا عذر ، ولا يجب قضاؤه . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2] . واستدلوا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : إني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلت : أهدي لنا حيس ، فقال : آتيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل »[3] . ويرى الحنفية والمالكية أن من شرع في النفل ثم أفطر لزمه القضاء ، ولا فرق بين العمد وغير العمد في مذهب الحنفية ، فيجب القضاء مطلقاً ، إلا أنه إذا كان بعذر لا يأثم ويقضي[4] . ولا يجب القضاء في مذهب المالكية إلا في العمد[5] . واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب

= رمضان ، ونقل ذلك عن ابن عباس وإسحاق ومذهب الجمهور : يطعم عنه مطلقاً ، سواء كان نذراً ، أم كفارة ، أم صيام رمضان .

(١) انظر فتح الباري (٤/١٩٤) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٣/١٥١) والمجموع (٦/٤٥٥) .

(٣) رواه مسلم وقد تقدم في مبحث النية .

(٤) انظر فتح القدير (٢/٣٢٨) .

(٥) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤١) ، وكذلك سائر النوافل حكمها حكم الصوم عند جمهور الفقهاء ، إلا الحج والعمرة فإنهما يختلفان عن سائر العبادات فلا يجوز الخروج من نافلة حج أو عمرة ، وكذلك صلاة التطوع فقد قال بعض الفقهاء : لا يجوز الخروج منها بعد الشروع فيها ، لأنها ذات إحرام وإحلال فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، كالحج ، انظر مغني ابن قدامة (٣/١٥٣) .

إتمام العمل ، منها قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] . ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يبدو ، لما ذكروا من الأدلة . وأما الآية فتحمل على الواجب ، لحديث عائشة ، والله تعالى أعلم .

□ □ □

الفصل الثالث

فيما يسن للصائم ويكره له

وفيه مبحثان

المبحث الأول

فيما يسن للصائم

أ ــ يسن للصائم : أن يتسحر ، وأن يؤخر السحور ، ويعجل الفطور . عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك منها ما يأتي :

١ ــ حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : تسحروا فإن في السحور بركة »[١] . ففي الحديث دليل مشروعية السحور ، وقد نقل الإجماع على أنه مندوب ، يثاب عليه الإنسان ، وفيه أيضاً بركة ، وهي المحافظة على صحة الجسم وقوته . ويعتبر مخالفة لأهل الكتاب ، فإنهم كانوا لا يتسحرون ، كما جاء ذلك في حديث عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »[٢] . وتحصل السنة ، ولو بقليل من الأكل أو الشرب . كما جاء في حديث أبي سعيد بلفظ : « أكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »[٣] .

ويستحب تأخير السحور ، لحديث زيد بن ثابت : « قال تسحرنا مع النبي صلى

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٧٩/٤) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٥٠/٣) .
(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/٣) .
(٣) قال النووي : رواه ابن أبي عاصم بإسناد ضعيف . انظر المجموع (٤١٧/٦) .

الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية »[1] . وحديث ابن عمر ، قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان ، بلال ، وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وإن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »[2] .

– ويستحب تعجيل الفطور ، لحديث سهل بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »[3] . وحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عز وجل : « أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » »[4] . والمراد بالتعجيل : هو أن يقع الفطر بعد غروب الشمس .

ويستحب : أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، لحديث سلمان بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور »[5] .

– ويستحب الدعاء عند الإفطار ، لحديث ابن عمر ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »[6] . ولحديث معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا أفطر :

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣٨/٤) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٣٦/٤) وشرح النووي (١٤٧/٣) .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٩٨/٤) وشرح النووي (١٥٢/٣) .

(٤) رواه الترمذي ، وإسناده ضعيف ، وله شواهد بمعناه يقوى بها ، انظر جامع الأصول (٣٧٥/٦) ، ومما يدل على استحباب تعجيل الفطور حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » رواه البخاري ومسلم ، انظر المرجع السابق وفتح الباري (١٩٦/٤) .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر تحفة الأحوذي (٣٨١/٣) .

(٦) رواه أبو داود ، وسنده حسن ، انظر جامع الأصول (٣٧٩/٦) .

اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »[1] .

– ويستحب تفطير الصائم ، لحديث زيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء »[2] .

ب – يستحب تحري ليلة القدر في ليالي رمضان ، وخاصة في العشر الآخرة منه وخاصة : الوتر من ليالي العشر ، فقد ندب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يتحروها ، كما جاء ذلك عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[3] . وهي ليلة فضلها الله تعالى وأنزل فيها القرآن وضاعف أجر من عبد الله فيها ، قال تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ ومن قام يعبد الله فيها غفر الله ذنبه ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[4] .

– وليلة القدر باقية ودائمة إلى يوم القيامة ، وإنما أبهم محلها لأجل أن يبذل المسلم جهداً في طلبها وتحريها ليكثر له الأجر ، فيحصل المسلم على أجر العبادة فيها وإن لم يشعر بها فيجتهد في كل الأيام التي يرجى أن تكون فيها ، فيصيبها ويكتب له الأجر بإذن الله تعالى .

وقد وردت أحاديث مختلفة في وقتها ، وأكثر الأحاديث أيضاً في العشر الأواخر من رمضان . قال العلماء : إنها تنتقل كل سنة في ليلة ، جمعاً بين الأحاديث الواردة المختلفة

(١) رواه أبو داود ، وهو مرسل ، وله شواهد يقوى بها ، انظر المرجع السابق .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث صحيح ، انظر الترغيب والترهيب (١٤٤/٢) .

(٣) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٥٩/٤) وشرح النووي (٢٣٣/٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٥/٤) وشرح النووي (٤١١/٢) .

فيها . وقد يطلع الله من يشاء من عباده على حقيقتها . وقد رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أنساه الله إياها وقالوا : إن معنى رؤيته إياها : أنه أخبر في أي ليلة هي ثم نسي[1] .

ج – يسن للصائم : الاعتكاف في أواخر رمضان .

أ – **معنى الاعتكاف** : الاعتكاف في اللغة : اللبث والحبس والملازمة . فإذا التزم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه ، سواء كان حقاً أم باطلاً ، يطلق عليه أنه عاكف ، قال الله تعالى : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ فأتوا على قومٍ يعكفون على أصنام لهم ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[4] . ومعنى الاعتكاف شرعاً : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة[5] .

ب – **حكم الاعتكاف** : الاعتكاف سنة مؤكدة ، واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه من بعده ، وقد نقل الإجماع على أنه سنة وليس بواجب[6] . إلا أنْ يوجبه الإنسان على نفسه ، كأن يكون نذراً فيعتبر واجباً ، فيجب على من أوجبه على نفسه كسائر الواجبات . والدليل على مشروعية الاعتكاف حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »[7] .

---

(١) انظر المجموع (٦/٤٩٨ و ٤٩٩) ومغني ابن قدامة (٣/١٧٨) وقالوا : ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم أنسي في أول ليلة رأى ذلك ، لأن مثل هذا قل ما ينسى ، وإنما معناه : أنه قيل له : ليلة القدر كذا وكذا ، ثم أنسي كيف قيل له ، انظر المجموع (٦/٤٩٩) .

(٢) سورة الأنبياء آية (٥٢) .

(٣) سورة الأعراف آية (١٣٨) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر سبل السلام (٢/٢٢٩) .

(٦) انظر فتح القدير (٢/٣٧٩) وكشاف القناع (٤/٤٠) والمجموع (٦/٥٠٤) ، والبحر الزخار (٣/٢٦٣) .

(٧) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٤/٢٧١) وشرح النووي (٣/٢٤٢) .

ج - ويشترط لصحة الاعتكاف شروط في المعتكف ، وشروط في الاعتكاف .

- أما ما يشترط في المعتكف فهو : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً طاهراً . فلا يصح من كافر ، ولا مجنون ، ولا من حائض ، أو نفساء ، أو جنب ، ويصح من الصبي المميز ، لأنه نافلة فصح كسائر النوافل من صلاة وصوم .

- وأما ما يشترط في نفس الاعتكاف ، فشروط عديدة منها ما يأتي :

١ - أن ينوي المعتكف ما يريد من اعتكافه ، من نفل ، أو واجب ، كما لو كان نذراً ، فإنْ لم ينو لم يصح اعتكافه .

٢ - أن لا يخل بمعنى الاعتكاف ، وهو ملازمة المسجد ، فلا يخرج منه لأجل شهود جنازة أو عيادة مريض ، ولا يمس امرأة ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[١] ويدل على ذلك حديث عائشة قالت : « السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع »[٢] .

٣ - أن يكون الاعتكاف في مسجد . والظاهر أنه لا خلاف في ذلك . وإنما اختلفوا في صفة المسجد ، هل يشترط أن يكون من المساجد التي تقام فيه الجماعات أم لا ؟ فيرى بعضهم : أنه يشترط أن يكون في مسجد جامع ، لئلا يضطر للخروج للجمعة فيبطل اعتكافه[٣] . والظاهر : أنه لا يشترط أن يكون في جامع وإنما يستحب

---

(١) البقرة آية (١٨٧) .

(٢) رواه أبو داود ، ولابأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره ، وهو قولها : « ولا اعتكاف إلا بصوم » ، انظر سبل السلام (٢/٢٣١) .

ذكر بعض الفقهاء أن الاعتكاف إذا كان تطوعاً جاز أن يخرج لعيادة مريض ، لأنها تطوع ، والاعتكاف تطوع ، فإن خرج بطل اعتكافه . انظر المجموع (٦/٥٤٠) .

(٣) هذا إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ، وهذا قول غير مشهور في مذهب الشافعية ، انظر مغني المحتاج (١/٤٥٠) ومغني ابن قدامة (٣/١٨٨) ويرى الحنفية : أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو =

ذلك فقط ، وهو قول جمهور الفقهاء . وأما ما جاء في حديث عائشة فقد قال المحدثون : أنه موقوف . وإن اعتكف في مسجدٍ غير جامع ، وحضرته الجمعة وهو من أهلها لزمه الخروج إليها فلا يجوز تركها لأجل الاعتكاف . فإن كان اعتكافه تطوعاً ، فلا يضر خروجه ولو بطل اعتكافه ، لأنه لو أراد أن يعود بدأ الاعتكاف بنية جديدة . وإن كان نذراً : فإنْ كان غير متتابع خرج إلى الجامع أو إلى غيره ، فإذا رجع استأنف ولم تحسب له المدة التي خرج فيها . وإن نذر التتابع فقد اختلف الفقهاء في انقطاع اعتكافه بالخروج إلى الجامع . فيرى بعضهم : أن اعتكافه يبطل . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، ونقل عن بعض فقهاء الحنابلة والمالكية . وقال بعضهم : إنه لا يبطل ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والهادوية والمالكية[1] . والظاهر : أنه لا يبطل ، لأنه خرج لما لا بد منه . فللمعتكف أن يخرج لما لا بد منه ، كالأكل أو الشرب ، إن كان ليس من العادة أن يأكل في المسجد ويخل بمروءته فله أن يخرج لمقدار الحاجة التي لا بد منها ولا يبطل اعتكافه . وعلى أساس أن هذه الحاجة لا يمكن الإتيان بها إليه ، وأنها تستدعي خروجه من المسجد .

٤ ـ والأفضل أن يعتكف وهو صائم ، كما كان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في رمضان . فإن اعتكف بغير صوم جاز ، لحديث ابن عمر ، قال : « إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك »[2] . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم[3] . واستدلوا : بفعل النبي

= قول مرجوح عند الفقهاء ، والراجح : أنه لا يصح لها الاعتكاف إلا في مسجد ، انظر فتح القدير (٣٩٤/٢) .

(١) انظر المجموع (٥٤٤/٦) وكشاف القناع (٤١٠/٢) ومغني ابن قدامة (١٩١/٣) وفتح القدير (٣٥٤/٢) والبحر الزخار (٢٦٩/٣) وبداية المجتهد (٣١٧/٢) .

(٢) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٧٢/٤) .

(٣) انظر المجموع (٥١٢/٦) ومغني ابن قدامة (١٨٦/٣) ، إلا أنه إذا اشترط الصوم في الاعتكاف لزمه .

صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه كان يعتكف وهو صائم » . وأما حديث ابن عمر الذي استدل به الشافعية فإنه قد جاء في رواية عنه أنه قال : « إني نذرت أن أعتكف يوماً »[1] . ولحديث عائشة السابق أنها قالت : « لا اعتكاف إلا بصوم » . والظاهر : أنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم[2] . لما صح عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال »[3] . وهو يتناول يوم العيد . وحديث ابن عمر : « أنه نذر أن يعتكف ليلة » والليل لا يصام فيه . وأما اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وهو صائم فهو محمول على الاستحباب . إلا إذا نذر أن يعتكف وهو صائم ، وجب عليه الصيام وفاء بنذره ، وأما قول عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم » فقد قالوا : إنه موقوف عليها . وبناءً على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم فيصح في سائر الأوقات من ليل ونهار ، ويعتبر اعتكافاً ولو كان لمدة قليلة إذا وجدت فيه النيّة ؛ كان قربة يثاب عليها . وقال بعض الفقهاء : إنَّ أقل الاعتكاف يوم[4] . والظاهر : أنَّ الاعتكاف يحصل بكل ما يطلق عليه الاسم في اللغة أنه اعتكاف ، حيث أنه لم يثبت تحديده في الشرع ، والله تعالى أعلم[5] . فإذا اختل شرط من الشروط المذكورة بطل الاعتكاف . وقد اختلف الفقهاء في المباشرة التي يبطل بها الاعتكاف . والظاهر : أن المباشرة التي تفسد الصوم تفسد الاعتكاف[6] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم كما ذكر ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (٢٧٤/٤) والنووي في المجموع (٥١٢/٦) .

(٢) وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية ، انظر فتح القدير (٣٩٣/٢) .

(٣) روى ذلك مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٢٤٣/٣) .

(٤) من اشترط في صحة الاعتكاف الصوم ؛ فلا يصح أن يكون أقل من يوم ، لأن الصوم لا يصح إلا في يوم كامل .

(٥) انظر المجموع (٥١٨/٦) .

(٦) ومن الأعذار التي تستدعي خروج المعتكف ما ذكره بعض الفقهاء بقوله : ويخرج لقضاء الحاجة ، ولا تجدد النية في رجوعه ، والحيض يوجب الخروج ، فتقضي بعده وتبني متى تطهرت ما أوجبت ، والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر ، ويبني ، والمرض المبيح للفطر ، وحضور الجمعة ا هـ ، ملخصاً من البحر الزخار (٢٦٩/٣) .

المبحث الثاني

في بيان ما يكره على الصائم ، وما نهي عنه من الصيام

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في بيان ما يكره على الصائم .

١ ـ يكره على الصائم كراهة تحريم فعل المعاصي بجميع أنواعها . فالمعاصي محرمة ويجب اجتنابها ، سواء كان في رمضان أم في غير رمضان ، إلا أنه يتأكد تحريمها على الصائم أعظم ، لأن بعض العلماء قال : إن المعاصي من المفطرات . وممن يرى : أن المعاصي تبطل الصوم ، وأنها من المفطرات ابن حزم الظاهري . وكذلك نقل عن جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر ، وأبو ذر وأبو هريرة ، وأنس وجابر ، وغيرهم . ومن التابعين : منصور ، ومجاهد ، والأوزاعي ، والنخعي ، وغيرهم . ومن المعاصي التي تبطل الصوم : تعمد الكذب ، وكذلك الغيبة ، والنميمة ، وترك الصلاة ، ونحو ذلك من كل ما حرم فعله . واستدلوا بظاهر الأحاديث الصحيحة منها ما يأتي :

١ ـ حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم »[1] .

٢ ـ وعنه أيضاً : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[2] . قال ابن حزم : هذا نهي عن الرفث والجهل في الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه ؛ لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمر الله

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١١٨/٤) وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٦/٣) .

(٢) رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، انظر فتح الباري (١١٦/٤ و ١١٧) .

تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسمان يعمَّان كل معصية . وأخبر عليه السلام : أن من لم يدع القول الباطل – وهو الزور – ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه[1] . وأما جمهور الفقهاء : فلم يروا أن المعاصي من المفطرات إلا ماكان يأتي من شهوة الفرج من المباشرة ونحوها فإنه لا فرق في فعلها في مباح أو محرم[2] . وقد أوجب العلماء عامة على الصائم أن يتجنب المعاصي ، وخاصة ما تعم به البلوى ، وهي الغيبة والنميمة التي قل من يسلم منها ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، ولكن الصوم لا يفسد في الظاهر . وحملوا الأحاديث التي استدل بها الظاهرية على نقصان الأجر .

٢ – ومما يكره على الصائم تناوله : الأمور المختلف فيها .

تقدم في بيان ما لا يفسد به الصوم ، وقد ذكرت أنَّ القول المختار : أن كل عين أدخلت في منفذ من منافذ الجسم ولم تصل إلى الجوف لا يفطر بها الصائم ، وإن وصلت إلى الجوف أفطرت . ولكن العلماء ذكروا أن منها ما يكره تناولها ، مثل علك الطعام في الفم ، أو ذوقه ، أو تجميع الريق ، أو المبالغة في السواك ، أو الاكتحال ، أو التقطير في الأذن ، لأن هذه الأمور منفذ ؛ قد يصل منها شيء إلى الجوف ، ولكن لا يحرم فعلها ، لأن الوصول إلى الجوف منها نادر ، وإنما يستحسن اجتنابها خشية الوقع في الحمى ، وهي بإمكان الإنسان أن يتجنبها ؛ بخلاف بلع الريق ، لأنه لما كان لم يكن في مقدور الإنسان اجتنابه لم يقل أحد بكراهة بلعه . وقد ذكرت فيما تقدم من المفطرات : أن التقطير في الإحليل ، والاحتقان يفسد الصوم ، وبينت بأن المختار من أقوال الفقهاء أنه يفطر إذا وصل إلى الجوف[3] . وكذلك الحجامة ، فالقول المختار فيها : أنها مكروهة .

---

(١) انظر المحلى (٦/٣٦٠) وما بعدها مسألة (٧٣٤) .

(٢) انظر المجموع (٦/٤١٠) ومغني ابن قدامة (٣/١٧٨) والبحر الزخار (٣/٢٤١) .

(٣) وقد أطلق بعض الإخوة المجتهدين قوله : بأن الحقنة ونحوها من المباح ، فقال : إن الحقنة مباحة ولو كانت للتغذية ، وقال : إن كل شيء يصل إلى الجوف لا يفطر إن لم يكن من منفذ معتاد ، انظر فقه السنة للسيد سابق (٢/٣٨٩ و ٣٩٠) ، والظاهر : أن قوله هذا منافٍ لمعنى الصوم الذي هو الإمساك ، فلا يعتبر الإنسان ممسكاً إلا إذا أمسك عن المفطرات من أي منفذ حصلت له .

ـ ومما ينبغي اجتنابه للصائم الأمور التي تسبب لإنزال المني ، أو المذي ، مثل المباشرة أو اللمس ، أو النظر ، والتفكير في الجماع ، لأنه ينتج منه أمر خطير وهو الإنزال ، أو المذي ، وقد قال بعض الفقهاء أنه يفطر ، والقول المختار : أنه لا يفطر إلا الإنزال ، لحديث عائشة : « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم » .

واختلفوا في حكم تقبيل المرأة من الصائم . فيرى بعض الفقهاء : أنها مباحة مطلقاً[1] . واحتجوا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم » . وفي رواية : « كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »[2]. وقال بعضهم : تكره القبلة ممن تتحرك شهوته ، ولا تكره لغيره ، وقال بعضهم تكره من الشاب ، وتباح لغيره . وبعض الفقهاء حرمها مطلقاً ، وقال : إنها من مفسدات الصوم ، لأنها من الرفث المنهي عنه[3] .

والظاهر : أن القول بالتفصيل هو الصواب ، وهو : أنه إذا كان يعرف أن شهوته تتحرك تكره له ، وإلا فلا تكره ، ويفهم ذلك من قول عائشة : « وكان أملككم لإربه » ، أي : لحاجته ، يعني أنه كان في مأمن من أن تغلبه شهوته ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : في بيان ما نهي عنه من الصيام .

١ ـ ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام .

الوصال : هو مواصلة صوم النهار بالليل ، ولا يفطر . وقد جاء النهي عن الوصال في أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال ، فقالوا : إنك تفعله ، فقال : إني لست كأحدكم إني أظل يطعمني ربي

---

(١) نقل عن الظاهرية : أنه لو قبل فأمنى ؛ أو أمذى ؛ لم يفطر ، انظر فتح الباري (١٥١/٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (١٤٩/٤ و ١٥٢) وإرواء الغليل (٨٠/٤) .

(٣) ونقل ذلك عن ابن مسعود ، انظر المجموع (٤٠٩/٦) وبداية المجتهد (٢٩٠/٢) .

ويسقين »[1] . وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر هذا الحديث ، وقال : إن الوصال محرم ، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية . ويرى جمهور الفقهاء : أنه مكروه[2] . بدليل حديث عائشة قالت : « نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ، فقال : إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ، ويسقين »[3] . قالوا : إن قولها : « رحمة » يدل على عدم التحريم . وظاهر الأحاديث يدل على التحريم ، وإن جوازه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم . إلا إلى السحر ، فقد رخص فيه بقوله في حديث أبي سعيد : لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر[4] .

٢ ـ ما جاء في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم .

ورد النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في أحاديث كثيرة ، منها : حديث أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » . وفي رواية : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[5] . وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر الحديث ، وحملوا النهي على التحريم ، وحمله بعضهم على التنزيه ؛ وقال بالكراهة ، وقال بعضهم بجواز الصوم ؛ ولا كراهة في ذلك . ونقل ذلك عن الحنفية والمالكية . ولعل النهي لم يبلغهم في ذلك ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ وقد جاء النهي عن صيام يوم السبت ، وقد حمل بعض الفقهاء النهي عن إفراده

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٠٢/٤) وشرح النووي (١٥٦/٣) . قال بعض العلماء : هو على حقيقة أنه يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له ، وأكثر العلماء قالوا : إن الله يعطيه قوة الآكل والشارب ، أي : يخلق الله فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش ، انظر فتح الباري (٢٠٧/٤ و ٢٠٨) .

(٢) انظر غاية البيان (ص/١٧٥) ونيل الأوطار (٢٤٤/٤) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٢٠٢/٤) وشرح النووي (١٥٦/٣) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٠٢/٤) ونيل الأوطار (٢٤٣/٤) .

(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٣٢/٤) وشرح النووي (١٩٧/٣) .

بالصوم ، كيوم الجمعة[1] .

٤ ـ ما جاء في النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق .

روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر[2] . وقد نقل الإجماع على تحريم صوم هذين اليومين ، سواء كان صيامهما عن نذر أم عن تطوع[3] . ومن نذر أن يصومهما أو أحدهما لم ينعقد نذره ، ويرى بعض الفقهاء : أن النذر ينعقد ويلزمه أن يصوم غيرهما[4] . والظاهر : أنه لا ينعقد ، لأنه معصية ، فلا يجب الوفاء بها . وكذلك أيام التشريق ، جاء النهي عن صيامهن ، كما في حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق »[5] . وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث وجعل الصوم فيهن محرماً . حتى لمن لم يجد الهدي فلا يصومهن . وقال بعضهم : إنه يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصومهن ، لحديث عائشة وابن عمر أنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي »[6] . وقد رجح العلامة الشوكاني هذا القول ، وقال : إنه أقوى المذاهب[7] . وهنا قول لبعض الفقهاء : إنه يجوز صومهما مطلقاً . وهذا القول مردود بالأحاديث الناهية عن صيامهما .

---

(١) ومما جاء في النهي عن صيام يوم السبت : عن عبد الله بن بسر مرفوعاً : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم » ، رواه الخمسة إلا النسائي ، انظر نيل الأوطار (٢٨١/٤) ، وممن رأى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم فقهاء الشافعية ، انظر مغني المحتاج (٤٤٧/١) .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٤٠/٤) وشرح النووي (١٩٤/٣) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٢٩٣/٤) والمجموع (٤٨٨/٦) ومغني المحتاج (٤٣٣/١) .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والهادوية ، انظر فتح القدير (٣٨١/٢) ونيل الأوطار (٢٩٣/٤) وخالف في ذلك نفر من فقهاء الحنفية فقال : إن النذر لم يصح ولا يقضى ، كقول الجمهور .

(٥) رواه الدارقطني ، وهو ضعيف ، انظر نيل الأوطار (٢٩٥/٤) ولعل الفقهاء احتجوا به لما له من شواهد بهذا المعنى .

(٦) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٤٢/٤) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٢٩٤/٤) .

٥ - **ومن الصيام المنهي عنه صوم يوم الشك** ، وقد ذكرت حكم ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ والأحاديث الواردة في النهي عن صيامه ؛ وبينت آراء الفقهاء في ذلك والراجح منها[1] .

□ □ □

---

(١) وهناك صيام منهي عنه ؛ وهو صيام الدهر ، لحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صام من صام الأبد » . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (٢٨٥/٤) .

قال بعض الفقهاء : يكره ذلك لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه . انظر مغني المحتاج (٤٤٨/١) ومغني ابن قدامة (١٦٧/٣) . وقد جاء نهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » . قال النووي : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين (ص/٤٨١) قال الصنعاني : ذهب بعض العلماء : إلى أن الصوم بعد النصف من شعبان منهي عنه ، وقيل : إنه يكره بعد الانتصاف ، ويحرم قبل رمضان ، انظر سبل السلام (١١٩/٢) ، ويعارض هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ما يصوم في شعبان ، وكان يصوم شعبان كله » ، ويحتمل أنه خاص به ، ويحتمل أن يكون قضاء ما فاته من النفل من قبل شعبان ، ويحتمل أنَّ فعله يدل على الجواز .

انظر الحديث في فتح الباري (٢١٣/٤) وشرح النووي (٢١٥/٣) .

الفصل الرابع

في صيام التطوع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في بيان أنواع الصيام

فالصوم ينقسم إلى قسمين ، واجب ومندوب . وما ليس بواجب فهو مندوب ، ويطلق عليه : أنه تطوع ، أو نفل ، أو سنة ، ونحو ذلك من الأحكام التي تشعر بأنه ليس بواجب . كما أن الواجب منه ما أوجبه الله سبحانه وتعالى ، وهو صيام رمضان ، ومنه النذر ؛ وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه ، ومنه الكفارة ؛ وهي ما كان سببها من نفس الإنسان ، مثل كفارة القتل ، أو كفارة الظهار ، وكفارة المباشرة في رمضان ، وكفارة اليمين ، وصيام من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ولم يجد الهدي ، وكفارة من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام .

هذه الأنواع من الصيام الواجب ، الأصل فيها : أن ذمة المكلف منه بريئة ما عدا صيام رمضان فقط . وقد كان صيام يوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان صار صيام يوم عاشوراء نفلاً . ويدل على ذلك حديث عائشة : قالت : « إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره »[1] . ومما يدل على أنه لا يجب إلا صوم رمضان فقط ، وما

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٤٤/٤) وشرح النووي (١٨٣/٣) .

عداه من الصيام فهو تطوع حديث طلحة بن عبد الله ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله عن الإسلام ، فقال له : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال له : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وصيام رمضان ، فقال الرجل : وهل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تتطوع »[1] . وبناء على ذلك : فإن المتطوع أمير نفسه ، فمن صام تطوعاً فله أن يتمه ، وله أن يفطر منه ، لأنه لا يجب عليه[2] .

المبحث الثاني

في بيان فضل صيام التطوع

إن للنافلة فضلاً كبيراً ، وإنها تكون سبباً لمحبة الله للعبد والقرب منه . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلَيَّ عبدي بشيءٍ أحب مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلَيَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذ بي لأعيذنه »[3] . وينبغي للمسلم أن لا يترك التطوع ، لأن تركه قد يؤدي إلى الخسارة يوم القيامة عندما تكون الفرائض ناقصة ، ولم يكن له رصيد من التطوع . فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الفرائض إذا نقصت يكملها الله من التطوع ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه

---

(١) ونقل ابن حجر عن الجمهور : أنه لم يجب صوم قبل صوم رمضان قط . وهو مذهب الشافعية ، وفي قول للحنفية : إن أول ما فرض صيام عاشوراء ، ثم نسخ لما نزل رمضان ، انظر فتح الباري (١٠٣/٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (١١٦/١) وشرح النووي (١٤١/١) . وقد ذكرت في حكم قضاء التطوع أنه يستحب إتمامه ، ومن قطعه لا يجب عليه القضاء ، وهو القول المختار .

وفي مذهب الحنفية والمالكية : أن التطوع يصير واجباً بالنية كالحج ، ومن قطعه يجب عليه أن يقضيه ، ولو قطعه بعذر في مذهب الحنفية .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق ، انظر فتح الباري (٣٤٠/١١) .

وآله وسلم قال : « إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً ؛ قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فيكمل منها ما انتقص من فريضته ، ثم يكون سائر أعماله على هذا »[1] .

ــ ومما يدل على فضل صوم التطوع وأن أجره كبير : حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً »[2] . والخريف : العام . وحديث أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض »[3] . هذا بناء على أن المراد في سبيل الله هو صوم التطوع ، والله تعالى أعلم . وهذا من حيث الجملة . وقد جاء الحث على صيام التطوع مفصلاً في أحاديث كثيرة ، وهو ما سنتناوله في المبحث الآتي .

المبحث الثالث

في بيان الأيام التي يسن فيها الصيام

تختلف الأعمال في فضلها باختلاف الأزمان . وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصيام وحث عليه في أوقات مختلفة ، منه ما هو مسنون في السنة ، كصيام ست من شوال ، وصيام يوم عرفة ، وصيام التاسع والعاشر من محرم . ومنه ما هو مسنون في الشهر ، كصيام أيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر . ومنه ما هو مسنون في الأسبوع ، كصيام يوم الإثنين ويوم الخميس .

١ ــ أما صيام ستة أيام من شوال فالدليل على أنه سُنَّة : حديث أبي أيوب : أن

---

(1) رواه الترمذي وقال : حسن ، ورواه أيضاً غيره ، وهو صحيح ، انظر رياض الصالحين (ص/٤٤١) ، والمعنى : أن كل فريضة نقصت تكمل من جنسها من النوافل .

(2) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري في الجهاد (٤٧/٦) وشرح النووي (٢٠٩/٣) .

(3) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين (ص/٥١٢) .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »[1] . ويستحب أن يصومها في أول شوال ، وأن تكون متتابعة ، فإن فرقها أو أخرها جاز ذلك ، وكان مؤدياً للسنة ؛ لعموم الحديث ، وإطلاقه . وقد قال بعض الفقهاء : إنها مكروهة[2] . وقوله هذا لا يتفق مع الحديث ، فإن الحديث يدل على أنها سنة ، ولعلَّه أول الحديث أو أنه لم يبلغه ، أو لم يصح عنده .

٢ ـ وأما صيام يوم عرفة فالدليل على أنه سنة : حديث أبي قتادة ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والباقية »[3] . ويرى جمهور الفقهاء : أن سنة صيام يوم عرفة خاص لغير الحاج ، أما الحاج فيستحب له الإفطار : « لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه كان يوم عرفة في الحجة التي حج فيها فاطراً »[4] . ولأن الصوم يضعف ، والمطلوب أن يكون الإنسان قوياً في هذا اليوم لأجل الدعاء والذكر[5] .

٣ ـ وأما صيام يوم التاسع والعاشر من محرم فالدليل على أنه سنة : حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه »[6] . وعن أبي قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : يكفر السنة الماضية »[7] . وعن ابن عباس : قال : « قال رسول الله صلى الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٣/٢٣١) .

(٢) نقلت الكراهة عن بعض فقهاء الحنفية ، والمختار في مذهبهم أنه لابأس بصيامها ، انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٥) ونقل عن مالك أنه كرهها ، مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء ، أما للرجل في خاصة نفسه ، فلا يكره ، انظر مقدمات ابن رشد (١/١٨٠) وبهذا التعليل علل الحنفية .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، انظر إرواء الغليل (٤/١١١) .

(٤) رواه البخاري وغيره ، انظر فتح الباري (٤/٢٣٧) .

(٥) انظر المجموع (٦/٤٣٨) .

(٦) وفي الحديث أنه قال : « من شاء صام ومن شاء أفطر » انظر فتح الباري (٤/٢٤٤) وشرح النووي (٣/١٨٤) .

(٧) رواه مسلم ، انظر شرح النووي (٣/٢٢٦) .

عليه وآله وسلم : لئن بقيت إلى قابل ـ أي عام قابل ـ لأصومن التاسع »[1] .

٤ ـ وأما صيام أيام البيض ، فالدليل على أنه سنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[2] . وحديث أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر »[3] . وحديث معاذة العدوية : « أنها سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم »[4] . والأفضل أن تكون : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . لحديث أبي ذر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة »[5] . ومن حافظ على صيام هذه الأيام فكأنما صام الدهر كله ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله »[6] .

٥ ـ وأما صيام يوم الإثنين والخميس فالدليل على أنه سنة : حديث أبي قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين ، فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل عليَّ فيه »[7] . وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض

---

(١) رواه مسلم ، انظر المرجع السابق (١٩١/٣) .
(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٢٢٦/٤) ورياض الصالحين (ص/٤٨٩) .
(٣) قال النووي : رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين (ص/٤٨٩) .
(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي (٢٢٤/٣) .
(٥) رواه الترمذي ، والنسائي ، وغيرهما ، وهو حسن ، انظر إرواء الغليل (١٠١/٤) .
(٦) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٢٢٤/٤) وشرح النووي (٢٢٣/٣) .
(٧) رواه مسلم ، انظر شرح النووي (٢٢٦/٣) .

عملي وأنا صائم »[1] . وحديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس »[2] .

□ □ □

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بألفاظ مختلفة ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٠٢/٤ و ١٠٣) ، ورواه مسلم بدون ذكر الصوم بلفظ : « تعرض الأعمال كل يوم خميس وإثنين ، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا ، اتركوا هذين حتى يصطلحا » . انظر شرح النووي (٤٢٩/٥ و ٤٣٠) .
وأفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام محرم ، كما جاء ذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » . انظر شرح النووي (٢٣٠/٣) .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، انظر رياض الصالحين (ص/٤٨٩) وقال المعلق : وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

الباب الثالث

في أحكام الحج والعمرة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في بيان معنى الحج والعمرة وفضلهما وحكمهما

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في تعريف الحج والعمرة وبيان فضلهما

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في تعريف الحج والعمرة .

أصل الحج في اللغة : القصد ، حج ، من باب : قتل . ثم قصر استعماله في الشرع : على قصد الكعبة للحج والعمرة . والاسم الحج : بكسر الحاء وفتحها ، وأكثر ما يستعمل بالكسر[1] . وتستعمل العمرة في اللغة لمعنيين :

أحدهما : الزيارة ، وهو الأشهر .

ثانيهما : القصد ، وهي بمعنى الحج في هذا المعنى اللغوي . ومعنى الحج والعمرة في الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يؤديها شخص مخصوص في أوقات مخصوصة .

المطلب الثاني : في بيان فضل الحج والعمرة .

أ ـ أما الحج فقد وردت في فضله أحاديث كثيرة ، منها : حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ،

---

(١) انظر المصباح المنير (١/١٤٧) .

قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »[1] .

ومن فضائل الحج : أنه يكفر الذنوب ، كما جاء ذلك عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حج فلم يرفث ، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[2] .

ومن فضل الحج : أن الله سبحانه وتعالى يعتق كثيراً من عباده من النار يوم عرفة[3] .

ب ـ وأما ما جاء في فضل العمرة : فإنها تكفر الذنوب ، كما جاء ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[4] . ومن فضائلها : أنها تساوي الحج في الأجر ، إذا أديت في رمضان كما جاء ذلك عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو حجة معي »[5] .

المبحث الثاني

في بيان حكم الحج والعمرة
وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : في بيان الأدلة على فرضية الحج .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٣٨١) .
(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٣٨٢) وشرح النووي (٣/٤٩٧) .
(٣) رواه مسلم ، انظر شرح النووي (٣/٤٩٥) .
(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٥٩٧) وشرح النووي (٣/٤٩٦) .
ملحوظة : ذكر الفقهاء : أن الحج فرض آخر سنة تسع للهجرة ، وهذا ما ذكره فقهاء الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٥) .
وذكر الصنعاني : أن فرضه كان سنة ست ، وقال : إنه مذهب الجمهور . واختار ابن القيم القول : بأنه فرض سنة تسع أو عشر ، انظر سبل السلام (٢/٢٣٥) .
(٥) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٦٠٣) وشرح النووي (٣/٣٩٣) .

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن الحج ركن من أركان الإسلام ؛ وفرض عين على كل مسلم ومسلمة توفرت فيه شروط الإيجاب . أما الدليل من الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[2] .

وأما الدليل من السنة : فمنها حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »[3] . ومما يدل على أن الحج يعتبر من أسس الإسلام التي بني عليها ما جاء في حديث عمر بن الخطاب الطويل : « عندما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً »[4] . ومنها : ما رواه أبو هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يأيها الناس : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ ! فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم »[5] . وفي رواية قال : « لو قلتها لوجبت ؛ ولو وجبت لم تعملوا بها ؛ ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع »[6] .

ـ وأما الإجماع : فلا يوجد خلاف بين المسلمين من حين أن فرض الله الحج إلى الآن ، والمسلمون مجمعون على أن الحج فرض على المستطيع في العمر مرة واحدة ، وما

---

(١) سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .
(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٤٩/١) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/١) .
(٤) رواه مسلم ، انظر شرح النووي (١٣٣/١) .
(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، انظر إرواء الغليل (١٤٩/٤) ونيل الأوطار (٣١٢/٤) .
(٦) رواه أحمد والنسائي عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بإسناد صحيح ، انظر المرجعين السابقين .

زاد فهو تطوع[1] .

المطلب الثاني : في بيان حكم العمرة .

اتفق الفقهاء على أن العمرة مشروعة ، وإنما اختلفوا في صفة شرعيتها . يرى بعضهم : أنها تجب في العمر مرة واحدة ، كالحج . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[2] . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . وبحديث عائشة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ! هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[3] . وقال بعض الفقهاء : إنها سنة مؤكدة . وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والهادوية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[4] . واستدلوا بعموم الأدلة من القرآن والسنة ، فقالوا : إن القرآن نص على الحج فقط ، وكذلك ما جاء في حديث ابن عمر : ذكر أن الحج أحد أركان الإسلام ولم يذكر العمرة ، وكذلك غيره من الأحاديث ، كحديث عمر بن الخطاب وغيره . وأما الآية التي استدل بها من أوجب العمرة وهي قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقالوا : إنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام ، وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام ولو كان تطوعاً . واستدلوا بحديث جابر : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وإن تعتمر خير لك »[5] . فهذا فيه تصريح بعدم الوجوب . قال الشوكاني :

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢١٧) والمجموع (٧/٧) .

(٢) انظر المهذب (١/٢٠٢) والسلسبيل (١/٣٢٢) والمراجع السابقة .

(٣) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وغيرهما ، وهو صحيح كما قال الألباني ، انظر إرواء الغليل (٤/١٥١) وصححه أيضاً النووي ، انظر المجموع (٧/٤ و ٥) وممن قال بوجوب العمرة ابن حزم الظاهري ، انظر المحلى (٧/٣) مسألة (٨١١) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/٣٢٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٦١) وحاشية ابن عابدين (٢/٤٧٢) وسبل السلام (٢/٢٣٩) والتاج المذهب (١/٣٠٩) .

(٥) رواه الترمذي وصححه ، وصححه أيضاً جماعة من المحدثين ؛ انظر نيل الأوطار (٤/٣١٤) وقد رد كثير من المحدثين هذا الحديث وغلّطوا من صححه ، منهم : النووي والشوكاني ، وقال ابن حزم : إنه باطل ، وعلى ذلك فلا حجة فيه .

والحق عدم الوجوب ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح بذلك[1] .

المطلب الثالث : في صفة وجوب الحج ، هل هو على الفور أم على التراخي ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : أن الحج لا يجب على الفور ، وإنما يستحب تعجيله . وهذا مذهب الشافعية ، ونقل ذلك عن الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن[2] . واستدلوا بفعل النبي صلى الله وآله وسلم ذلك فقالوا : إن فريضة الحج فرضت سنة ست ، وأخره إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره . ولا يجوز في الأصح في مذهبهم تأخيره أكثر من سنة لمن خشي الهلاك ؛ لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة . وأما من لم يخش الهلاك فيجوز له تأخيره أكثر من سنة . ويرى جمهور الفقهاء : أنه يجب على الفور ، ولا يجوز تأخيره[3] . واستدلوا بعموم الأدلة الآمرة به ، لأن الأمر يقتضي الفور . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[4] . والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح . وأما ما استدل به الشافعية فيحتمل أن يكون تأخيره لعذر ، وهو عدم تمكنه منه في السنة التي فرض فيها ، لأنه فرض متأخراً ، وأما القول بتقدم فرضيته فهو مرجوح ، ولأن في تأخيره تعويضاً للفوات بدون عذر ، ولذلك تجب المبادرة به ، والله تعالى أعلم[5] .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣١٤/٤) والظاهر أن أدلة الوجوب مرجوحة ، والله تعالى أعلم .

(٢) ونقل أيضاً عن غيرهم ، وخالف في ذلك المزني وقال : هو على الفور ، انظر المجموع (٨٢/٧) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٢٤١/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٦) .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه ، وغيرهما ، وهو حسن ، انظر إرواء الغليل (١٦٨/٤) .

(٥) وقد احتج بعض الفقهاء على وجوب الحج على الفور بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ؛ أو حاجة ظاهرة ؛ أو سلطان جائر ؛ فليمت أي الميتتين يهودياً أو نصرانياً » رواه الترمذي وهو ضعيف ؛ بل عده بعض العلماء من الموضوعات ، انظر تنزيه الشريعة (١٦٧/٢) .

المطلب الرابع : في بيان حكم من مات ولم يحج .

من مات قبل أن يحج ، فإن كان موته قبل أن يتمكن من فعل الحج لا يأثم ، سواء قلنا بوجوبه على الفور أم على التراخي . لأن المراد من وجوبه على الفور هو من بعد التمكن ، وأما قبل التمكن فلا يكون واجباً عليه لا على الفور ولا على التراخي . وأما إذا مات بعد أن تمكن منه ، فقد قال كثير من الفقهاء : إنه يأثم ، سواء كان واجباً على الفور أم على التراخي . ولأن جواز التأخير كان بشرط سلامة العاقبة . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية ، وهم الذين قالوا : إنه يجب على التراخي ، ولكن الصحيح عندهم ، أنه يموت عاصياً لأنه فوت الحج بنفسه ، ولذلك أوجبوا الحج عنه بعد موته على الفور . وقال بعض الفقهاء : لا يأثم بالموت قبل فعله مطلقاً ؛ يعني : ولو كان واجباً على الفور ، لأن وجوبه بصفة التوسعة يخرجه عن رتبة الواجبات ولكونه فعل ما يجوز له فعله ، كما لو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات فلا يموت عاصياً .

والظاهر : أنه يكون عاصياً ، حيث أنه تمكن من فعل الحج فلم يحج . وبناء على ذلك ، فهل يجب أن يخرج عنه من ماله سواء كان مفرطاً أم ليس بمفرط وأن الحج يسقط عنه بالموت . قال بعض الفقهاء : إن من تمكن من الحج فلم يحج حتى مات وجب أن يخرج عنه من ماله ما يحج به ويعتمر ، سواء أوصى به أم لم يوص . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، ونقل ذلك عن بعض فقهاء الصحابة والتابعين[1] . ويجب أن يقضى عنه الحج من تركته ، كالدين . واستدلوا بحديث بريدة قال : « أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ولم تحج ، قال : حجي عن أمك »[2] . ولأنه حق تدخله النيابة ، وقد لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت ، كدين الآدمي[3] ؛ وقال بعض الفقهاء : إن الحج يسقط عنه بالموت ، ولا يحج عنه إلا إذا

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٤٢) والمجموع (٧/٩١) .

(٢) قال النووي : رواه مسلم ، انظر المجموع (٧/٨٩) .

(٣) انظر المراجع السابقة وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٧) .

أوصى به ، ويكون تطوعاً وليس بواجب . وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، ونقل ذلك عن الشعبي والنخعي . وعللوا لذلك : بأنه عبادة بدنية ، تسقط بالموت ، كالصلاة[1] . ويبدو أن القول بوجوب الحج على الميت هو الراجح ، لأنه حق استقر عليه في حياته فلم يؤده حتى مات ؛ فلا تبرأ ذمته حتى يؤدى عنه ؛ لأن النيابة تصح به ؛ فيجب قضاؤه نيابة عنه كسائر الديون[2] .

المطلب الخامس : في بيان شروط الحج :

يجب الحج على الإنسان إذا توفرت فيه خمسة شروط . وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

الشرط الأول : الإسلام . فهذا شرط وجوب وصحة ، فالكافر لا يطالب بفعله في الدنيا سواء كان حربياً أم ذمياً أم وثنياً ، فإذا حج لا يصح منه ، ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء .

الشرط الثاني : العقل . وهذا أيضاً شرط وجوب وصحة ، فلا يجب على المجنون حج ، لأن القلم مرفوع عنه ، وإذا حج لا يصح منه . وهذا أيضاً لا خلاف فيه .

الشرط الثالث : البلوغ . وهذا شرط وجوب ، فلا يجب على الصبي حج ، لأن القلم مرفوع عنه ، ولا خلاف في عدم وجوبه عند الفقهاء[3] . واختلفوا في صحته منه . يرى جمهور الفقهاء : أن الحج يصح من الصبي وينعقد حجه ، وتجري عليه أحكام الحج ،

---

(١) قال بعض الفقهاء من الذين أوجبوا الحج عن الميت : إنه يجب قضاء الحج من تركة الميت ، ويكون من رأس المال ، وأن يكون قضاؤه من الميقات ولعله يعني : ميقات الأفاقي الذي ينوب عنه .

(٢) وفي مذهب الهادوية : يلزم الإيصاء بالحج ، فإن أوصى به كان من الثلث ، فإن لم يوص به فلا يقع عنه الحج ، فإن عين الموصي الموضع الذي يحرم منه وجب التحجيج منه ، فإن لم يعين وجب من الوطن الذي يستوطنه الميت ، فإن جهل الموضع فإنه يحج عنه من الميقات ، فإن علم أنه مات وجهل موضع قبره فالمذهب : أنه يحج من أقرب قبر إلى جهة الميقات ، انظر التاج المذهب (١/٣٣١ و ٣٣٢) .

(٣) انظر فتح القدير (٢/٤٢٢) وبداية المجتهد (٢/٣١٩) ومغني ابن قدامة (٣/٢١٨) والتاج المذهب (١/٢٦٢) .

فتجب عليه الفدية ودم الجبران وسائر الأحكام ؛ كالبالغ ، ويعتبر حجه نفلاً ، ولا يجزيه عن حجة الإسلام . واستدلوا بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر »[1] . ولم يفرق جمهور الفقهاء بين الصبي المميز وغير المميز . فإن لم يكن له تمييز ولم يقدر على أعمال الحج أحرم عنه وليه ، فيقول بقلبه : جعلته محرماً ، ولا بأس أن ينطق بلسانه . فإن كان له تمييز فعل ما يقدر عليه من إحرام وغيره . ويرى الحنفية : أنه لا عبرة بحج الصبي ، يعني : « أنه لم تجر عليه أحكام الحج ، ولا يلزمه شيء فيما لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام . وفرقوا بين المميز وغير المميز ، فقالوا : إن كان غير مميز ، لا يصح منه أصلاً ، وإن كان مميزاً تكون أعماله في الحج للتمرين ، ولا عبرة به ، وفي قول نقل عنهم : إنه يصح[2] . وقد دل الحديث على صحة حج الصبي مطلقاً ، ونقل الإجماع على ذلك[3] .

الشرط الرابع : الحرية . فلا يجب الحج على العبد ، لأنه ليس بمستطيع ، والحج لا يجب إلا على المستطيع ، ويصح منه الحج إذا أذن له سيده ، ويكون له نفلاً ولا يجزيه عن حجة الإسلام .

وإذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد وصار حراً ، وجب عليهما الحج إذا استطاعا عليه ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٣/٤٨٠) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٩) وبدائع الصنائع (٣/١٠٨٢ و ١٠٨٥) .

(٣) ذكر ذلك النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٤٨١) ، وكل ما أمكن الصبي فعله وجب عليه أن يفعله بنفسه ، وما لم يمكنه فعله فعله عنه وليه نيابة عنه ، وإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام مما يوجب فدية فقال بعض الفقهاء : إنها تجب عليه في ماله ، وقال بعضهم : تجب على وليه كالنفقة وما لا فدية في سهوه لا فدية في عمده بالنسبة للصبي ، لأن عمده يعتبر سهواً ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٥٥) والروض المربع (١/١٢٤) .

لأن حجة الصبي قبل البلوغ ، وحجة الرقيق قبل العتق تكون نافلة لهما[1] . ويدل على ذلك : حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »[2] .

الشرط الخامس : **الاستطاعة** . اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة ، وهي من شروط الوجوب ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فلو تكلف غير المستطيع وحج أجزأه الحج ، وبرئت ذمته من الواجب . والاستطاعة المشترطة : هي ملك الزاد ، والراحلة . يعني تكاليف أعمال الحج من طعام وشراب وركوب ونحو ذلك . ويدل على ذلك حديث ابن عمر قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة »[3] . ويعتبر ذلك أن يكون فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم في ذهابه وإيابه ، فلا يجوز للإنسان أن يترك من يعولهم بدون نفقة ، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقهم آكد ، فإن قصر في نفقتهم وذهب يحج ، فحجه صحيح وهو آثم ، لحديث ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »[4] .

ومن الاستطاعة : أمن الطريق ، فإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه الحج ، لأنه يعتبر غير مستطيع[5] .

---

(١) انظر فتح القدير (٢/٤٢٢) والمهذب (١/٢٠٣) وكشاف القناع (٢/٤٤٧) . وإن بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وفي مذهب الحنفية : لا يجزيهما ، انظر المراجع السابقة وبدائع الصنائع (٣/١٠٨٤) والمجموع (٧/٤٣) ومغني ابن قدامة (٣/٢٤٩) .

(٢) قال النووي رواه البيهقي بإسناد جيد . انظر المجموع (٧/٤٢) .

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس : قال الألباني : ضعيف ، ورواه الحاكم وغيره عن أنس ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
انظر إرواء الغليل (٤/١٦٠) وانظر أيضاً فتح القدير (٢/٤١٧) والمجموع (٧/٤٨) .

(٤) رواه مسلم ، انظر إرواء الغليل (٤/١٦٧) .

(٥) ونقل عن بعض الفقهاء : أنه قال : الاستطاعة : الصحة ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٢٢) .

ومن الاستطاعة بالنسبة للمرأة : وجود محرم لها . فلا يجوز لها أن تسافر إلى الحج بدون محرم حتى وإن كانت الطريق آمنة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] . واستدلوا بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم »[2] . وقال بعض الفقهاء ، ليس ذلك شرطاً ، ويجوز لها أن تسافر مع نساء ثقات ، وأنها تصير مستطيعة بذلك ، فإن لم تجد محرماً ؛ أو لم تأمن على نفسها مع نساء ثقات ؛ تكون غير مستطيعة ، ولا يلزمها الحج ، وهذا مذهب الشافعية[3] .

المطلب السادس : في حكم النيابة عن الحج والعمرة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في بيان من تجوز عنه النيابة في الحج .

تجوز النيابة في الحج في حالتين :

إحداهما : في حق من لا يقدر أن يثبت على الراحلة .

ثانيهما : في حق من مات وعليه حج .

ـ أما الحالة الأولى فهي من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانةٍ أو كبر أو مرض لا يرجى برؤه ، وله مال يستطيع أن يدفعه إلى من يحج عنه وجب عليه فرض الحج ، لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر عليه بنفسه . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4] واستدلوا بحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم جاءت تستفتيه ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » . هذا لفظ مسلم ، وفي رواية البخاري قال : « حجي عنه »[5] . ويرى المالكية :

---

(١) انظر فتح القدير (٢/٤١٩) ومغني ابن قدامة (٣/٢٣٦) والروض المربع (٢/١٣٤) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، انظر إرواء الغليل (٤/١٧٣) .

(٣) انظر المجموع (٧/٦٤) ومغني ابن قدامة (٣/٢٣٧) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٢٨) والمهذب (١/٢٠٥) .

(٥) رواه البخاري ومسلم ، انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٤٧٩) ، وإرواء الغليل (٤/١٧٠) .

أنه لا يلزمه الحج ، لأنه يعتبر غير مستطيع ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . فإنَّ الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت . فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية . وأما حديث الخثعمية فأولوه : : بأنها إنما أرادت الإخبار بأن أباها لم يكن من المستطيعين فلم يكن مطالباً بفريضة الحج[1] .

والظاهر أن ما رآه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن المراد بالاستطاعة : هي القدرة على الزاد وما يتبعه من تكاليف وليس المراد بها الصحة ، والحديث أيضاً صريح في ذلك ، وأما التأويل فهو بعيد ، والله أعلم .

ـ وأما الحالة الثانية فهي النيابة عن الميت . وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الرابعة في حكم من مات ولم يحج .

المسألة الثانية : في حكم الاستئجار على الحج .

يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة ، ويشترط فيها ما يشترط في سائر الإجارات ، بأن تكون الأجرة معلومة ، وأن تكون أعمال الحج التي يتفق عليها المتعاقدان معلومة عند العقد ، من إفراد أو قران ، أو تمتع ، ونحو ذلك[2] . وهذا مذهب الشافعية والهادوية وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو أيضاً مذهب المالكية من حيث الجملة[3] .

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/٢٦٩) .

(٢) لا بد من تعيين النسك عند التعاقد ، لأن الأجرة تختلف ، لأن بعضها يلزم فيها هدي وبعضها لا يجب فيه شيء ، وذكر بعض الفقهاء : أنه يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير ، لأن المواقيت تختلف في القرب والبعد ، فتختلف الأجرة والأغراض فيها ، وقال بعضهم : لا يشترط في تعيينه ، لأن الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعاً . والظاهر أنه إن اتفقا على ميقات معين وجب التقيد به ، وإن كان العقد مطلقاً وجب الإحرام من أي ميقات شرعي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المواقيت : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ، رواه البخاري ومسلم . انظر إرواء الغليل (٤/١٧٤) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٣١) والمجموع (٧/١٠٢ و ١٠٤) والتاج المذهب (١/٣٢٩) .

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في جواز أخذ الأجرة على بعض العبادات مثل : حديث ابن عباس مرفوعاً : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[1] . وحديث أبي سعيد في أخذ الجعل على الرقية[2] . ولأن الحج يجوز أخذ النفقة عليه ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر . ويرى بعض الفقهاء : أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الحج . وهذا مذهب الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . قال ابن عابدين أحد فقهاء الحنفية : لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت ، لعدم الضرورة ، ولا على التلاوة والذكر ، لعدم الضرورة أيضاً[3] . وعللوا لذلك أيضاً : بأن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها ، كالصلاة والصوم . وأما أخذ الجعل والأجرة ، فإنما كانت في الرقية ، وهي قضية في عين ، فتكون خاصة فيها[4] . ولا يقاس على بناء المساجد ونحوها ، لأن فاعل ذلك لا يختص أن يكون من أهل القربة . وأقول : إن أخذ الأجرة على الحج من الأمور المحتملة والمختلف فيها ، ومثلها تعليم القرآن ، والأذان ، ونحو ذلك من العبادات .

والظاهر : أنه يجوز أخذ الأجرة ، أخذاً بظاهر حديث ابن عباس وأبي سعيد ، ولأن هذه المسألة منتشرة حتى عند الفقهاء المتأخرين من أهل المذاهب الذين لا يجيزون أخذ الأجرة فيفتون بجواز أخذها ، والأولى للإنسان أن لا يأخذها تنزهاً وورعاً ، هذا إذا لم يكن الحج موصى به من قبل الميت ، أو من الحي العاجز . أما إذا كان موصى به من الميت أو من الحي العاجز فالظاهر أنه لا كراهة في ذلك ، وقد أجازها الفقهاء الذين يحرمون أخذ الأجرة على العبادات ، إلا أنهم استثنوا أخذ الأجرة على الحج إذا كانت بوصية من الميت ، وهو مذهب المالكية والهادوية ، ويعتبر ذلك عندهم من الضرورة ، حيث أن الحج وجب على الميت ولم يحج بل إنه أوصى به وتجب الوصية في ثلث ماله .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري (٤/٤٤١) .

(٢) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري . انظر فتح الباري (٣/٤٥٢) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٦) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٣١) .

والأجرة في مذهب المالكية على وجهين :

أحدهما : إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الإجارات ، فما عجز عن كفايته وفاه من ماله ، وما فضل فهو له .

ثانيهما : البلاغ ، وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه ، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر ، وإن فضل شيء رده إليه[1] .

المسألة الثالثة : في بيان من تصح منه النيابة في الحج .

يشترط فيمن يحج عن الغير الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ، لأن ما لا يجوز أن يباشره بنفسه فلا يجوز أن يكون نائباً فيه .

٢ ـ أن يكون قد حج عن نفسه ، فإن أحرم عن غيره قبل أن يحج حجة الإسلام وقع الحج عن نفسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[2] . واستدلوا بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[3] . وقال بعض الفقهاء : يجوز أن يحج الإنسان عن غيره وإن لم يكن قد حج عن نفسه ، وهذا مذهب المالكية والحنفية[4] . وعللوا لذلك : بأن الحج تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه . وهذا التعليل يتعارض مع النص الثابت عن الرسول صلى

---

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٧) .

وقد نقل عن الحنفية والحنابلة الذين لا يجيزون الاستئجار على الحج ، بأنها إذا كانت بطريق عقد الإجارة ، أما إذا كانت بطريق النفقة فإنها تجوز عندهم ، ويكون كالوجه الثاني في مذهب المالكية المسمى بالبلاغ ، فيعطى النائب نفقة الطريق فإن فضل منها شيء رده ، ويكون الحج للفاعل ، وللمستأجر ثواب نفقته ، انظر المجموع (١٢٣/٧) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٢٤٥/٣) .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما ، وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل (١٧١/٤) .

(٤) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (٦٠٠/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٤٧) .

الله عليه وآله وسلم حيث أمر من أراد أن يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولاً . ولعلهم أولوه ، أو أنه لم يصح عندهم ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ ويشترط أن يكون موثوقاً به ، فإن كان معروفاً بالظلم والفسق فلا يصح استئجاره للحج ، لأنه لا يؤمن منه الإخلال بمناسك الحج[١] . وهناك بعض الأحكام تتعلق بهذه المسألة أيضاً منها ما يأتي :

١ ـ إنَّ من أحرم بتطوع أو نذر ولم يكن قد حج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام ، لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه ، كالمطلق . وقال بعض الفقهاء : يقع ما نواه .

٢ ـ إذا كان الحج تطوعاً جازت النيابة فيه ، ولو كان المستنيب قادراً عليه بنفسه . وقال بعض الفقهاء : لا تصح النيابة إلا لمن لم يقدر عليه بنفسه وهذا القول يتفق مع عموم الدليل[٢] .

٣ ـ من كان عاجزاً عن الحج وأناب غيره ثم صح بعد ذلك وزال العجز لم يجب عليه حج آخر ، لأنه قد أتى بما أمر به وخرج عن العهدة . وقال بعض الفقهاء : يلزمه الحج ، لأن هذا بدل في حال ما يكون ميؤوساً منه ، فإذا صح وتبين أنه ليس بميؤوس منه وجب عليه الحج[٣] . وهذا هو القول المختار ، لأن دليله أقوى فيما يظهر لي[٤] .

□ □ □

---

(١) وفي قول لبعض الفقهاء : إنه لا يصح الحج لا عن نفسه ولا عن غيره .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٢٣٠/٣ و ٢٤٦) والمهذب (٢٠٦/١) والمجموع (٤٦/٧) والتاج المذهب (٣٣٣/١) .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، انظر حاشية ابن عابدين (٥٩٩/٢) ومغني ابن قدامة (٢٢٨/٣) والروض المربع (١٣٤/١) .

(٤) ويشترط لصحة الحج عن الغير ، إن كان حياً أن يكون بإذنه ، بخلاف الميت فلا يشترط الإذن ، ويشترط أيضاً أن ينوي عن الغير الذي يحج عنه .

الفصل الثاني

في بيان أركان الحج ، وهي أربعة أركان الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

في الركن الأول ، وهو الإحرام

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : في بيان معنى الإحرام وحكمه .

أ ـ معنى الإحرام لغة وشرعاً .

أما معناه في اللغة : فهو مصدر أحرم ، إذا دخل في حرمة لا تنتهك ، وأحرم الشخص : نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له[1] .

ـ وأما معناه شرعاً : فهو الدخول في حرمات مخصوصة مقرونة بنية . وعرفه بعضهم : بأنه عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة[2] .

ومعنى الإحرام في الشرع قريب من معناه اللغوي . إلا أنه يفهم من كلام الفقهاء في تعريف الإحرام ، بأن أساسه النية ، ولذلك كانت النية شرطاً في الإحرام . وبعضهم

---

(١) انظر المصباح المنير (١/١٦٠) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٧٩) .

جعلها ركناً من أركان الحج ، وهو مذهب الشافعية[1] . وسواء جعلنا النية شرطاً في الإحرام أم ركناً من أركان الحج فإن أعمال الحج لا تصح إلا بنية باتفاق الفقهاء ، للحديث المشهور عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى » . فلا يصح الإحرام إلا بالنية ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة . وبالنية تتميز أفعال الإنسان العادية من الأفعال التعبدية . ويستحب له أن يعين ما أحرم به ، فإن نوى الإحرام بنسك مبهم جاز ، وله أن يصرفه إلى ما يريد من حج أو عمرة ، أو إلى حج وعمرة ، ويصح أن يحرم بما أحرم به فلان[2] .

ب ـ حكم الإحرام بالحج أو بالعمرة .

أما حكمه فإنه يعتبر شرطاً لجواز أداء أفعال الحج ، كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، فلا تصح أعمال الحج إلا بالإحرام ، وكذلك العمرة . وهو في مذهب الشافعية والحنابلة : ركن من أركان الحج . وعبر به بعض الفقهاء : بأنه شرط[3] . والخلاف لفظي ، لأن كلاً من الشرط والركن يتوقف عليه اعتبار الشيء وصحته[4] .

ج ـ حكم التلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة .

يرى بعض الفقهاء : أن التلبية مسنونة . فلو نوى بالإحرام بدون تلبية صح إحرامه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو قول في مذهب المالكية ، بل إنه مذهب جمهور الفقهاء . ويرى الحنفية : أن التلبية شرط في الإحرام ، فلا يصير الحاج محرماً إلا بالتلبية ،

---

(١) انظر كفاية الأخيار (٤١٩/١) ، ومغني ابن قدامة (٢٨٣/٣ و ٢٨٥) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (١٧٢/٣) والمجموع (٢٢٨/٧) والسلسبيل (٣٢٩/١) .
(٣) انظر كشاف القناع (٦٠٥/٢) والمراجع السابقة ، وبدائع الصنائع (١١٨٠/٣) .
(٤) والفرق بين الركن والشرط : هو أن الركن ما يتوقف عليه اعتبار الشيء الذي هو ركن فيه وكان داخلاً في ماهيته ، كالقراءة في الصلاة . والشرط : ما يتوقف عليه اعتبار الشيء وكان خارجاً عن الماهية ، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة .

أو ما يقوم مقامها ، كسوق الهدي وتقليد البدن[1] . ويرى بعض الفقهاء : أن الإحرام ينعقد بالتلبية ولو بدون نية . ويشترط أيضاً رفع الصوت بها . وذكر ابن حزم : أنها فرض ، ويستحب الإكثار منها[2] . ونقل عن بعض فقهاء المالكية : أن التلبية شرط من شروط الإحرام مطلقاً ، ولا يكفي سوق الهدي كما قال الحنفية .

وكل من الفقهاء استدل بحديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوت راحلته به قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ ؛ فقال : اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان ابن عمر يزيد مع هذا ، فيقول : لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغباء إليك ، والعمل »[3] . فبعضهم جعل التلبية شرطاً لصحة الإحرام ، لأنها اقترنت به ، وبعضهم قال : إنَّ التلبية هي الإحرام بالحج . وأقوى دليل لهم هو : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبَّى ، وقال : خذوا عني مناسككم »[4] .

وما رآه جمهور الفقهاء من أنها مستحبة هو الراجح فيما يظهر لي . لأنها ذكر من الأذكار ، وليس ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون واجباً علينا إن فعله إلا بدليل يدل على تعيين ذلك الفعل .

ويستحب : الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها ، وتستمر حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر[5] .

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٢٨٨/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٢) والمجموع (٢٢٩/٧) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٠) .

(٢) انظر المحلى (١٠٤/٧) مسألة (٨٢٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٤٠٨/٣) .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، انظر إرواء الغليل (٢٧١/٤) .

(٥) كما جاء ذلك في حديث الفضل بن العباس المتفق على صحته . والمعتمر يلبي حتى يستلم الحجر ، لحديث ابن عباس ؛ رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار (٣٥٨/٤ و ٣٦٠) .
ويستحب رفع الصوت بالتلبية إذا علا مرتفعاً أو هبط وادياً إلا المرأة فإنها لا ترفع صوتها ، بل تلبي سراً . =

المطلب الثاني : في بيان ما يستحب عند الإحرام .

١ ـ يستحب أن يغتسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما . ونقل اتفاق الفقهاء على ذلك . سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أم من غيره . لحديث زيد ابن ثابت : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لإحرامه »[١] . ونقل الإجماع على أن الغسل عند الإحرام ليس بواجب[٢].

٢ ـ ويستحب أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهة إلى قصده حين ابتداء السير ، كما صح عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك . وصح عنه : « أنه أهل بالإحرام بعد أن صلَّى ركعتين في مسجد ذي الحليفة ، فأوجب من مجلسه ثم أهل بالحج حين فرغ منها » .

وقد اتفق الفقهاء على جواز جميع ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل ، والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال العلماء : إنه أهلَّ في أماكن مختلفة ، فكل واحد روى بما سمع منه ، فدل ذلك على أن الكل جائز[٣] .

٣ ـ ويستحب التطيب عند الإحرام ، ولا يضر استدامته على البدن ، لحديث عائشة ، قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »[٤] . وقال بعض الفقهاء : إنه مكروه . ونقل ذلك عن المالكية وعن بعض فقهاء الصحابة والتابعين . واحتجوا بحديث يعلى : « أنَّ رسول الله

= ويستحب أن يشترط في إحرامه ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، لحديث ضباعة المتفق على صحته : « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : حجي واشترطي » . وفائدة الاشتراط : أنه إذا عاقه عائق ومنعه من الحج تحلل من الإحرام وليس عليه فدية . انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٨٢) وإرواء الغليل (٤/١٨٦) وصحيح مسلم مع شرح النووي (٣/٢٩٩) .

(١) رواه الدارمي ، والترمذي ، وغيرهما ، وقال الترمذي : حسن ، انظر المجموع (٧/٢١١) .

(٢) فإن عجز عن الماء تيمم ، لأنه غسل مشروع ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٧٢) والمجموع (٧/٢١٣) .

(٣) جاء بهذا المعنى أحاديث رواها البخاري وغيره ، انظر فتح الباري (٣/٤٠٠) وشرح النووي (٣/٢٦٧) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٣٩٦) وشرح النووي (٣/٢٦٩) .

صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك »[1] . وقد حمل جمهور الفقهاء هذا الحديث على أن الرجل تطيب بعد إحرامه ، أو أنَّ الطيب كان في الجبة ، وكان له أثر كأثر الزعفران ، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال[2] . وهذه الإجابة تعتبر جمعاً بين الأحاديث فيتعين المصير إليها .

المطلب الثالث : في بيان ميقات الإحرام بالحج .

للإحرام بالحج ميقاتان . أحدهما مكاني ، والآخر زماني .

أولاً : ميقات الحج المكاني . والمراد بالميقات المكاني : المكان الذي يحرم منه من أراد الحج أو العمرة ، فلا يجوز له أن يتجاوزه بدون إحرام[3] . وهي خمسة أمكنة :

١ ـ يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ويبعد عن مكة بمرحلتين وهي ثلاثون ميلاً تقريباً .

٢ ـ قرن المنازل : وهو ميقات أهل الطائف وأهل نجد وهو المعروف الآن : بالسيل ، ويبعد عن مكة بمرحلتين .

٣ ـ الجحفة : وهي قرية كانت قرب رابغ ، وهذا ميقات أهل الشام وقيل يبعد عن مكة باثنين وثمانين ميلاً .

٤ ـ ذات عرق ، وهذا ميقات أهل العراق ، وغيرهم ممن يمر عليه من أهل المشرق ،

---

(١) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (٣/٣٩٣) .

(٢) انظر المجموع (٧/٢٢٥) ، والمستحب في الإزار والرداء اللذين يلبسهما المحرم أن يكونا أبيضين ، ويستحب أن يتنظف عند الإحرام وينتف إبطه ويقص أظافره ، لئلا يتأذى من ذلك في أثناء إحرامه ، انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٧٢) والبحر الزخار (٣/٢٩٨) وبدائع الصنائع (٣/١١٣٥) وفي مذهب الحنفية يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام ، ويستحب أن يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه ، فيقول إذا أراد الحج : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ويأتي بالتلبية لأن بعض الفقهاء جعلها شرطاً لصحة الإحرام .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٤٧٤) .

وهو يبعد عن مكة بمرحلتين .

٥ ـ ذو الحليفة ، وهو المسمى : بآبار علي ، وهو ميقات أهل المدينة ، ويبعد عن مكة ، بمئتي ميل تقريباً ، وبينه وبين المدينة ستة أميال[١] .

هذه المواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي ليست خاصة بأهلها ، بل لكل من يمر عليها من أي بلد كان ؛ جاز له أن يحرم منها . وهذا ما تضمنه حديث ابن عباس : قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، ثم قال : فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة ، من مكة يهلون منها »[٢] . وفي رواية : « أن ابن عمر قال : وقاس الناس ذات عرق بقرن »[٣] . وفي حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقت لأهل العراق ذات عرق »[٤] . قال الفقهاء : لا يشترط أعيان هذه المواقيت ، بل الواجب عينها لمن مر عليها ، أو حذوها لمن لم يمر عليها . وقالوا : يستحب أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد من مكة خشية أن لا يتجاوز الميقات ، ولكن لو أحرم من الطرف الأقرب جاز[٥] .

فمن أراد الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت بدون إحرام ، سواء كان مروره عليها من طريق البر أو البحر أو الجو ، فإذا كان السفر من طريق البحر أو الجو فليحرم من موضع يحاذي هذه المواقيت ، فإذا حاذى الميقات نوى بحج أو عمرة بعد أن يتجرد من الملابس .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٤/٣٣٠) والمجموع (٧/١٩٠) ومغني ابن قدامة (٣/٢٥٧) .
(٢) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٣٨٤) ونيل الأوطار (٤/٣٣٠) .
(٣) هذا اللفظ رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار (٤/٣٣٠) .
(٤) رواه مسلم والنسائي ، انظر إرواء الغليل (٤/١٧٤) .
(٥) انظر المراجع السابقة .

وعلى من أتى طريق الجو أن يتأهب بالغسل والتجرد من الملابس المخيطة ، وليجتهد في التقدير في محاذاة الميقات . وإن احتاط فأحرم قبل أن يحاذي الميقات خوفاً من أن يتجاوزه وهو لا يشعر فلا بأس بذلك . قال النووي : أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم : على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه[1] .

ونقل الإجماع عن ابن المنذر : على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم . وإنما اختلفوا في الأفضل . والمختار في مذهب الشافعية : أن مَنْ منزله قبل الميقات فالأفضل أن يحرم مِنْ منزله ، وهو مذهب الحنفية[2] . والأفضل في مذهب الحنابلة : أنْ يحرم من الميقات . ويرى الظاهرية : أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات ، فلو أحرم قبل الميقات لزمه أن يرجع ويحرم من الميقات[3] .

واحتجوا بعموم الأدلة التي تنهى عن المخالفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ فليحذرِ الذين يُخالفون عن أمره أنْ تصْيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم ﴾[4] . ومثل حديث عائشة مرفوعاً : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[5] . قال النووي : هذا مردود عليهم بالإجماع .

والظاهر : أن الأفضل لمن عرف الميقات أن يحرم منه ولا يتقدمه . وأما ما استدل به من قال : بأن الإحرام من قبل الميقات أفضل ؛ فقد قال الألباني : كل ذلك لم يصح[6] . والظاهر : أنَّ المواقيت التي وقَّتها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفهم

(١) انظر المجموع (١٩٨/٧) ومغني ابن قدامة (٢٦٢/٣) .
(٢) انظر المرجعين السابقين ، وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/٢) .
(٣) انظر المحلى (٦٢/٧ و ٧١) مسألة (٨٢٢) .
(٤) سورة النور آية (٦٣) .
(٥) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري في الصلح (٣٠١/٥) وشرح النووي (٣١٢/٤) .
(٦) ومما استدلوا به حديث أم سلمة مرفوعاً : « من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي ، وأحمد وهو ضعيف . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٨/١) رقم الحديث (٢١١) .

منها : أنه لا يجوز تجاوزها بدون إحرام ، وأنه لابأس بالإحرام قبلها ، وبذلك نقل الإجماع ، على أنه يجوز الإحرام قبل الميقات . ويفهم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة » أن من لم يرد الحج ولا العمرة فلا بأس عليه أن يتجاوزهن بدون إحرام ، وهذا مذهب الشافعية وجماعة من الفقهاء . ويرى الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم وهو قول في مذهب الشافعية أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام ، واستثنوا من ذلك من يدخل الحرم لقتال أو لحاجة متكررة ، فلا يجب عليه الإحرام[1] .

ثانياً : ميقات الحج الزماني .

مواقيت الحج الزمانية : شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة . فلا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فتبدأ بأول شوال ، فمن أحرم في رمضان أو في شعبان فلا ينعقد إحرامه بالحج وينعقد بعمرة في مذهب الشافعية . ويرى الحنفية والمالكية : أن الإحرام بالحج يجوز قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، أما أعمال الحج فلا تجوز إلا في أشهر الحج . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وأما بالنسبة للانتهاء فإنها تنتهي في آخر عشر ذي الحجة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية[2] . إلا أنها عند الشافعية تنتهي بطلوع الفجر من يوم النحر . ويرى الحنفية

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٢٦٨/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٧٧/٢) ومن تجاوز الميقات بدون إحرام كان آثماً إذا لم يكن معذوراً ، وعليه أن يرجع ويحرم من الميقات ، فإن لم يرجع صح إحرامه ولزمته الفدية وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، ونقل عن المالكية ؛ وابن المبارك ؛ وزفر ؛ وأحمد بن حنبل ؛ أن الدم لا يسقط عنه بالعود ولو عاد ملبياً . وعن أبي حنيفة : أنه إن عاد ملبياً سقط عنه . انظر المجموع (٢٠٧/٧) .

والظاهر أنه يسقط عنه إن رجع ، لأنه رجع وفعل ما أمر به ، ويباح له الإحرام من غير الميقات وعليه الفدية إن خاف فوات الحج .

(٢) انظر المجموع (١٣٠/٧) ومغني ابن قدامة (٨٩٥/٣) وكشاف القناع (٤٧٢/٢) والمنتقى للباجي (٢٢٨/٢) .

والحنابلة : أن يوم النحر هو آخر أيام الحج . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر : « أنه الحج الأكبر »[1] . ويرى المالكية أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وأقل الجمع ثلاثة[2] .

والظاهر : أن ما رآه الشافعية هو الراجح من حيث الاستدلال . وذلك أن دليلهم هو قوله تعالى في آخر آية : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ وفرض الحج ينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، فمن أحرم بالحج بعد طلوع فجر يوم النحر لا يصح حجه .

المطلب الرابع : في بيان الأنساك التي يُحرم بها الحاج وحكم الإحرام بها .

أ ـ الأنساك التي يحرم بها الحاج ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، فيقول : لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، ثم يعمل أعمال العمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، ثم يخرج بالحج من مكة ، ولا يشترط له أن يخرج إلى الميقات ليحرم منه . ويصير بذلك متمتعاً ، ويجب عليه هدي ، فمن لم يجد يصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عندما يرجع إلى بلده . لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لِمَن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[3] . وعلى ذلك فإن المكي إذا تمتع لم يلزمه دم[4] .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه مسنداً عن ابن عمر ، وعلقه البخاري ، ورواه البخاري مسنداً عن أبي هريرة ، انظر عون المعبود (٥/٤٢٠ و ٤٢١) .

(٢) انظر المراجع السابقة وحاشية الدسوقي (٢/٢١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٤) انظر المجموع (٧/١٦١ و ١٦٧) ولا يكره التمتع للمكي ، والمراد به حاضر المسجد الحرام ، وقيل : إنه يكره ، وإن تمتع لزمه دم ، وهذا خلاف ما دلت عليه الآية .

والمراد حاضر المسجد الحرام هو من كان دون مسافة القصر ، وقيل : ما كان من الميقات إلى مكة ، =

ـ ما يشترط في إيجاب الهدي على المتمتع :

١ ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهو من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

٢ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلو أحرم بها ثم فرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لا يكون متمتعاً[١] .

٣ ـ أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، فلو اعتمر ، ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه ولا يكون متمتعاً .

٤ ـ أن لا يعود إلى الميقات ، وهو أن يحرم بالحج من مكة ، فلو اعتمر ثم خرج إلى الميقات فأحرم بالحج منه فلا دم عليه[٢] .

٥ ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، فمن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها صار قارناً ، ووجب عليه دم القران . واشترط جمهور الفقهاء لجواز إدخال الحج على العمرة : أن يكون ذلك قبل الشروع في أعمال العمرة ، وهو الطواف[٣] .

ـ ووقت وجوب الهدي عند إحرامه بالحج . وهذا قول أكثر الفقهاء . واستدلوا

= وقيل هم أهل مكة وذي طوى ، والظاهر أنه من أقرب ميقات إلى مكة وما حاذاه من كل جانب ، انظر السلسبيل (٣٣٢/١) .

(١) هذا في مذهب الشافعية ، وهو المشهور عن الحنابلة .
وفي مذهب المالكية والحنفية : يصح الإحرام قبل أشهر الحج ويكون متمتعاً ، إلا أنه يشترط أن تكون بعض أفعال العمرة في أشهر الحج .

(٢) وقال بعض الفقهاء : لا تبطل المتعة إلا إذا رجع إلى بلده وهذا مذهب الحنفية والهادوية والمالكية ، فلو خرج إلى ميقات غير ميقاته يكون متمتعاً عندهم ، انظر المنتقى (٢٣٢/٢) ، وقال بعضهم : هو متمتع ولا يسقط عنه الدم وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

(٣) انظر المجموع (١٣٨/٧) ومغني ابن قدامة (٤٧٠/٣) والتاج المذهب (٣١١/١) ونيل الأوطار (٣٥٥/٤) وحاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢) .

بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ تدل الآية على أنه بمجرد إحرامه بالحج يكون متمتعاً ووجب عليه الهدي . وهذا هو القول المختار من أقوال الفقهاء[1] . فإن عجز عن الهدي ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

– ووقت صيام الثلاثة الأيام التي في الحج يبدأ من بعد إحرامه بالحج ، وهذا مذهب الشافعية وجماعة من الفقهاء . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ . ولا يجوز صيامها قبل الإحرام ، لأنه صيام واجب فلا يجوز قبل وجوبه . وهذا هو القول المختار فيما يظهر لي[2] .

النوع الثاني : الإفراد . وهو أن يحرم بالحج فقط ، فيقول : لبيك اللهم حجاً . ثم يأتي بالعمرة بعد أن ينتهي من أعمال الحج وهي عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه ، فإن كان قد أتى بها من قبل أتى بها إن أحب نافلة له .

النوع الثالث : القران . وهو أن ينوي بالحج والعمرة ، فيقول : لبيك اللهم حجاً وعمرة . وهذا يسمى قراناً حقيقة ، وهو : أن يجمع بين الحج والعمرة في زمان واحد . وقد يكون قراناً حكماً ، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها ، وهذا جائز ، ونقل الاتفاق على ذلك إذا أدخل الحج قبل الشروع في أعمال العمرة[3] . وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، كما جاء في حديث ابن عباس قال : أهلَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج ،فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لا يجب حتى يقف بعرفات .
وقال بعضهم: لا يجب إلا يوم النحر ، لأنه وقت الذبح ، فلا يجب إلا وقت الذبح ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، انظر حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٢) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٢٩/٢) .

(٢) وقال بعض الفقهاء : يجوز الصوم من حين يحرم بالعمرة وهو مذهب الحنفية والمالكية ، انظر المرجعين السابقين وبدائع الصنائع (١٣١٢/٣) والأولى عند المالكية كمذهب الشافعية ، وقال بعضهم : يجوز بعد أن يحل من العمرة ، انظر مغني ابن قدامة (٤٧٧/٣) والمجموع (١٨٠/٧) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٤٨٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٢) وكشاف القناع (٤٤٩/٢) .

ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وأحل بقيتهم[1] . واختلفوا في جواز إدخاله بعد الطواف . فيرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز ، لأنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، كما لو سعى بين الصفا والمروة . وقال بعض الفقهاء : إنه يجوز . ونقل ذلك عن الحنفية والمالكية . وقالوا : الأمر في ذلك سواء ، فيجوز بعد الطواف ، كما يجوز قبله . وإذا قلنا : أن الأصل في جواز إدخال الحج على العمرة هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه فعل ذلك قبل الطواف . ويفهم من ذلك : أنه لا يجوز إدخال الحج عليها إذا شرع في الطواف لعدم وجود دليل على ذلك ، والله تعالى أعلم .

وأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز مطلقاً ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . واستدلوا بآثار منقولة عن الصحابة فيها النهي عن ذلك . وقالوا : إن إدخال العمرة على الحج لا يفيد شيئاً ، ولا يعتبر من أعمال الحج شيئاً ، لأن أفعال العمرة قد استحقت بإحرام الحج . وقال بعض الفقهاء : يجوز ذلك مطلقاً ، ويصير قارناً ، ولا فرق عندهم بين إدخال الحج على العمرة والعكس ، وهذا مذهب الحنفية[2] .

والظاهر : أنه لا يجوز لعدم نص في ذلك ، بخلاف إدخال الحج على العمرة فإن المعتمد على جوازه هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(1) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار (٣٤٦/٤) .

(2) وهذا قول في مذهب الشافعية ، انظر المراجع السابقة والمهذب (٢٠٨/١) .

صفة القران : لا فرق بين الإفراد والقران في أعمال الحج فتدرج أعمال العمرة في أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ، فيكفي لهما طواف واحد ، وسعي واحد ، وحلق واحد ، وإحرام واحد ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، للأحاديث الصحيحة : أن الذين جمعوا الحج مع العمرة طافوا طوافاً واحداً ، ويجب على القارن دم ، كدم المتمتع ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كالمتمتع ، انظر المجموع (١٦٤/٧) ، وكشاف القناع (٤٧٩/٢ و ٤٨٠) والسيل الجرار (٢٢٤/٢ و ٢٢٥) .

ويرى الحنفية والهادوية : أن القارن يلزمه طوافان وسعيان وعليه هدي كهدي المتمتع عند الجميع إلا الظاهرية قالوا : إن الهدي واجب على المتمتع فقط . انظر حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢) وما بعدها ، والبحر الزخار (٣٧٨/٣) والتاج المذهب (٣١٨/١) والمحلى (٢١٣/٧) .

ب ـ حكم الإحرام بالأنساك الثلاثة .

يجوز للحاج أن يختار نسكاً من هذه الأنساك الثلاثة ، وهو إن شاء أحرم بالإفراد ، وإن شاء أحرم بالحج والعمرة معاً ، وصار قارناً ، وعليه هدي ، وإن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، فيحرم بالعمرة أولاً ، وينتهي منها ، ثم يحرم بالحج ، ويجب عليه الهدي إذا توفرت فيه شروط المتمتع السابقة . ونقل إجماع العلماء على جواز ذلك . وإنما اختلفوا في الأفضل ، لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك .

فيرى بعضهم : أن القران أفضل ، وهو مذهب الحنفية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين ، ورجحه بعض فقهاء الشافعية[1] . واحتجوا : بأن الله سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً ، وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[2] . فإنه يقتضي أنها صارت جزءاً منه ، بحيث لا يفصل بينهما ، ولا يكون ذلك إلا مع القران ، ولأن النسك الذي اشتمل عليه سوق الهدي أفضل .

ويرى بعضهم : أن الإفراد أفضل . وهذا مذهب الشافعية والمالكية والهادوية والظاهرية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[3] . واحتجوا : بأن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه ، فلو لم يكن أفضل لما واظبوا عليه ، حتى أنه صح عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، ومعنى ذلك أنهما يحملان الناس على ما هو الأفضل ، وليس ذلك أنه اعتقاد منهما ببطلانه ، لأن جوازه ثابت بالإجماع ، ولأن الإفراد : لا يجب فيه هدي ؛ بخلاف القران والتمتع فيجب فيهما الدم ، وهو دم جبران لفوات الميقات ، وما كان لا يحتاج إلى جبران فهو أفضل .

---

(١) انظر فتح القدير (٥١٨/٢) وحاشية ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، والمهذب (٢٠٨/١) وكفاية الأخيار (٤٢٠/١) .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . انظر نيل الأوطار (٣٦٥/٤) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٥١٤/١) والبحر الزخار (٣٨٠/٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٤) ونيل الأوطار (٣٤٨/٤) .

ويرى بعضهم : أن التمتع أفضل . وهذا مذهب الحنابلة ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين وعن كثير من فقهاء آل البيت[1] . واحتجوا بما جاء في الأحاديث المتفق على صحتها ، وفيها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما أمر به أصحابه ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت معكم » ، وأمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، وأنه تمنى أن يكون متمتعاً ، وهو لا يتمنى إلا الأفضل ، وبين أن استمراره في القران كان لاضطرار سوق الهدي[2] .

وقد رجح كثير من الفقهاء المحققين هذا القول ، منهم العلامة الشوكاني ، وقال : هذا هو الحق ، فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون . ثم قال رحمه الله تعالى : وبالجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ـ يعني الحديث الذي فيه الأمر لأصحابه بالتحلل ، والتمني أن يتحلل مثلهم لولا أنه ساق الهدي ـ فالتمسك به متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات ، فإنها في مقابلته ضائعة[3] .

ج ـ حكم فسخ الحج إلى العمرة .

يرى بعض الفقهاء : أن من أحرم بحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي وجب عليه أن يفسخ حجه أو حجه وعمرته ويتحلل ويجعلها عمرة ، وهذا منقول عن الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة[4] . واستدلوا بظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك منها : حديث جابر ، قال : « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قدمنا

---

(١) انظر كشاف القناع (٤٧٧/٢) ومغني ابن قدامة (٣٧٦/٣) .

(٢) وقال بعض الفقهاء : التمتع والقران في الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد ، قال بعضهم : من ساق الهدي فالقِران أفضل ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، انظر نيل الأوطار (٣٤٨/٤) وفي مذهب الحنابلة : الأفضل التمتع ويليه في الفضل : الإفراد .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٤٨/٤) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣٩٨/٣) وزاد المعاد (٢٠٣/١) .

مكة أمرنا أن نتحلل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فقال : يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي معي لفعلت كما فعلتم ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أَهْلَلْنا بالحج »[1] .
وفي رواية : « أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً ، لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل ، وقال : لولا هديي لحللت ، ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ! أرأيت متعتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل هي للأبد »[2] . ومنها : ما جاء في حديث ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي فليتحلل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة »[3] .

ـ ويرى بعض الفقهاء : أنَّ من أحرم بالحج لا يجوز فسخه وقلبه إلى عمرة ، ومن أحرم بالعمرة لا يجوز فسخها وجعلها حجاً ، لا لعذر ولا لغير عذر ، سواء ساق الهدي أم لم يسقه . وهذا مذهب الشافعية ، ونقل ذلك عن الحنفية والمالكية[4] . واحتجوا : بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة »[5] . وبحديث أبي ذر ، قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، انظر فتح الباري (٤٢٢/٣) وشرح النووي (٣٣٩/٣ و ٣٣٠) ونيل الأوطار (٣٦٢/٤) .
(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري في كتاب العمرة (٦٠٦/٣) ، وشرح النووي (٣٢٩/٣) ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة ـ يعني متعة الحج ـ وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، انظر شرح النووي (٣٦٦/٣) .
(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . انظر نيل الأوطار (٣٦٥/٤) .
(٤) انظر نيل الأوطار (١٥٨/٤ و ٣٦٣) .
(٥) رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، قال النووي : وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً . انظر المجموع (١٦٠/٧) .

خاصة »[1] . وفي رواية في صحيح مسلم : يعني متعة النساء ومتعة الحج . وأخذاً من هذين الحديثين أن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال بعضهم : هي منسوخة ، بدليل : « أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج »[2] . وحملوا الأحاديث الصحيحة الصريحة التي استدل بها من قال بضرورة الفسخ لمن لم يسق الهدي على أنها خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو على أنها منسوخة .

ويرى بعضهم : أنَّ فسخ الحج إلى العمرة مستحب وليس بواجب . ونقل هذا عن بعض فقهاء الحنابلة ، ورجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى . واعتبروا هذا القول : بأنه جمع بين الأدلة[3] . وقالوا : إنَّ الوجوب كان خاصاً بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما استحباب الفسخ فهو للأمة إلى يوم القيامة . وقد أجاب أصحاب القول الأول على استدلال المانعين : فقالوا : إنَّ حديث الحارث بن بلال لا يصح ، وإن حديث أبي ذر ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو اجتهاد منه ، وكذلك ما نقل من الآثار المنقولة عن بعض الصحابة : أنهم كانوا يمنعون من المتعة ؛ أنه اجتهاد منهم وهو رأي محض ، ويمكن أن تكون هذه المتعة التي ثبت أنهم ينهون عنها هي متعة الزواج .

أقول : إن هذه المسألة تعتبر من المسائل المشكلة ، بسبب اختلاف الأحاديث والآثار المنقولة فيها، وكل واحد من العلماء له مستند لقوله وقال فيها حسب ما يظن وهو معذور إن أخطأ ومأجور على اجتهاده ، وسأنقل ما قاله العلامة الشوكاني من رأيه في هذه المسألة فقال : إن الحازم المتحري لدينه ؛ الواقف عند مشتبهات الشريعة ؛ ينبغي له أنْ يجعل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٣/٣٦٢) .

(٢) رواه أبو داود ، وفي إسناده مقال . انظر نيل الأوطار (٤/٣٦٤) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٤/٣٦٤) وزاد المعاد (١/٢٠٨) .

حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به ، فإن وقع في ذلك ، فالسنة أحق بالاتباع ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[1] . والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس : في بيان محظورات الإحرام وما يجب فيها من فدية . وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : في بيان محظورات الإحرام ، وهي أربعة أنواع :

ـ النوع الأول : ما يتخذ للوقاية والزينة ، كلبس المخيط وتغطية الرأس .

أ ـ فلا يجوز للمحرم أن يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويلاتٍ ولا خفافاً ، ولا البرانس ولا العمائم ، إلا إذا لم يجد نعلين فليلبس خفين ، بشرط أن يقطعهما من أسفل الكعبين . ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه طيب ، كالورس والزعفران . لحديث عبد الله ابن عمر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، والبرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين »[2] . ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس[3] .

ب ـ ويحرم عليه : أنْ يستر رأسه . لحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره فمات : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[4] .

وإحرام المرأة في وجهها ، فيحرم عليها أن تستره وهي محرمة لحديث ابن عمر : « أن

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣٧١/٤) وقد ذكر كلٌّ من الفقهاء أدلة وبين فيها وجهة الاستدلال لما يقوله ، وأجاب كلٌّ منهم على أدلة الآخر ، فمن أراد المزيد من الاطلاع فلينظر المصادر المشار إليها .

(٢) معنى البرانس جمع برنس ، وهو ثوب رأسه منه ، والخف : ما يلبس في الرِّجْل ويكون إلى نصف الساق . انظر تيسير العلام (٥٠٧/١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٤٠١/٣) وشرح النووي (٢٤٧/٣) ، وأخذ من الحديث عدم جواز أكل الطعام الذي فيه زعفران .

(٤) رواه مسلم وغيره . انظر شرح النووي (٢٩٤/٣) والمجموع (٢٥٥/٧) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ـ وهو تغطية الوجه ـ وما مسه الورس والزعفران من الثياب »[1] . وللنساء أن يلبسن من ألوان الثياب من معصفر أو حرير أو حلي أو سراويل أو قمص أو خفاف ونحو ذلك ، ولا يستحب لها أن تلبس الأبيض كالرجل . وإذا خشيت المرأة الفتنة عند مرور الرجال بها فعليها أن تسدل على وجهها بالخمار ، فإذا فارقوها وجب عليها أن ترفعه عن وجهها ، لحديث عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا »[2] .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم اللباس على المحرم في الجملة . والقاعدة في ذلك : أنَّ كل ما يُسمى لباساً يحرم عليه لبسه ، وهناك تفاصيل في ذلك ، مثل وضع المحمل على الرأس هل يعد ساتراً . يرى أكثر الفقهاء : أنه لا يجوز ، فمن فعله فعليه الفدية ، لأنه يعد ساتراً . ويرى بعضهم : أنه يجوز أنْ يستظل به ؛ سواء كان راكباً أم ماشياً . ولعل المراد بالمحمل عند الفقهاء : شيء يشبه المظلة المعروفة ، لأن من جوزه استدل باستظلال بعض الصحابة رأسه بثوب غير ملاصق .

والظاهر : أن الاستظلال بالمظلة ، وباليد وبالخيمة والسقف والسيارة لا يضر ولا يعد لبساً ، وكذا الحمل على الرأس ، كحمل المكتل ونحو ذلك للحاجة . واتفقوا أيضاً : على أنه لا فدية في المحمل إذا كان الزمن يسيراً .

ـ ويجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه . وهذا مذهب جمهور

---

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٤٠٥) والمجموع (٧/٢٥٥) .

(٢) قال النووي : رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف انظر المجموع (٧/٢٥٦) ، ونقل الاتفاق على تحريم القفازين على الرجل ، واختلفوا في جواز لبسهما للمرأة ، والأصح أنه محرم . انظر المجموع (٧/٢٦٦) ، وقال بعض الفقهاء : إنَّ الرجل لو اتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً لزمته الفدية ، ولعل المراد غير الحزام والساعة ، أما لبسهما فلا بأس به .

الفقهاء[1] . واحتجوا بما نقل من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسترون وجوههم وهم محرمون . ويرى الحنفية والمالكية : أنه لا يجوز ستره ، ومن ستره فعليه الفدية[2] . واحتجوا بحديث ابن عباس : « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره فمات : ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » . ومذهب الحنفية ومن معهم أقوى من حيث الدليل فيما يبدو لي ، فالأولى أنْ يُؤخذ به ، والله تعالى أعلم .

ـ النوع الثاني من محظورات الإحرام : ما يعد لترفيه البدن . وهو أربعة أنواع ، وهي : الحلق ، والطيب ، والدهن ، وتقليم الأظافر .

أ ـ فيحرم عليه حلق الرأس ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ . وكذلك شعر سائر البدن : فلا يجوز حلق العانة ، ولا نتفها ، وكذلك شعر الإبط ؛ وسائر شعر الجسم ، لأنه يقصد به الترفه ، والمطلوب اجتناب كل ما فيه ترفه . ولحديث كعب بن عجرة : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قلت نعم يا رسول الله ! قال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك بشاة »[3] .

ب ـ ويحرم على المحرم تقليم الأظافر ، ونقل الإجماع على تحريم قلم الأظافر . ونقل في ذلك خلاف ، إلا أنهم لم يعتدوا به[4] . وحجتهم : القياس على حلق الشعر المنصوص

(١) وهو الصحيح في مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية . انظر السلسبيل (٣٣٦/١) والمهذب (٢١٤/١) وحاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) .

(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة . انظر فتح القدير (٤٤١/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٥) ، وله لبس الساعة في يده ونقل عن بعضهم : أنه لا يلبس منطقة مخيطة ـ حزاماً ـ ولا سكيناً لها غمد مخيط ، والظاهر : أنَّ هذه لا تسمى لباساً في العادة . وفي مذهب الحنفية : لابأس بعصب الرأس مالم تطل المدة ، ويجوز الحمل على الرأس مالم تطل المدة ، وقالوا : إنَّ حمل الثياب على الرأس يعد تغطية فلا يجوز ، والظاهر : أنه يجوز للحاجة ولا يضر . انظر حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) .

(٣) رواه مسلم وغيره . انظر شرح النووي (٢٨٧/٣) .

(٤) نقل عن الظاهرية : أنهم يجيزون قلم الأظافر ولا يرون شيئاً فيه ، وكثير من الفقهاء لا يعتدون بخلافهم ، ونقلوا الإجماع على تحريم قلم الأظافر ؛ وإيجاب الفدية فيها . انظر المجموع (٢٥٣/٧) ، وكذلك نقل عن أهل الظاهر أنه لا فدية إلا في شعر الرأس فقط ، ونقل ذلك عن مالك ، انظر المرجع السابق .

عليه في الكتاب والسنة بجامع أن الكل من باب الترفيه .

ج – ويحرم على المحرم – سواء كان ذكراً أم أنثى – استعمال الطيب ، ونقل الإجماع على ذلك . واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه : « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ، وهو يعد أيضاً من باب الترفه فيحرم قياساً على الحلق ، وتجب الفدية على من تطيب ، وكل ما كان فيه رائحة طيب ، كالمسك والكافور ، والعنبر ، والصندل ، والورد ، والياسمين ونحو ذلك ، فهو حرام وتجب فيه الفدية .

د – ولا يجوز للمحرم أن يستعمل الأدهان المطيبة بجميع أنواعها وهي ما فيها رائحة الطيب ، ومن استعملها فعليه الفدية . ويحرم استعماله في جميع البدن إذا كان مما له رائحة ، فإن كان مما لا رائحة له ، كالزيت ؛ والشيرج ؛ والزبد ؛ فيحرم استعماله في الرأس واللحية ، ويجوز في باقي البدن في مذهب الشافعية ، ولا يحرم في مذهب جمهور الفقهاء مطلقاً[1] . وكذلك يحرم استعمال الكحل المطيب . ويجوز الاكتحال بما لا طيب فيه مع الكراهة ، لأنه زينة .

النوع الثالث من محظورات الإحرام : صيد البر .

– فيحرم على المحرم أن يقتل صيد البر بإجماع العلماء ومن قتله فعليه جزاؤه[2] . والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكين ، أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ومَنْ عاد فينتقمُ الله منه والله عزيز ذو انتقام * أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه متاعاً لكم وللسيارةِ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دمتُم حرماً ﴾[3] . ولا يجوز للمحرم أن يصطاده بنفسه ، ولا يأمر

---

(١) انظر المجموع (٧/٢٧٥) والاختيار (١/٤٥) والسلسبيل (١/٣٣٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٦) والبحر الزخار (٣/٣٠٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٣٣٠) .

(٣) سورة المائدة آية (٩٥ و ٩٦) .

به ، ولا يدل عليه ولا يشير إليه ، ولا يأكل ما صيد له ولو لم يساعد في اصطياده[1] . واستدل الفقهاء بحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يُصَدْ لكم »[2] . وأما الدليل على تحريم المعاونة عليه فهو : « حديث أبي قتادة : أنه قتل حماراً وحشياً فاصطاده وهو حلال فأكل وهو وأكل أصحابه معه وهم محرمون ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هل أشار إليه أحد منكم ؟ قالوا : لا ، فلم ير بأكله بأساً »[3] .

ـ النوع الرابع من محظورات الإحرام : النساء .

ـ فلا يجوز للمحرم مباشرة النساء بوطء أو بغيره من ضم أو تقبيل ونحو ذلك ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَن فرض فيهنَّ الحج فلا رَفَثَ ولا فُسُوْقَ ولا جِدال في الحج ﴾[4] . ونقل الإجماع على أنَّ إتيان النساء مُحَرَّم على المحرم وأنه يُفسد الحج والعمرة ، وأنه تجب الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحلل الأول .

ـ ويحرم على المحرم أيضاً أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو بالولاية فإذا زوج

---

(١) والمراد بالصيد المحَّرم قتله واصطياده هو ما كان مأكول اللحم وما تولد منه ، أما ليس بمأكول فلا يحرم . انظر المجموع (٢٩٨/٧) ، والسلسبيل (٣٣٧/١) .
ويدخل في المحرمات : الجراد وعلى من اصطاده الجزاء ؛ وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو المختار ، لأنه من المأكولات ، انظر المجموع (٣٣٨/٧) ، ونقل عن بعض الفقهاء : أن في الذباب والذر والنمل إذا قتلهن المحرم صدقة ، يتصدق بشيء من الطعام . انظر المجموع (٣٤١/٧) .
والظاهر : أنَّ مالم يكن مأكولاً ليس فيه شيء ، بل يستحب قتله لو كان مؤذياً في الحل والحرم ، وللحلال والمحرم ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ؛ وسنده لابأس به ؛ وقد احتج به الفقهاء انظر المجموع (٣٠٤/٧) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر شرح مسلم للنووي (٢٢٦/٣) والمجموع (٣٠٥/٧) . ويحرم على المحرم أن يشتري الصيد أو يتهبه لحديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو محرم ؛ فرده إليه » رواه مسلم انظر شرح النووي (٢٨٣/٣) .
وحمل حديث الصعب على أنه صاده له ، فإن قصد في حال حمله على الصيد لنفسه فقط ، ثم أهدى لمحرم فلا بأس في ذلك لحديث أبي قتادة .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٧) ومعنى ـ فيهن ـ أي : في أشهر الحج .

أو تزوج فالنكاح باطل[1] . لحديث عثمان : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »[2] . ولأنه عبادة حرم فيها الطيب فيحرم فيها النكاح ، كالعِدَّة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ويرى بعض الفقهاء : أنه يجوز ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، ونقل عن الثوري[3] . واحتجوا بحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم »[4] . وحملوا حديث عثمان على أن المراد به الوطء .

وقد أجاب جمهور الفقهاء على استدلالهم بحديث ابن عباس بأنه قد روي بروايات متعارضة ، ففي رواية : « أنه تزوجها وهو محرم » ، وفي رواية : « أنه تزوجها وهو حلال » .

وإذا ثبت ان الروايات متعارضة تعين الترجيح ، والأخذ برواية الأكثر ، ويؤيد ذلك النهي الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النكاح . ويجاب على ذلك أيضاً : بأنه لو تعارض الفعل والقول أخذنا بالقول ، وكان الفعل من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما قولهم في حديث عثمان : بأن المراد بالنكاح ، هو الوطء فيجاب على ذلك : بأنه لما كان النهي عن النكاح والخطبة معاً تعين حمل النكاح على المعنى الشرعي وهو العقد ، لأن الخطبة لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة ، وهي طلب الزواج[5] .

---

(١) انظر المهذب (١/٢٢٢) والبحر الزخار (٣/٢١٠) ، وسيأتي : أنَّ في مذهب الحنفية : لا يفسد الحج إن كان بعد الوقوف بعرفة .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري . انظر نيل الأوطار (٥/١٦) .

(٣) انظر فتح القدير (٣/٢٣٢) وبداية المجتهد (٢/٣٢٧) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر نيل الأوطار (٥/١٧) .

(٥) انظر المجموع (٧/٢٩٠ و ٢٩١) ونيل الأوطار (٥/١٧) .

وإذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ؛ ويفرق بينهما تفرقة الأبدان ؛ فلا يعتبر ذلك طلاقاً ، ونقل عن أحمد : أنه يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين ، ولشبهة الخلاف في صحة النكاح .

ويرى جمهور الفقهاء : أنه يصح للمحرم مراجعة زوجته المطلقة لأنها ليست بنكاح ، والمنهي عنه هو النكاح .

وقال بعضهم : لا تصح ، انظر المجموع (٧/٢٩٢) والبحر الزخار (٣/٣١١) .

وبذلك يتضح أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان ما يجب في محظورات الإحرام من الفدية .

أ ــ يجب على من حلق رأسه أن يذبح شاةً ، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين الثلاثة ، لقول الله تعالى : ﴿ فمَنْ كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك ﴾[1] . ولحديث كعب بن عجرة : « قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : آذاك هوامك ؟ قال : نعم ، قال له : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك بشاة » . ولا فرق بين العامد والناسي والعالم والجاهل . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2] . واستدلوا بعموم الآية والحديث . ولأنه إتلاف فيستوي فيه الخطأ والعمد ، كسائر المتلفات .

ويرى بعض الفقهاء : أنه إن كان لعذر ، كانت الكفارة على التخيير ، وإن كان عمداً وجب عليه شاة من غير تخيير . وهذا مذهب الحنفية[3] . لأن التخيير المذكور في الآية والحديث كان بشرط العذر . والأخذ بعموم النص أرجح فيما يبدو ، والله تعالى أعلم .

ــ وتجب الفدية في حلق قليل الشعر وكثيره على السواء ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وعللوا لذلك : بأنه شعر آدمي يطلق على الكثير والقليل . ومنهم من قدره بأربع شعرات ، ومنهم من قدره بثلاث شعرات ، لأنه يقع عليه اسم الجميع[4] .

(١) البقرة آية (١٩٦) .

(٢) انظر المهذب (٢٢١/١) ومغني المحتاج (٥٢١/١) ومغني ابن قدامة (٤٩٧/٣) والروض المربع (١٤٠/١) .

(٣) وهو مذهب الهادوية ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه لا تجب الفدية إلا في العمد فقط . انظر المراجع السابقة والتاج المذهب (٢٧٧/١) ، وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه ولا يلزمه شيء ، وإذا حلق رأس محرم بإذنه وجبت الفدية على المحرم .

(٤) والفدية في ثلاث شعرات هو قول ابن حزم ، وقدر الهادوية ذلك : بما يبين أثره من غير تكلف مع القرب المعتاد ، انظر البحر الزخار (٣٠٩/٣) ولا تجب الفدية عند ابن حزم إلا في شعر الرأس خاصة ، ولا تجب إلا في الحلق بخلاف النتف فلا يجب فيه شيء أخذاً بظاهر النص ، انظر المحلى (٣١٨/٧) وما بعدها .

ويرى بعضهم : أن الدم لا يجب إلا في ربع الرأس فما فوق ، وكذلك من حلق ربع عانته أو لحيته ، لأن الربع يقوم مقام الكل ، وهذا مذهب الحنفية[1] .

وتجب الفدية على من حلق شعراً من جسده من أي موضع كان منه . وإذا كان المزال أقل من ثلاث وجبت فيه الصدقة ، في كل شعرة مد من طعام .

ب ـ وتجب في تقليم الأظافر الفدية ، وهي بقدرها وصفتها : كالفدية في حلق الشعر . ونقل الإجماع على أن الفدية واجبة في تقليم الأظافر . وهو مذهب عامة فقهاء الأمصار .

ونقل عن بعض الفقهاء : أنه لا فدية في الأظافر ، لأن الشرع لم يوجب فيها شيئاً[2] .

وتجب الفدية في أربعة أظافر ، أو ثلاثة ، كما هو الحال في الشعر ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ويرى الحنفية : أنها تجب في تقليم أظافر يديه ، أو رجليه ، أو الكل . وهو أيضاً مذهب الهادوية[3] .

والظاهر : أن الواجب في الأظفار كالواجب في الشعر ، لأنها تلحق بالشعر فتأخذ حكمه من حيث العدد ، والله تعالى أعلم .

ج ـ وتجب الفدية على من تطيب أو ادهن أو لبس إزاراً أو غطى رأسه بأي شيء سواء كان من المخيطات المحرم لبسها على الرجل أم لا . وأما المرأة فلا يحرم عليها إلا تغطية الوجه فإن غطته وجبت عليها الفدية ، وكذلك القفازين ـ شراب اليد ـ فتجب فيها

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٩) ونقل عن بعض الفقهاء : أنه لا يتصدق بشيء ؛ لأن النص أوجب الفدية في حلق الرأس كاملاً ، ويلحق به ما يقع عليه اسم الرأس ، وتدخل الأذن في الرأس عند بعض الفقهاء .

(٢) انظر كشاف القناع (٢/٤٩١) ومغني المحتاج (١/٥٢١) ومغني ابن قدامة (٣/٤٩٨) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٩) والتاج المذهب (١/٢٧٧) .

الفدية على القول المختار ، فإنها كالرجل فيها .

ـ ولا تجب الفدية إلا في العمد في مذهب الشافعية والحنابلة ، لأن الخطأ مرفوع بعموم الأدلة الدالة على ذلك[1] . ويرى الحنفية والمالكية والهادوية : أن الفديـة تجب مطلقاً ، ولا فرق بين العامد والناسي . وعللوا : بأن إسقاط الفدية بالخطأ يؤدي إلى التساهل من قبل المكلفين من عامة الناس ، وأن الذي يرفع من الخطأ هو الإثم فقط وأما الكفارة فلا ترفع عن الجاهل والناسي والمكره[2] .

ـ وتجب الكفارة في ذلك في القليل والكثير من الطيب ، وسواء كان في البدن أم في الثوب ، وتجب الفدية في اللباس في كل ما يطلق عليه الاسم . ويرى الحنفية : أن الفدية لا تجب إلا إذا طيب عضواً كاملاً وفي اللباس إذا لبس اللباس المعتاد ، مثل : أن يلبس يوماً ، أو ليلة ، وما عدا ذلك يلزمه فيه صدقة[3] .

د ـ وتجب في قتل الصيد مثله من النَّعم ، كما أوجب الله فيه ذلك بقوله : ﴿ ومَنْ قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مِثْل ما قتل من النَّعم يحكمُ به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمره ﴾[4] فإن كان له مثل من النّعم وجب فيه المثل . فتجب في النعامة بدنة ، وفي الحمار الوحشي بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وهذا ما قضى به بعض الصحابة[5] . وماَ لم يؤثر عن الصحابة أنهم قضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين من

---

(١) انظر المراجع السابقة والمهذب (٢٢١/١) ومغني ابن قدامة (٥٠١/٣) .

(٢) انظر المراجع السابقة وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٧) .

ويبدو : أن مذهب الشافعية ومن معهم هو الراجح في هذه المسألة ، لأن هناك فرقاً بين حلق الشعر وتقليم الأظافر ، لأن اللبس والطيب لا يعتبر فيها إتلافاً بخلاف الشعر والظفر ، فيستوي فيها العمد والخطأ ، كالقتل خطأ في وجوب الدية والكفارة ، والله تعالى أعلم .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٢ .

(٤) المائدة آية (٩٥) .

(٥) وصح عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الضبع بكبش » ، رواه أبو داود وغيره ، وصح أن عمر وعلياً قضيا في الغزال بشاة ، انظر إرواء الغليل (٢٤٢/٤ و ٢٤٥) .

أهل الخبرة ، كما نصت على ذلك الآية . ومن وجب عليه المثل فهو بالخيار ، بين أن يذبح المثل ويفرقه ، وبين أن يقوِّمه بالدراهم ، ويقوِّم الدراهم بطعام ، ويتصدق بالطعام على المساكين ، وبين أن يصوم عن كل مدٍ يوماً . وهذا ما نصت عليه الآية ، من حيث التقويم والتخيير ، وهو القول المختار من أقوال الفقهاء[1] .

وقال بعضهم : إن الجزاء في الصيد على الترتيب ، كالهدي في المتعة ، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام .

ونقل عن بعض الفقهاء : أن الذي يقوَّم هو الصيد لا المثل[2] .

والظاهر أنه يعتبر كالمتلفات ، والمتلفات يجب فيها المثل ، ثم بعد ذلك يقوم المثل وهو الواجب في الجزاء ، والله أعلم[3] . وإذا اختار المثل : ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ، ولا يجوز أن يتصدق به وهو حي ، لأن الله سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه . وليس له وقت محدد في أي وقت شاء ذبحه في يوم النحر أم في غيره .

هـ ــ وتجب الكفارة على من وطىء في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول ، أي بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ، ويفسد الحج أو العمرة ويجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء على الفور ، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أم نفلاً ، لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه ، بخلاف سائر العبادات[4] . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهو

---

(١) انظر المجموع (٤١٩/٧) والمهذب (٢٢٣/١) ومغني ابن قدامة (٥٠٤/٣) .

(٢) ذكر الباجي : أن هذا قول مالك وأبي حنيفة ، ثم قال : وبناء على ذلك إذا كان المقوم هو الصيد فإنه لو اشترك جماعة في قتل الصيد وجب على كل واحد كفارة ، ومن قال بأن المقوم هو البدل يتوزع بينهم . انظر المنتقى شرح الموطأ (٢٤٩/٢) .
وفي مذهب الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة أن عليهم كفارة واحدة . انظر مغني ابن قدامة (٥٢٣/٣) والمجموع (٤٢١/٧) .

(٣) وفي مذهب جمهور الفقهاء : أن ضمان الصيد واجب على العامد والناسي لأنه يعتبر من المتلفات ، وهذا خلاف ما نصت عليه الآية ، فإنها تنص على أن الجزاء على المتعمد ، وأخذ به كثير من الفقهاء ، انظر مغني ابن قدامة (٥٠٥/٣) وحاشية ابن عابدين (٥٦٢/٢) .

(٤) انظر المجموع (٣٨٢/٧) .

القول المختار ، لأنه نقل عن كثيرٍ من الصحابة ، وقيل : إنه لم ينقل خلاف عنهم .

ويرى بعض الفقهاء : أن الحج لا يفسد إلا بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، أما بعده فلا يفسد ، وهو مذهب الحنفية[1] . واستدلوا بحديث عروة مرفوعاً : « من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[2] . ويفسد حج الرجل والمرأة ، ولا فرق بين الناسي والعامد والعالم والجاهل ، وهو قول أكثر الفقهاء[3] .

- وتجب الكفارة على من أفسد حجه بوطء ، وهي بدنة ، سواء وطيء قبل الوقوف أو بعده وهو مذهب جمهور الفقهاء . واحتجوا بفتاوى وآثار منقولة عن الصحابة ، وقالوا : إنه لم ينقل عنهم خلاف ، فيكون كالإجماع .

وفي مذهب الحنفية : من وطيء قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومن وطيء بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة . وإن وطيء بعد رمي جمرة العقبة ، وهو التحلل الأول فعليه شاة . وهذا قول أكثر الفقهاء . وقال بعض الفقهاء : عليه بدنة ، وهو قول في مذهب الشافعية ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[4] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٠) وهو قول في مذهب المالكية ، انظر قوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٨) .

(٢) رواه الخمسة ؛ وصححه الترمذي والألباني . انظر إرواء الغليل (٤/٢٥٩) وأول الحديث : « من شهد صلاتنا هذه — أي الصلاة في مزدلفة — ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً » الحديث .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٣/٤٨٥) وحاشية ابن عابدين (٢/٥٥٨) .

(٤) انظر المهذب (١/٢٢٢) ومغني ابن قدامة (٣/٤٨٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٥٦٠) .

وتجب الكفارة على الصبي أيضاً إذا أفسد حجه ، إما عليه وإما على وليه وهو مذهب جمهور الفقهاء ، فإنه يحرم عليه ما يحرم على البالغ . وفي مذهب الحنفية : لا يجب عليه شيء ، وقد تقدم تفصيل ذلك في شروط وجوب الحج .

والكفارة تجب على الترتيب ، فمن وجبت عليه بدنة ولم يجدها فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ، ثم قوم الدراهم بالطعام وتصدق به ، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً . وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية .

وقال بعضهم : إنه مخير بين الثلاثة : وهي البدنة والبقرة ، والسبع الشياه ، قياساً على فدية الأذى . =

و ـ والواجب في صيد الحرم أن يضمنه ، والجزاء فيه مثل جزاء الصيد في غير الحرم ، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء[1] . وصيد الحرم محرم على الحلال وعلى المحرم ويجب فيه الجزاء على الحلال وعلى المحرم ، لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط منه لقطة إلا لمن عرفها »[2] . وكذلك صيد حرم المدينة فإنه محرم كصيد حرم مكة[3] .

المبحث الثاني

في الركن الثاني ، وهو الوقوف بعرفة

وهو يعتبر ركناً من أركان الحج ، فلا يصح الحج إلا بالإتيان به بإجماع العلماء[4] .
وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الحج كله في عرفة ، كما جاء ذلك في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= وقال بعض الفقهاء : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدي في ذمته إلى أن يتيسر . انظر المجموع (٣٩٠/٧) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب على من باشر من دون جماع ، وهذا الاختلاف فرع عن الاختلاف الذي ذكرته في المباشرة في نهار رمضان . فتجب الكفارة في مذهب الحنابلة في الإنزال بسبب نظر ، لأنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس ، إلا أن الحج لا يفسد في مذهب الحنابلة وتجب فيه شاة ، انظر مغني ابن قدامة (٣٣٨/٣ و ٣٣٩) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٨) وفي الإنزال مع اللمس في مذهب الحنابلة بدنة ، والقول في الكفارة على المرأة كالقول في الجماع في نهار رمضان .

(١) انظر المهذب (٢٢٥/١) وكشاف القناع (٥٤٥/٢) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، انظر إرواء الغليل (٢٤٩/٤) .

(٣) كما جاء ذلك في حديث الإمام علي : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة : « هي حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ؛ أو آوى محدثاً ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر المرجع السابق .
ويحرم أيضاً قطع شجر الحرمين إلا ما استثناه الحديث ، كالإذخر ونحوه من الحشيش .

(٤) انظر كشاف القناع (٦٠٥/٢) وبداية المجتهد (٣٤٧/٢) والإفصاح لابن هبيرة (٢٧١/١) .

رجلاً ، فنادى : الحج عرفة »[1] . وفي هذا المبحث مطلبان .

المطلب الأول : في بيان أعمال الوقوف المشروعة .

١ ـ من السنة أن يخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة ويعلم الناس فيها مناسك الحج ، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ، لحديث عبد الله بن عمر ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم »[2] .

٢ ـ من السُّنَّة الإحرام بالحج من مكة لمن لم يكن محرماً من قبل ؛ والتوجه إلى منى يوم التروية ، والإقامة في منى ليصلي فيها الخمس الصلوات اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « كما جاء في حديث جابر المروي في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس »[3] .

٣ ـ من السنة أن لا يخرج الحاج من منى يوم التاسع إلا بعد طلوع الشمس ، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفة ؛ واستمع خطبة الإمام في نمرة على حدود عرفة ؛ وصلى مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصراً ؛ ثم ارتفع إلى الموقف ليقف بعرفة ، لأن مسجد نمرة ليس من عرفة ، فمن لم يرتفع منه فلا يصح وقوفه ، وذلك اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . كما جاء ذلك في حديث جابر : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توجه إلى عرفه بعد أن طلعت الشمس حتى أتى عرفة ؛ فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ؛ فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس فأتى بطن الوادي فخطب

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وغيره ، وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٥٦/٤) وجامع الأصول (٢٤١/٣) .

(٢) قال النووي : رواه البيهقي وإسناده جيد . انظر المجموع (٨٩/٨) . وسمي اليوم الثامن بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه ويعدونه ليوم عرفة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٣٤٢/٣) .

الناس . فبين لهم في الخطبة حرمة الدماء والأموال والأنفس ، وحرمة الربا ، وبين لهم بأن أعمال الجاهلية كلها مرفوضة ، وأوصى بالنساء خيراً ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله ، وأشهد ربه عليهم ثلاث مرات . ثم قال جابر : ثم أذن ؛ ثم أقام فصلى الظهر ؛ ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص » .

وأجمع العلماء على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة ، فيؤذن ويقيم للأولى ، ويقيم للثانية ، ولا يتنفل بينهما . ويفهم من ذلك : أن من شرط جواز الجمع بين الصلاتين أن لا يفصل بينهما بفاصل ، لأنهما كالصلاة الواحدة إلا بالإقامة فقط[1] . واختلف الفقهاء في سبب الجمع ، هل هو لأجل النسك أو لسبب السفر ؟ يرى أبو حنيفة : أنه بسبب النسك ، ولذلك فلا يجمع بين الصلاتين إلا من كان مع الإمام ، فمن صلى في رحله فلا يجمع بل يصلي الظهر لوقته ؛ ويصلي العصر لوقته ، فلا يجمع بينهما المنفرد ، لأن المحافظة على الوقت فرض ، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو الجامع والجماعة ، وأن التقديم هو لصيانة الجماعة ، لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد التفرق في الموقف ، ولذلك كان الإمام شرطاً لصحة الجمع بين الصلاتين في يوم عرفة[2] .

ويرى جمهور الفقهاء ، ومنهم محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة : أن الجمع لأجل السفر ، وأنه يسن للمنفرد ، كالجماعة ، لأن الجمع رخصة للحاجة ، لأجل امتداد الوقوف الذي هو من أعظم أركان الحج ، ولأجل الانشغال بالدعاء لمصالح الدين

---

(١) وفي مذهب المالكية : أن يؤذن لكل صلاة ويقيم ، لأن كل صلاة لها أذان وإقامة ، وقال بعضهم : يقيم لكل صلاة فقط ، وهذا خلاف ما دل عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انظر بداية المجتهد (٢/٣٤٧) .

(٢) انظر فتح القدير (٢/٤٧٠ و ٤٧١) .

والدنيا ، وللسفر أيضاً[1] .

فمذهب أبي حنيفة على أصله في هذا الموضوع ، بأن الجمع لا يجوز لا للمسافر ولا للحاضر ولا للصحيح ولا للمريض وإنما تجب الصلاة في وقتها ، إلا بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة لأجل النسك . واستدل بعموم الأدلة على وجوب الصلاة في وقتها . ولكن هذه الأدلة مخصصة بأصحاب الأعذار ، كالمسافر والمريض ، وقد صحت الأدلة على جواز الجمع لذلك وهو الراجح فيما يبدو . فإنْ صلى الحاج مع الإمام واستمع الخطبة ، فقد حاز فضيلة السنة ، ومن لم يفعل ذلك فليس عليه شيء .

فإن تمكن أن يقف في عرفات عند الصخرات حيث ما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فعرفات كلها موقف ، بل إنَّ التكلُّفَ إلى صعود الجبل وتوهم : أنَّ الوقوف الواجب هناك ؛ جهل وغلط ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف »[2] . إلا بطن عرنة فلا يقف فيه ، لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ارتفعوا عن بطن عرنة »[3] .

ويستحب للحاج أن يكثر من الدعاء في ذلك الموقف العظيم واليوم العظيم ، وليكثر من ذكر الله ، وأفضل الذكر : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ يحيي ويميت ؛ وهو على كل شيء قدير .

– ومن السنة : أن لا ينزل الحاج من عرفة حتى تغيب الشمس ، كما جاء ذلك في حديث جابر قال : « فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً حتى غربت الشمس ؛ وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، أي : الشمس » . وسنبين في

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣٤٧/٣) ، واختلف الفقهاء في جواز القصر للمكي في منى وعرفة ومزدلفة ، قال بعضهم : إنه يجوز ، لأنه سنة هذه المواضع سواء كان من أهلها أم من غير أهلها ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وداود : أنه لا يجوز أن يقصر ، لأن القصر لا يجوز إلا للمسافر ، والظاهر أنه سنة هذه المواضع ، إنْ صلى المقيم مع الإمام ، والله أعلم . انظر بداية المجتهد (٣٤٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود ، وإسناده صحيح . انظر جامع الأصول (٢٤٣/٣) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، أي : إنه منقطع . انظر المرجع السابق .

واجبات الحج بإذن الله تعالى : أن الجمع بين الليل والنهار في عرفات واجب ، فمن تركه فقد خالف السنة ؛ وحجه صحيح .

ـ ووقت الوقوف ، ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] .

وقال بعض الفقهاء : لا يصح الوقوف في النهار وحده ؛ بل لا بد من الليل ، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وعليه الحج في العام القابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر ، وهذا مذهب المالكية ، قال ابن جزي : فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً وإلا بطل حجه[2] . واستدلوا بما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك عرفة قبل أن يدرك الفجر فقد أدرك الحج » . ففهموا : أن الوقوف بالليل شرط لصحته .

وفي مذهب الحنابلة : أن الوقوف يبتدىء من طلوع فجر يوم عرفة[3] . وعلى ذلك فمن وقف بعد فجر يوم عرفة ولو وقتاً قصيراً ، وهو ما يطلق عليه اسم الوقوف ؛ ثم خرج من عرفة ؛ فقد ترك واجباً ، لكن حجه صحيح بناء على هذا القول . واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج من الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ! إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبلٍ إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ؛ وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »[4] . والشاهد : « وقد

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٣٤٧) وبداية المجتهد (٢/٣٤٨) وبدائع الصنائع (٣/١٠٩٥) .
(٢) انظر المراجع السابقة ؛ وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٢) .
(٣) انظر كشاف القناع (٢/٥٧٤) ومغني ابن قدامة (٣/٤١٥) والإنصاف (٤/٢٨) .
(٤) رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٤/٢٥٩) .

وقف في عرفة ليلاً أو نهاراً » فإن النهار يعمُّ كل اليوم فيشمل بعد الزوال وقبله . وقالوا : إنه ليس هناك ما يمنع أن يكون قبل الزوال وقتاً للوقوف وإنما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الفضيلة . ونقل البهوتي عن بعض فقهاء المذهب الحنبلي : أنهم اختاروا مذهب الجمهور : وهو أن الوقوف يبدأ من بعد الزوال ، ثم قال : وحكي الإجماع على ذلك[1] . وقد نقل الإجماع أيضاً غيره ، قال ابن رشد : وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال : فإنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إذا لم يرجع فيقف بعد الزوال ؛ أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع فجر يوم النحر ؛ فقد فاته الحج[2] .

والظاهر : أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عروة ــ أو نهاراً ــ بعد الزوال ، قال ابن رشد : وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث ــ أو نهاراً ــ أنه بعد الزوال . ويكون حديث عروة هذا حجة على المالكية في اشتراطهم في صحة الوقوف أن يكون ليلاً . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي فلا يدل على أن ذلك شرط وإنما يدل على استمرار بقاء وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر . وأما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقوفه إلى الغروب فيكون من باب الأفضل والأكمل ، ولذلك قال جمهور العلماء : إنَّ من لم يقف إلى غروب الشمس حجه صحيح ، ولكنه ترك واجباً فيجبر بالفدية . وقال بعضهم : ليس عليه شيء ، وسأزيد المسألة توضيحاً في بيان واجبات الحج بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني : في حكم من فاته الحج .

من فاته الوقوف بعرفة بأي عذر من الأعذار ، كمرض ؛ أو ذهاب وقت ؛ ونحو ذلك ، فإن تمكن من الوصول إلى البيت تحلل بعمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وعليه أن يقضي الحج الذي فاته في العام القادم ، وعليه أن يذبح هدياً ، لأنه تحلل من

---

(١) انظر كشاف القناع (٤٧٤/٢ و ٤٧٥) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٣٤٨/٢) .

الإحرام قبل التمام ، فيهدي كالمحصر[1] . هذا إذا لم يكن اشترط في إحرامه أنه إذا حبسه حابس فمحله حيث حبس ، فإن اشترط فلا هدي عليه ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً عليه ، فإن لم يكن حج حجة الإسلام فعليه أن يؤديه . وجواز الاشتراط : هو مذهب الحنابلة وجماعة من الصحابة والتابعين وهو الصحيح في مذهب الشافعي ، وحجتهم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، وقد تقدم الحديث في حكم التلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة[2] . وفي مذهب الحنفية والمالكية : لا يصح الاشتراط[3] . وقد صح عن بعض الصحابة : أنه أمر من فاته الحج أن يتحلل بعمرة وأن يحج عاماً قابلاً وأن يهدي ، فإن لم يجد يصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[4] . والآية تدل في ظاهرها : على أنه ليس على المحصر إلا الهدي وليس عليه بدل إن لم يجد . ويدل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : على أن المحصر يذبح الهدي في المحل الذي أحصر فيه .

---

(١) وقال بعضهم : إن من فاته الوقوف يمضي في فاسده . وهو مرجوح . والمختار : هو قول أكثر الفقهاء ، ولم يفرقوا بين من فاته الحج وبين المحصر .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣٩٩/٣) ، وعلى ذلك : فإن استطاع أن يتحلل بعمرة فليفعل وعليه هدي ، ويلزمه القضاء في العام القادم ، يعني على الفور . وفي قول : إن الإحرام يجزيه عن عمرة الإسلام إن لم يكن قد اعتمر ، ولا قضاء عليه ولا هدي . انظر المهذب (٢٤٠/١) ومغني ابن قدامة (٥٢٦/٣) وما بعدها .

(٣) ويقول أكثر الفقهاء : إن الهدي يلزمه عند التحلل في نفس العام ، وأنه يذبح الهدي في المحل الذي أحصر فيه . وقال الحنفية : يرسل بالهدي إلى الحرم وألا يرسل بقيمته ، فإن لم يجد هدياً بقي محرماً حتى يجد هدياً ؛ أو يتحلل بطواف . انظر حاشية ابن عابدين (٥٩١/٢) .

وقال بعض الفقهاء : إنه لا بد من الهدي ، فإن لم يجد هدياً لم يتحلل ، لأن الله لم يذكر إلا الهدي فلم يذكر بدلاً ، كما ذكر في هدي المتمتع وجزاء الصيد . وقال بعضهم : له بدل ، واختلفوا ، هل يكون صياماً ، أو إطعاماً ، أو إنه مخير بينهما ، وإذا وجب عليه أحد البدلين هل يتحلل أو يبقى على إحرامه حتى يأتي بالبدل ، أمور محتملة اختلفوا فيها والله أعلم بمراده ، والظاهر : أنه لا بدل عليه . انظر المهذب (٢٤١/١) .

(٤) انظر إرواء الغليل (٣٤٤/٤) .

المبحث الثالث

في الركن الثالث : الطواف بالبيت

فالطواف بالبيت يكون على ثلاثة أنواع :

طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ؛ ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الوداع . والذي أريد بيانه في هذا المبحث هو طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج ؛ فلا يصح الحج إلا بالإتيان به . والكلام فيه : من حيث حكمه ؛ ومن حيث شروطه ومن حيث مستحباته .

أ ـ أما من حيث حكمه : فإنه ركن من أركان الحج وفرض من فروضه ، فعليه يتوقف تمام الحج ، وقد أمر الله بقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[1] . والمراد به : طواف الإفاضة بإجماع العلماء . ولأنه سبحانه وتعالى أمر كل الناس بالطواف ، وهذا يقتضي الوجوب على الكل ، بخلاف طواف القدوم ، وطواف الوداع فلا يجب على الكل ، فإن أهل مكة ليس عليهم طواف قدوم ولا طواف وداع .

ب ـ شروط الطواف :

١ـ **نية الطواف** : فلا يصح الطواف بدون نية ، فلو طوف إنساناً بدون أن يقصد أن يطوف عن نفسه فلا يصح منه . وبهذا قال كثير من الفقهاء : بأن النية شرط لصحته . واستدلوا بعموم الأدلة على وجوب النية في العبادات . وقال بعض الفقهاء : لا تشترط النية ، لأن نية الحج تأتي عليه . والظاهر : أن النية تشترط فيه ، لأن أفعال الإنسان لا تتميز من أنها عبادة أو غير عبادة إلا بالنية . ونقل هذا القول عن بعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة . واشترط الحنفية نية الطواف بدون تعيين[2] .

---

(١) سورة الحج آية (٢٩) قال القرطبي : الطواف المذكور في هذه الآية : هو طواف الإفاضة ، ولا خلاف بين المتأولين . انظر تفسير القرطبي (٥٠/١٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١١٠١/٣) والمجموع (٢١/٨) وكشاف القناع (٦٠٥/٢) .

٢ ـ **الطهارة** : فلا يصح الطواف بدون طهارة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] . واحتجوا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول ما بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت »[2] . وتشمل الطهارة من الحدث والنجاسة ، فيشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من طهارة المكان والثياب والبدن . فإن طاف وهو محدث ؛ أو هو مباشر لنجاسة غير معفو عنها ؛ لم يصح طوافه . ويرى الحنفية : أن الطهارة من الحدث والنجاسة ليست شرطاً لصحة الطواف . قال الكاساني : وأما الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض عندنا ، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها[3] . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قالوا : إنه أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، ولأن الطواف ليس بصلاة حقيقة حتى تفترض له الطهارة . وبناءً على قولهم ، إن الطهارة في الطواف واجبة وليست شرطاً لصحته . ثم قالوا : إما أن يعود ويطوف وهو متطهر ، فإن عاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره فلا شيء عليه من حيث أن طوافه أجزأه ؛ وعليه دم بسبب التأخير لأنه ترك واجباً وهو الطهارة في الطواف . وما رآه الحنفية فهو مرجوح ، وهناك أدلة صريحة تدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، منها : « أن صفية أم المؤمنين لما حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك لحابستنا »[4] ومعنى ذلك : أنها ستحبسهم حتى تطهر من الحيض فتطوف . « فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنها طافت طواف الإفاضة ، قال : فلا بأس انفري »[5] . يعني أن طواف الوداع يسقط عنها بسبب الحيض .

---

(١) انظر المراجع السابقة ومغني ابن قدامة (٣/٣٧٧) وبداية المجتهد (١/٤٣) والبحر الزخار (٣/٣٤٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٤٩٦) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/١١٠) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٥٨٦) .

(٥) روى ذلك البخاري وغيره . انظر المرجع السابق .

ويؤخذ من ذلك أيضاً : أن الطواف لو كان جائزاً بدون طهارة لقال لها : فلا بأس طوفي ، ولكن أسقط عنها طواف الوداع ، بسبب الحيض ، وكان الواجب عليها أن تطوف لو كانت طاهراً .

٣ ـ **ستر العورة** : فإذا انكشف جزء من عورة الرجل ؛ أو عورة المرأة في الطواف بتفريط ؛ لم يصح الطواف ، وإن كان بدون تفريط وستر في الحال فلا يضر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١] . ويرى الحنفية : أن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الطواف كالطهارة ؛ ولكنه واجب[٢] . والواجب عندهم يجبر بالدم . ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يبدو ، لظاهر الحديث المتفق على صحته : « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا بكرٍ أن يُؤذِّن في الناس أنْ لا يحج بعد العام ـ أي الفتح ـ مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »[٣] .

٤ ـ **أن يطوف على البيت سبع مرات** : فلو بقي شيء منها لم يصح طوافه ، سواء قلت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكة أم في وطنه ، ولو نقص شيء منها لم يجبر بدم . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٤] . واستدلوا بحديث جابر : « قال : حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى » . وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر المفسر لأعمال الحج ، حيث قال : « خذوا عني مناسككم »[٥] . ويرى الحنفية : أن المفروض منها أكثر الأشواط ، فلو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع فقد أتى بالفرض . قال الكاساني : فأما الإكمال فواجب وليس بفرض ، حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الأشواط يعتبر متحللاً ، ولم تلزمه بدنة وإنما تلزمه شاة ، ثم قال :

---

(١) انظر المجموع (٨/٢١) وكشاف القناع (٢/٥٦٢) والبحر الزخار (٣/٣٤٧) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٣/١١٠٣) .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٣/٤٨٣) .
(٤) انظر المجموع (٨/٢٥) والبحر الزخار (٣/٣٤٨) .
(٥) رواه مسلم من حديث جابر في صفة الحج و « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم وغيره عن جابر أيضاً . انظر إرواء الغليل (٤/٢٧١) .

وهذا عندنا[1] . وما رآه جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يظهر ، لأن مقادير العبادة لا يدخل فيها الرأي والاجتهاد ، وإنما تكون موقوفة على الشرع ؛ كعدد ركعات الصلوات المفروضة ؛ وأنصبة الزكاة ؛ ونحو ذلك .

٥ ـ **الموالاة في الطواف** : يرى بعض الفقهاء أن الموالاة في الطواف شرط لصحته ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية[2] . ويرى الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم : أن الموالاة ليست شرطاً لصحة الطواف . فلو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبةٍ ، أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه الاستئناف . واستدلوا بعموم الأدلة الآمرة بالطواف ، فإنها مطلقة عن شرط الموالاة[3] .

والذي يبدو لي : أنه إن كان لعذر ، كالوضوء ، والصلاة المفروضة إذا خشي خروج الوقت ، فلا يقطعه ، وإن كان بغير عذر يقطعه ، لأنها عبادة نقلت إلينا أفعالها متوالية ، فنفعلها كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده[4] .

٦ ـ **أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء من الحجر الأسود** : فإن ابتدأ من غير الحجر الأسود ، أو طاف طوافاً منكوساً ، بأن جعل البيت عن يمينه فلا يعتد بطوافه[5] . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . واحتجوا بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وكذلك أصحابه من بعده ، ولم يعلم أنهم كانوا يطوفون إلا بهذا الطواف . ويرى الحنفية : أن ذلك ليس شرطاً عندهم . واحتجوا بعموم الأدلة الآمرة بالطواف .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١١١٠/٣) ويجبر ما بقي بدم إنْ لم يعد ويأتي بالباقي .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥١) وكشاف القناع (٥٦٢/٢) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١٠٤/٣) والمجموع (٥٤/٨) .

(٤) وهناك تفصيل لبعض الفقهاء وهو : أن الطواف إذا كان فرضاً كره قطعه لصلاة جنازة وسنة الضحى وغيرها من الرواتب ، وبعضهم اختار استئناف الطواف إذا أحدث وطال الفصل ، فإذا لم يطل لا يستأنف ، قال الفقهاء : يكره الأكل والشرب في الطواف ، والشرب أخف من الأكل ، وقالوا أيضاً : لا يكره الكلام في الطواف ولكن الأولى تركه ، إلا أن يكون كلاماً في خير : كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل .

(٥) انظر المجموع (٣٦/٨) وكشاف القناع (٥٥٧/٢) والبحر الزخار (٣٤٧/٣) .

وقالوا : إن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الوجوب ، قال الكاساني : ونقول : إنه واجب ، وتجب الإعادة مادام في مكة ، فإن رجع إلى أهله أجزأه ؛ وعليه دم[١] . ومذهب الجمهور هو الراجح فيما يبدو ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر بياناً للعمل الصحيح وما عداه ليس بصحيح .

٧ ـ **أنْ يطوف داخل المسجد** ، فلو طاف خارجه لم يجزه ، وإن طاف داخله من وراء حائل بينه وبين البيت لا يضر ذلك مادام أنه داخل المسجد[٢] . ولا أعلم خلافاً للفقهاء في ذلك[٣] .

٨ ـ **أنْ يطوف بجميع بدنه خارجاً عن البيت** ، فلو طاف داخل الحجر لم يجزه ذلك ، لأن الحجر جزء متروك من البيت بدون بناء فلو طاف فيه لم يطف على البيت بكامله وإنما طاف على جزء منه ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولا أعلم خلافاً للفقهاء في ذلك[٤] .

٩ ـ **واشترط بعض الفقهاء أن يطوف ماشياً** ، فإن طاف راكباً أو محمولاً لم يجزه إلا لعذر . وهذا مذهب الحنابلة . واستدلوا بحديث : « الطواف بالبيت صلاةٌ »[٥] . وحملوا الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف وهو راكب لعذر . وفي مذهب الحنفية : أن المشي في الطواف واجب ، فإن طاف راكباً من غير عذر عليه دم . وأما في مذهب الشافعية : يصح طواف الراكب والمحمول مطلقاً ، إلا أنه يكره لغير عذر . واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وأنه قال لأم سلمة :

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١١٠٦/٣) .

(٢) انظر كشاف القناع (٥٦٢/٢) والمجموع (٤٤/٨) وبدائع الصنائع (١١٠٨/٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥١) .

(٣) وفي مذهب الشافعية والحنابلة والهادوية : يجوز الطواف على سطح المسجد . انظر المجموع (٤٥/٨) وكشاف القناع (٥٦٢/٢) والبحر الزخار (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس ، وحسنه السيوطي . انظر فيض القدير (٢٩٣/٤) .

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة »[1] .

١٠ ـ يشترط في صحة الطواف أنْ يكون في وقته المحدد له ، وذلك أنَّ للطواف وقتين ، وقت بداية ووقت نهاية . أما وقت البداية فقد اختلفوا فيه على قولين :

أحدهما : أنه يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[2] . واستدلوا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت »[3] .

ثانيهما : أنه يبدأ من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر وهذا مذهب الحنفية[4] . واحتجوا : بأن ليلة النحر وقت لركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتاً للطواف ، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين وليس لآخره زمان معين مؤقت به .

والظاهر : أن مذهب الحنفية أرجح فيما يظهر لي ، لأن الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الضعفة من أهله أن يتقدموا من مزدلفة إلى منى ليرموا ، وليس إلى مكة ليطوفوا . وأما حديث أم سلمة فقد قال المحدثون : إنه ضعيف . وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة صريحة : على أنها طافت قبل الفجر وإنما ينص الحديث : على أنها رمت قبل الفجر . وبذلك يتضح أن القول بجواز الطواف قبل فجر يوم النحر ضعيف من حيث أدلته ، والله تعالى أعلم .

وأما آخر وقت الطواف فقد اختلفوا فيه أيضاً على قولين :

أحدهما : إن آخره آخر يوم النحر ، أي : يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، فهذه الأيام الأربعة بلياليهن وقت للطواف فقط ، فلو أخَّره وجب عليه دم . وهذا مذهب الحنفية .

---

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم . انظر المجموع (٣٠/٨) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٤٤١/٣) والمجموع (١٦٧/٨) .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وهو ضعيف ، كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٧٧/٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١١٠٩/٣) .

ثانيهما : إنه ليس لآخره حد ، ولا شيء على من أخَّره . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، ونقل ذلك عن أبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية[1] . وفي قول في مذهب الحنابلة : أنه يصح بعد النحر في أي وقت ؛ إلا أنه إذا أخره عن أيام التشريق لزمه دم[2] . ويتضح من أقوال الفقهاء : أن الطواف صحيح إذا أخره إلى أي وقت شاء باتفاق ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم بسبب التأخير ، ولعل مَنْ أوجب الدم بسبب التأخير اعتبر ذلك إخلالاً بنسك من نسك الحج ، ومن أخلَّ بنسكٍ من أنساك الحج وجب عليه دم[3] .

ـ هذا هو الطواف المفروض الذي هو طواف الإفاضة . وأما طواف القدوم فيعتبر تحية الحرم ، فإذا قدم الإنسان مكة فأول ما يبدأ بعد أن يتطهر يطوف بالبيت ، إلا إذا خاف فوات فريضة فليقدمها عليه ، وأول طواف يعتبر طواف قدوم ، فإن كان معتمراً أو متمتعاً فيطوف طواف العمرة ، وإن كان قارناً أو مفرداً فطوافه طواف قدوم ، ويعتبر طواف قدوم سواء كان فرضاً أم نفلاً ، ويكون نفلاً في حق المفرد والقارن ، ويكون قبل الوقوف بعرفة . ومن أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة ، فهذا في حقه قدوم ، فينوي به طواف إفاضة وطواف قدوم[4] . فيدخل فيه بالنية ، كتحية المسجد ، تحصل بالفريضة وبالنافلة . وسأوجز ملخصاً لبيان الأمور المهمة المشروعة في الطواف في المسألة التالية .

ج ـ ومن السنة أن يضطبع في الطواف ، فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن

---

(١) وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة : أن الأفضل في الطواف أنْ يكون يوم النحر بعد النحر والحلق ويكون قبل الزوال ، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) وقد اشترط بعض الفقهاء لصحة الطواف شرطاً آخر وهو أن يصلي ركعتين بعد الطواف ، واعتبرهما جزءاً من الطواف ، وهذا في مذهب المالكية والهادوية وهو قول لبعض فقهاء الشافعية . قال النووي : والصحيح أنهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف . انظر المجموع (٥٩/٨) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥١) والبحر الزخار (٣٤٩/٣) وهما عند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة ، بل إنهما مشروعتان بالإجماع .

(٤) انظر المجموع (١٣/٨ و ١٤) .

ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن ، ويطوف حول جميع البيت ، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود ، ويقبله إنْ تمكن من ذلك ، ولا يجوز له أنْ يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ، ويقول : باسم الله والله أكبر ، فإن شق عليه تقبيل الحجر ، استلمه بيده أو بعصا ، فإن لم يتمكن من ذلك أشار إليه بيده ، وقال : الله أكبر ، ويجعل البيت عن يساره ، ويقول عند ابتداء الطواف : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه بيده ، ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه تركه ومضى ، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته ، ويستحب أن يقول عند الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ؛ وفي الآخرة حسنةً ؛ وقنا عذاب النار .

ـ ومن السنة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، ويمشي مشياً عادياً في الأربعة الباقية ، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ، ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً .

والاضطباع والرمل : يكون في الطواف الذي يأتي به من يقدم مكة ، سواء كان متمتعاً أم قارناً أم مفرداً .

والرمل والاضطباع خاصان بالرجال ، فلا ترمل المرأة ، ولا تضطبع ، ولا يستحب للنساء تقبيل الحجر ، ولا استلامه ، إلا إذا خلا المطاف من الرجال ، لئلا تتضرر من المزاحمة ، ولتوقع الفتنة .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين ، والمستحب أن يصليهما خلف المقام ، لقوله تعالى : ﴿ واتَّخِذوا مِنْ مقام إبراهيمَ مُصَلّى ﴾[1] . ومن هذه الآية أخذ بعض الفقهاء : بأنَّ صلاتهن واجبة . ويرى الجمهور : أنهما ليستا بواجبتين ، لأنهما صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، والمستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٥) .

الثانية : قل هو الله أحد ، فإن لم يصلهما في الحرم جاز له أن يصليهما في أي مكان شاء وفي أي وقت شاء[1] .

المبحث الرابع

في الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في بيان حكمه .

يرى جمهور الفقهاء : أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فلا يصح الحج ولا يعتد به إلا بالإتيان به ، فمن تركه لزمه أن يرجع ويسعى ، بل لو ترك منه جزءاً ولو يسيراً لزمه أن يأتي به ، فلا يجبر بدم ولا بغيره[2] . واستدلوا بحديث حبيبة بنت أبي تجراة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »[3] . أي : فرضه . وفي حديث جابر في بيان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه بعد أن انتهى من الطواف بالبيت خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على

---

(١) انظر المجموع (٨/٦٠ و ٦١) ومراجع الفقهاء السابقة ، ومغني ابن قدامة (٣/٣٨٤) .

(٢) انظر المجموع (٨/٨٦) . ومغني ابن قدامة (٣/٣٨٩) وبداية المجتهد (٢/٣٤٤) .

(٣) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي ، قال النووي : في إسناده ضعف . انظر المجموع (٨/٧٣) . وذكر الحديث ابن كثير بإسناده في تفسيره (١/١٩٩) .

الصفا »[1] . والشاهد في الحديث : أنه سعى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » والأصل في ذلك الوجوب ؛ ما لم يدل على أنه ليس بواجب . وقال بعض الفقهاء : هو واجب ، فلو ترك جميعه أو أكثره وجب فيه دم ، ولو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوطٍ نصف صاع من بر مسكيناً . وهذا مذهب الحنفية والهادوية ، وهو قول في مذهب الحنابلة[2] . واحتجوا بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » وحج البيت : هو زيارة البيت ، ويقتضي ذلك : أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير ، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل . وقال بعض الفقهاء : إنه تطوع ، ومن تركه فلا شيء عليه ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[3] . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما ﴾[4] . ومعنى ذلك : أن لا يطوف بهما ، قالوا : إن ابن مسعود قرأ بذلك . والظاهر : أن القول بوجوبه هو الراجح ، للأدلة الدالة على وجوبه وهي ما ذكرتها ، فهي ثابتة ، كدليل الوقوف ، والطواف . وأما الآية التي احتجوا بها فلها سبب نزول يبينها ، وهو : أن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة ، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية[5] .

المطلب الثاني : في بيان شروط السعي .

١ ــ أنْ يسعى سبعة أشواط ، فلو بقي منها خطوة واحدة لم يصح ، فإن كان راكباً فلا بد من وضع حافر الدابة على الجبل أو إليه . وإن كان ماشياً فليلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل ، بحيث لا يبقى منها فرجة ، وإن صعد على الصفا وعلى المروة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٣/٣٣٩) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٣/١١١٢ و ١١١٤) ورجح ذلك القاضي من فقهاء الحنابلة . انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٨٩) وانظر أيضاً البحر الزخار (٣/٣٥٦) .

(٣) انظر المراجع السابقة ؛ وتفسير ابن كثير (١/١٩٩) .

(٤) سورة البقرة آية (١٥٨) .

(٥) رواه البخاري ومسلم . انظر المجموع (٨/٨٧) وتفسير ابن كثير (١/١٩٩) .

فهو أكمل ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وفي مذهب الحنفية : يجزيه أن يسعى أكثر الأشواط ، ولا شيء عليه . وإن ترك أكثرها وجب عليه دم ، لأن السعي عندهم واجب ، وليس بركن .

٢ ـ أنْ يرتب السعي ، وهو أن يبدأ من الصفا ، فإن بدأ من المروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، وأنْ يكون ختام السبعة الأشواط بالمروة ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو أيضاً قول أكثر فقهاء الحنفية . ونقل عن أبي حنيفة : أنَّ الترتيب ليس بشرط ، فلو ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة ، كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب[2]. ومذهب الجمهور هو الراجح ، لأن عدم الترتيب مخالفة للسنة.

٣ ـ أن يكون بعد طواف صحيح ، سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة ، لأن السعي تبع للطواف ، ولا يصح أن يتقدم قبل الطواف ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ونقل الاتفاق على ذلك[3].

٤ ـ واشترط بعض الفقهاء أن يكون السعي الواجب بعد طواف الزيارة يوم النحر ، فإن سعى بعد طواف القدوم فعليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، لأن طواف القدوم سنة ، والسعي واجب فلا ينبغي أن يكون الواجب تابعاً للسنة ، وهذا مذهب الحنفية[4]. وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك ، فيجيزون السعي بعد طواف القدوم ، وهذا القول يتفق مع السنة ؛ والله أعلم .

٥ ـ واشترط بعض الفقهاء الموالاة ، كما اشترط ذلك في الطواف ، فلا يفصل إلا

---

(١) وقال بعض الفقهاء : يجب الصعود على الصفا والمروة ولو قدراً يسيراً ، وهو قول في مذهب الشافعية . انظر المجموع (٨/٧٨) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٣/١١١٥) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٩٠) والمجموع (٨/٨١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/١١١٦) .

لصلاة جنازة أو فريضة ، ورجح ذلك بعض فقهاء الحنابلة[1] .

٦ ـ واشترط بعض الفقهاء : أن يكون السعي على طهارة . ولم ير جمهور الفقهاء : أن الطهارة تشترط في السعي . واستدلوا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها عندما حاضت : اصنعي كما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت »[2] .

المطلب الثالث : في بيان ما يستحب في السعي .

١ ـ يستحب أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سعيه الذي رواه جابر عنه : بأن يرقى على الصفا والمروة ويقرأ الآية وهو مستقبل القبلة ، ويأتي بالأذكار التي قالها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدعو بما أحب من الدعاء .

٢ ـ يستحب أن يوالي بين الطواف والسعي ، فإن طاف في الصباح وأخّر السعي إلى العشي جاز ذلك ، ولا أعلم عن الفقهاء خلافاً في ذلك[3] .

٣ ـ أن يرمل في بطن الوادي في السبعة الأشواط . وقال بعض الفقهاء : إن المستحب في السبعة الأشواط هو السعي وأما الرمل فإنه مختص بالثلاثة الأول . هذا بالنسبة للرجل ، وأما المرأة فقد قال الفقهاء لا يستحب لها الرمل ، وقالوا : يستحب لها : أن تسعى في أوقات الخلوة ، كآخر الليل مثلاً ، لتكون بعيدة عن مرأى الرجال خشية الافتتان بها .

٤ ـ ويستحب أن يسعى ماشياً ، لأن فيه تواضعاً وزيادة في الخشوع . ونقل الاتفاق : على أن من سعى راكباً لا يكره له ذلك[4] .

٥ ـ ويستحب أن يكون على طهارة كاملة ، وأن لا ينكشف شيء من العورة ،

---

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٩٦) والبحر الزخار (٣/٣٥٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، انظر المجموع (٨/٨٣) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٣/٣٩٠) والمجموع (٨/٨٣) والبحر الزخار (٣/٣٥٥) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

ولكن الطهارة وستر العورة ليستا من شرط السعي بخلاف الطواف ؛ فإن ذلك شرط فيه .

ـ ومن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى مع طواف القدوم فليس عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة ، لأن سعيه يعتبر سعي الحج الواجب عليه ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان[1] . وإن وقت السعي هو يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، فلو سعى بعد طواف القدوم لزمه أن يعيد السعي مرة أخرى لأنه سعى في غير وقته[2] .

وأما المتمتع فيلزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة ، لأن سعيه الأول كان سعياً للعمرة التي تمتع بها إلى الحج ، والسعي الذي بعد طواف الإفاضة هو سعي الحج ، وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء .

وإذا انتهى من السعي ، فإن كان معتمراً حلق أو قصر ، وقد تمت بذلك عمرته ، وحل له كل شيء . وإنْ سعى بعد طواف القدوم وكان مفرداً أو قارناً فيبقى على إحرامه وقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا ، وتمنى أن يكون ممن لم يسق الهدي فيتحلل معهم ويجعلها عمرة[3] .

□ □ □

---

(١) تقدم بيان ذلك في أنواع أنساك الحج .

(٢) تقدم تفصيل ذلك في مذهب الحنفية في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٣) تقدم بيان ذلك بالتفصيل في حكم فسخ الحج إلى العمرة ، ويستثنى من ذلك الحائض فإنها تبقى على إحرامها فلا تطوف ولا تسعى حتى تطهر ، فلا يصح لها سعي لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف ، فإن طهرت يوم التروية ؛ اعتمرت وإلا بقيت على إحرامها .

الفصل الثالث

في بيان واجبات الحج

تقدم في الفصل السابق بيان أركان الحج ، وهذا الفصل سأخصه لبيان الواجبات . والفرق بين الركن والواجب في باب الحج : هو أن الركن لا يتم الحج ولا يصح إلا بالإتيان به ، ولا يجبر بفدية . والواجب : ما يجبر بفدية ويكون الحج صحيحاً . وواجبات الحج في الجملة هي :

١ ــ الإحرام من الميقات .

٢ ــ الوقوف بعرفة في جزء من الليل .

٣ ــ المبيت بمزدلفة .

٤ ــ رمي الجمار .

٥ ــ الحلق .

٦ ــ المبيت بمنى .

٧ ــ طواف الوداع .

هذه الواجبات من حيث الجملة ، وتفصيلها في سبعة مباحث .

المبحث الأول

الإحرام من الميقات

تقدم في أركان الحج : أن الإحرام ركن من أركان الحج ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإحرام ميقاتاً زمانياً ومكانياً . وقد قال الفقهاء : إن من أراد الحج أو العمرة يحرم عليه أن يتجاوز الميقات بدون إحرام ، وهذا لا خلاف فيه . وإنما اختلفوا

في حق من أراد دخول مكة ولم يرد الحج ولا العمرة ؛ فهل يجوز له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام أم لا ؟ وقد ذكرت في مبحث الميقات المكاني : أن القول المختار من أقوال الفقهاء : جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن أراد مكة ، مادام أنه لم يرد حجاً ولا عمرة[1] . وأما من أراد الحج أو العمرة فيجب عليه أن يحرم من الميقات ، فإن تجاوزه بدون إحرام أثم ، فإن رجع وأحرم من الميقات فلا شيء عليه ، لأنه لم يحرم إلا من الميقات ، ونقل الاتفاق على ذلك . وإن رجع إلى الميقات بعد أن أحرم من دونه ؛ وأراد أن يحرم مرة أخرى ليسقط الدم عنه ، فلا يسقط عنه ؛ سواء رجع ملبياً أم لا ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية[2] .

ويرى الشافعية : أنه إن عاد قبل أن يعمل شيئاً من أعمال الحج أو العمرة وأحرم منه أجزأه ، وسقط عنه الدم ، لأنه عاد إلى الميقات قبل فوات وقته ، ونقل ذلك عن أبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ، والثوري[3] . وقال بعض الفقهاء : إن عاد ملبياً سقط عنه الدم . وهذا مذهب الحنفية . ويبدو لي : أن الدم لا يسقط عنه مادام أنه أحرم من دون الميقات ، فلو رجع لا يفيده شيئاً ، لأن الدخول في الإحرام كالدخول في الصلاة ، ولأنه ترك نسكاً من أنساك الحج فوجب عليه دم . واحتج الفقهاء لوجوب الدم عليه بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ترك نسكاً فعليه دم »[4] .

---

(١) تقدم تفصيل ذلك وأقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان ميقات الإحرام بالحج .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٢٦٦/٣) وبداية المجتهد (٣٢٤/٢) .

(٣) انظر المجموع (٢٠٥/٨) ، كما لو خرج من عرفة قبل الغروب وعاد بعده فلا دم عليه ، بخلاف ما لو عاد بعد انتهاء وقت الوقوف فيجب عليه دم ، لأنه عاد بعد فوات وقته .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، وهو ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً . انظر إرواء الغليل (٢٩٩/٤) ، ونقل عن بعض الفقهاء : أن من لم يحرم من الميقات فحجه فاسد انظر بداية المجتهد (٣٢٤/٢) ، ويرى عامة الفقهاء : أن من لم يحرم من الميقات فحجه صحيح وعليه دم إلا أن يكون آثماً إنْ تعمد ذلك ، فإن لم يتعمد ، كما لو خاف فوات الحج ونحو ذلك ، فعليه دم ولا إثم عليه .

المبحث الثاني

الوقوف بعرفة في جزء من الليل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : إن الوقوف بجزء من الليل واجب ، فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها في الليل وجب عليه دم . وهذا مذهب الحنابلة ، والحنفية ، والهادوية ، وهو قول في مذهب الشافعية[1] . واستدلوا على وجوبه بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه لم يدفع منها إلا بعد غروب الشمس . واستدلوا على صحة حج من لم يقف إلى غروب الشمس بحديث عروة بن مضرس : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « من صلى صلاتنا هذه ، ووقف معنا هذا الموقف – يعني مزدلفة – حتى نفيض وقد وقف قبل ذلك ، بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه »[2] .

ثانيها : إن من لم يقف ليلاً فلا يصح وقوفه ، فإنْ خرج قبل غروب الشمس وجب عليه أن يرجع ، فإنْ لم يرجع فسد حجه وعليه أن يحج في العام القابل ، وهذا مذهب المالكية[3] .

ثالثها : إن الوقوف إلى غروب الشمس سنة وليس بواجب ، ومن دفع قبل الغروب فلا شيء عليه . وهذا قول في مذهب الشافعية[4] . واحتجوا بحديث عروة السابق ، فإن فيه تصريحاً بصحة الوقوف في النهار . والظاهر : أن النسك المحتمل وجوبه في مناسك الحج يجب فيه الهدي ، والسبب في اختيار هذا القول : لأنه قول أكثر الفقهاء ولم يخالف فيه إلا القليل منهم ، يكاد يكون مجمعاً عليه . وأما قول المالكية فلم يعتد به الفقهاء ،

---

(١) انظر المجموع (٢٠٦/٨) ومغني ابن قدامة (٤١٣/٣) وبدائع الصنائع (١٠٩٨/٣) والبحر الزخار (٣٣٤/٣) .

(٢) تقدم الحديث في الركن الثاني : وهو الوقوف بعرفة ، والحديث صحيح .

(٣) انظر بداية المجتهد (٣٤٨/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥١) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

فقد نقل كثير منهم الإجماع على صحة حج من دفع من عرفة قبل غروب الشمس[1] .

المبحث الثالث

في حكم المبيت بمزدلفة

من السنة : أن يدفع الحاج بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ؛ ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله التي رواها جابر ، قال : « فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة ، كلما أتى حَبْلاً من الحِبَال[2] أرخى لها قليلاً ، حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس[3] . ويتضح من هذه الرواية : أن من السنة الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بمزدلفة جمع تأخير ، وهو ثابت بالإجماع . فمن لم يفعل ذلك وصلى كل صلاة في وقتها أجزأه ذلك وفاتته الفضيلة ، وحكم ذلك عند الفقهاء كما تقدم في الجمع بين الظهر والعصر في عرفة[3] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة .

---

(١) ويقول جمهور الفقهاء : إن من دفع قبل غروب الشمس ثم عاد سقط الدم عنه ، وهذا هو المختار ، وهناك قول شاذ لبعض فقهاء الحنفية : لا يسقط وإن عاد ، لأنه : لما غربت الشمس قبل العود تقرر عليه الدم الواجب ؛ فلا يحتمل السقوط بالعود . انظر بدائع الصنائع (١٠٩٩/٣) .

(٢) قال النووي في شرحه : (الحبال) هنا : بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو : التل اللطيف من الرمل الضخم .

(٣) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٣٤٦/٣) .

- يرى بعض الفقهاء : أن المبيت بها واجب ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] .

واحتجوا بحديث عروة بن مضرس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وقف معنا هذا الموقف ، وصلى معنا هذه الصلاة ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليلٍ أو نهارٍ فقد تم حجه وقضى تفثه » .

والشاهد في الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علق تمام الحج بهذا الوقوف ، وما يتعلق التمام بوجوده فهو واجب . إلا أنه ليس بركن كالوقوف بعرفة ، لأنه ثبت بدليل مقطوع به . وأما المبيت بمزدلفة فقد ثبت بدليل ليس بمقطوع به فهو واجب ويجبر بدم . وقال بعض الفقهاء : إنه سنة ، ولا يجب في تركه شيء كالمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها ونحو ذلك . ونقل عن بعض الفقهاء : أنه فرض من فروض الحج ، فمن فاته لزمه أنْ يحج في العام القادم . واحتجوا بحديث عروة السابق ، فإنه يفهم منه أنَّ مَنْ لم يقف بمزدلفة لم يتم حجه[3] .

المبحث الرابع

أ - في حكم رمي الجمار :

١ - من السنة : أن يدفع من مزدلفة إلى منى بعد أن يسفر جداً وقبل أن تطلع الشمس ، ويمشي وعليه السكينة والوقار .

٢ - ويستحب أن يسرع في وادي محسر ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ومن السنة أيضاً الدعاء هناك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقول الله عز وجل : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ سورة البقرة آية (١٩٨) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١١٧/٣) والمجموع (١٢٠/٨) ومغني ابن قدامة (٤٢١/٣) ، وبداية المجتهد (٣٥٠/٢) والبحر الزخار (٣٣٥/٣) .

(٣) والظاهر : أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن الواجب في باب الحج يختلف عن الواجب في بقية العبادات ، فإن الحج يصح مع ترك الواجبات ، وقال بعض الفقهاء : إن الدم الواجب في ترك المبيت بمزدلفة إذا كان لغير عذر ، أما إذا ترك لعذر ، كما لو اشتغل بالحاق الوقوف بعرفة ؛ فطلع عليه الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة فلا يجب عليه دم . انظر المجموع (١٢٨/٨) .

ذلك . فإنْ كان مع الحاج ضعفاء كالنساء والأطفال ، فيجوز أن يقدمهم ، أو يتقدم بهم من مزدلفة بعد نصف الليل ، لحديث ابن عباس ، قال : « أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله »[1] .

٣ ـ ويستحب أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة ، كحصى الخذف ـ الحصى الذي يرمى به بالأصبع مثل حبة الفول ـ لحديث ابن عباس ، قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات ، القط لي ، فلقطت حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[2] .

٤ ـ ويستحب أن يستمر بالتلبية حين يرمي جمرة العقبة ، لحديث الفضل بن عباس قال : « فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فلما رمى قطع التلبية »[3] .

٥ ـ ويستحب أن تكون صفة الرمي والمكان الذي يرمي منه والعمل الذي يفعله الحاج بعد الرمي مثل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أمكنه ذلك ، كما جاء ذلك في حديث جابر ، قال : « حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة التي عند الشجرة فرماها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ...

---

(١) روى ذلك البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٥٢٦/٣) والمجموع (١٣١/٨) وفي الصحيح : أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله ويقول : أرخص أولئك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) رواه النسائي ، وإسناده صحيح . انظر جامع الأصول (٢٧٨/٣) .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . انظر المرجع السابق (٢٦٩/٣) .

فناولوه دلواً فشرب منه »[1] .

٦ – ويستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس ، لحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بضعفة أهله ؛ فأمرهم أن لا يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس »[2] .

٧ – ويجوز الرمي بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر ، لحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت »[3] .

٨ – ويجب أن يرمي في المرمى ، فلو أخذ الحصاة فطرحها طرحاً لم يجزه لأنه لم يرم .

٩ – ويجب أن يرميها واحدة بعد واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى هكذا ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

١٠ – ومن السنة في حال الرمي : أن يقف تحت جمرة العقبة في بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ثم يرمي .

١١ – ويستحب أن يرفع يده في حال الرمي ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4] .

١٢ – ويجب أن يتأكد من وصول الحصى إلى المرمى ، فإن شك فيها أعاد الرمي . قال النووي : الصحيح أنه لا يجزيه لأن الأصل عدم الوقوع فيه ، والأصل أيضاً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (٣/٢٥٣) .

(٢) رواه الترمذي وغيره . قال الألباني : وإسناده صحيح . انظر إرواء الغليل (٤/٢٧٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وصححه النووي . انظر المجموع (٨/١٣٩) .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، وضعفه الألباني ، وقال النووي : صحيح على شرط مسلم . انظر المرجعين السابقين .

(٤) لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري (٣/٥٨٠ و ٥٨٢) .

بقاء الرمي عليه[1] .

١٣ ـ ويجب أن يكون المرمي به من جنس الحصى ، لعموم الأدلة في ذلك[2] .

١٤ ـ ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة فقط ، ونقل الإجماع على ذلك .

١٥ ـ ومن السنة أن يرتب في أعمال الحج يوم النحر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرمي ، ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم يذهب إلى مكة فيطوف ويسعى ، إن لم يكن قد سعى من قبل .

١٦ ـ ويجوز أن يقدم من هذه الأعمال ما شاء ، لحديث ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : لا حرج ، فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، وقال آخر : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج »[3] .

ب ـ وقت رمي جمرة العقبة :

ـ يرى بعض الفقهاء : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف الليل ، لحديث أم سلمة السابق[4] . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[5] . ويرى بعضهم : أنه يبدأ من بعد طلوع الفجر ، وهذا مذهب الحنفية . واحتجوا ، بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم الضعفة من أهله وأمرهم أن يرموا بعد أن يصبحوا ، وهذا قول في مذهب الحنابلة[6] . وقال بعضهم : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب المالكية . ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين . واحتجوا بحديث ابن عباس السابق ،

---

(١) انظر المجموع (١٤٧/٨) وبداية المجتهد (٣٥٣/٢) ومغني ابن قدامة (٤٢٩/٣) .

(٢) ونقل عن الحنفية بجواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، وهذا خلاف ما دل عليه الدليل .

(٣) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري (٥٦٦/٣) .

(٤) رواه أبو داود والبيهقي ، وقال الألباني : ضعيف . انظر إرواء الغليل (٢٧٧/٤) وصحح الحديث النووي . انظر المجموع (١٣١/٨) .

(٥) انظر مغني ابن قدامة (٤٢٨/٣) والمجموع (١٤٨/٨) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (١١٢٠/٣) .

وفيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس[1] . وهذا من أصح الأحاديث المنقولة في ذلك . وقال المحدثون : إنه لم يصح حديث مرفوع في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة[2] . وقد نقل الإجماع على أن أفضل رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس .

- وأما نهاية الرمي فيرى أكثر الفقهاء أنه قبل غروب الشمس ، ونقل الإجماع على ذلك ، ولحديث ابن عباس السابق : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ، فقال : رميت بعد أن أمسيت ، فقال : لا حرج . وقال بعضهم : يرمي في الليل ، لحديث ابن عباس هذا[3] .

ج - رمي الجمار في الأيام الثلاثة من أيام التشريق :

فإذا فرغ من أعمال الحج يوم النحر رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات . ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاث إلا مرتباً . فيبدأ بالأولى ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة . ولا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ، ويبقى وقت الرمي إلى غروب الشمس . ويرى بعض الفقهاء : أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة . وأما اليوم الأخير فيفوت رميه بغروب شمسه . قال النووي : وأما اليوم الأخير فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف ، وكذلك جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث[4] .

- ويستحب : أن يقف ويدعو عند الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد رمي جمرة العقبة ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك .

---

(١) حديث صحيح صححه النووي ، والترمذي . انظر المجموع (١٣٩/٨) .

(٢) انظر إرواء الغليل (٢٧٦/٤) وانظر مراجع الفقهاء أيضاً ، وبداية المجتهد (٣٥١/٢) وقوانين الأحكام الشرعية (ص/١٥٣) .

(٣) انظر مراجع الفقهاء السابقة .

(٤) انظر المجموع (١٧٩/٨) ومغني ابن قدامة (٤٥٢/٣) .

د ـ حكم رمي الجمار الثلاث .

رمي الجمار الثلاث واجب ، فمن تركه لزمه دم ، وحجه صحيح ، ونقل الإجماع على ذلك . إلا في جمرة العقبة فإنه نقل عن بعض الفقهاء : أن من تركها فسد حجه ، لأن رميها ركن من أركان الحج[١] . وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ، ولا شيء عليه ، وعليه أن يقدم نية الرمي من اليوم الأول ثم الثاني إلى الثالث ، وهذا مذهب الحنابلة والهادوية ، وهو قول مشهور في مذهب الشافعية ، ويصح التأخير في مذهب الهادوية ولا يشترط تقديم النية ويعتبر قضاءً لا أداء . ويرى الحنفية والهادوية : أنه إذا ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغد فإنه يرمي ما ترك ، أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة ، إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فيفدي بالدم[٢] . واحتج الحنابلة ومن معهم : بأن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى وقته ، ويكون الرمي في اليوم التالي أداء لا قضاء ، لأنه رمي في وقته .

ـ ولا يجب الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وإنما يجوز النفير في اليوم الثاني ونقل الإجماع على ذلك ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخر فلا إثم عليه لِمَن اتَّقى ﴾[٣] إلا أنه إذا أحبَّ التعجيل في اليوم الأول خرج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت قبل أن ينفر لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث[٤] .

---

(١) وقال ابن حزم : إن الرمي واجب ، وإنه لا يصح رمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس ، وإنه من تركه ليس عليه شيء ، ولا دليل على ذلك . انظر المحلى (٧/١٧٦) .

(٢) وفي مذهب الشافعية والحنابلة : أن من ترك ثلاث حصيات فأكثر فعليه دم ، وفي أقل من ذلك في كل حصاة مد من طعام ، وفي مذهب المالكية لو ترك حصاة واحدة وجب عليه دم . انظر المراجع السابقة وبدائع الصنائع (٣/١١٢٤) وبداية المجتهد (٢/٣٥٣) ، ويلزم الدم في مذهب الهادوية على من ترك أربع حصيات . انظر البحر الزخار (٣/٣٨٣) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٠٣) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/٤٥٥) ، ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ميئوس منه جاز له أن ينيب =

المبحث الخامس

في حكم الحلق أو التقصير

ـ من السنة أن يحلق الحاج بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ وينحر هديه ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، كما في حديث أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فرمى الجمرة ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطي الناس[1] . أي يوزع عليهم شعره . وإن قصر من شعر رأسه فلم يحلق أجزأه ذلك . لحديث ابن عمر قال : « حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأناس من أصحابه وقصر بعضهم »[2] . إلا أنَّ الحلق أفضل من التقصير ، لحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين يا رسول الله ؟! قال : وللمقصرين »[3] . إلا المرأة فإنها تقصر فقط ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير »[4] .

وقد اختلف الفقهاء في صفة الحلق الشرعية .

ـ يرى جمهور الفقهاء : أنه نسك من أنساك الحج يثاب عليه فاعله ، ويتعلق به التحلل[5] . واحتجوا بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن التحلل يحصل به ، فلو أنه فعل محظوراً قبل أنْ يتحلل وجبت عليه الفدية . وبناءً على ذلك فلو طاف وسعى المعتمر

= من يرمي عنه ، لأن وقته مضيق ، فيفوت قبل برء المرض ، فإن برىء المريض فيستحب أن يعيد الرمي بنفسه مادام الوقت باقياً . انظر المهذب (٢٣٨/١) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم . انظر جامع الأصول (٢٨٩/٣) .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . انظر المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر المرجع السابق (٢٩٩/٣) .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن . انظر المجموع (١٥٤/٨) .

(٥) انظر مغني ابن قدامة (٤٣٥/٣) والمجموع (١٦١/٨) وبدائع الصنائع (١١٢٦/٣) .

وجامع امرأته قبل أن يحلق فسدت عمرته ، لوقوع الجماع قبل التحلل من العمرة .

وقال بعض الفقهاء : إن الحلق ليس بنسك ، لأنه محرم في الإحرام ، فلم يكن نسكاً ، كالطيب ، وهذا قول في مذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[1] . وبناء على أنه ليس بنسك فإن قدَّم الحلق على رمي جمرة العقبة لم يجز ويلزمه دم ، لأنه حلق قبل أن يتحلل .

ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يبدو ، وإن الحلق نسك يحصل به التحلل ، ويجوز أن يبدأ به ولا شيء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال : افعل ولا حرج ، وجاء ذلك في روايات صحيحة كثيرة ، منها ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج »[2] .

ـ وبناءً على أن الحلق نسك من أنساك الحج فهل يجوز تأخيره أم لا ؟

ـ يرى بعض الفقهاء : أنه يجوز تأخيره بعد أيام التشريق ، ولا يجب عليه دم ، سواء طال زمن التأخير أم قصر ، وسواء رجع إلى بلده أم لم يرجع ، وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول في مذهب الحنابلة[3] . ونقل ذلك عن أبي يوسف وعطاء وأبي ثور . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[4] . فإنه لم يبين آخره ، فمن أتى به أجزأه ، كطواف الزيارة والسعي .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر جامع الأصول (٣/٣٠١) ، وفي مذهب المالكية : أن الحلق نسك ، وأن الهدي نسك ، فلا يجوز لأحد أن يحلق رأسه قبل أن ينحر هديه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وبفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن قدم الحلق عمداً فعليه هدي ، وقال بعضهم عليه الهدي ولو كان غير متعمد ، وقد رجح القرطبي جواز ذلك ، وهو القول المختار للحديث السابق ، انظر تفسير القرطبي (٢/٣٨٣) .

(٣) انظر المجموع (٨/١٦١) ومغني ابن قدامة (٣/٤٣٦) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٥) .

- ويرى بعض الفقهاء : أن وقته في أيام النحر ، فمن أخره عنها لزمه دم ، لأنه نسك من أنساك الحج أخره عن وقته فيجب فيه دم ، كسائر الأنساك الواجبة . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونقل ذلك عن مالك والثوري وإسحاق ، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير[1] .

وبناءً على أن الحلق نسك فيتحلل المحرم باثنين من ثلاثة أشياء ، وهي : الرمي ، والحلق ، والطواف ، فأي اثنين أتى بهما حصل التحلل الأول ، فيحل له كل شيء إلا النساء ، فإن أتى بالثلاثة حل له كل شيء . وعلى القول : بأن الحلق ليس بنسك فيحصل التحلل بواحد من اثنين ، وهما الرمي والطواف ، فأيهما أتى به حلّ له كل شيء إلا النساء ، وإذا أتى بالأمرين حل له كل شيء .

ومذهب جمهور الفقهاء هو المختار ، وهو أن الحلق نسك ولا يحصل التحلل إلا باثنين من ثلاثة . وأما النحر فلا دخل له في التحلل[2] .

ويحصل التحلل من العمرة بالطواف والسعي ، والحلق ، بناء على أن الحلق نسك ، وهو المختار من أقوال الفقهاء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المراجع السابقة وبدائع الصنائع (١١٣٠/٣ و ١١٣١) .
قال بعض الفقهاء : ومن لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية . ويستحب إمرار الموسىٰ على رأسه ولا يجب ، ونقل الإجماع على ذلك . وقال بعضهم : يجب إمرار الموسىٰ على رأسه .
وأقل ما يجب حلقه ثلاث شعرات ، لأنها أقل الجمع . وقال بعضهم : يجب أكثر الرأس ، وقال بعضهم : يجب ربعه ، وقال بعضهم : يجب نصفه ، انظر المجموع (١٦٣/٨) وبدائع الصنائع (١١٢٩/٣) .
والظاهر : أن مثل هذه الأمور التي ورد الشرع بها مطلقاً يرجع في تفسيرها إلى اللغة والعرف ، وهو أن المجزي ما تعارف الناس عليه أنه حلق أو تقصير ، والله تعالى أعلم ، والأحوط أن يحلق جميع رأسه أو يقصر جميع رأسه ، والمرأة تأخذ ضفائرها وتقصر منها قليلاً .
(٢) انظر المجموع (١٧٢/٨) .

المبحث السادس

في حكم المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق

– من السنة أن يبيت الحاج ليالي أيام التشريق بمنى ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء ذلك في حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق »[1] .

– ومن السنة أن يخطب الإمام الناس في منى أيام التشريق ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ، كما جاء ذلك عن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر ، قالا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمنى[2] .

– وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى على قولين :

أحدهما : إنه واجب من واجبات الحج ، ومن تركه فعليه دم وهذا مذهب المالكية ، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة[3] . واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، إلا أهل الحاجات ، كالرعاة ، والسعاة ونحوهم فلا يجب عليهم ، لحديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة في ليالي منى من أجل سقايته »[4] . وحديث عاصم بن عدي : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد من بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » .

---

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، قال الألباني : وهو صحيح المعنى ، وإسناده ضعيف . انظر إرواء الغليل (٢٧٩/٤) .

(٢) رواه أبو داود ، وإسناده جيد . انظر جامع الأصول (٤٢٧/٣) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٤٤٩/٣) والمهذب (٢٣٨/١) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٥٧٨/٣) وإرواء الغليل (٢٨٠/٤) .

ثانيهما : إن المبيت ليس بواجب ، ولا يجب في تركه شيء وهذا مذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة . واحتجوا : بأنه لم يرد دليل على وجوبه ، لأن الحاج يكون في هذه الأيام قد حل من حجه ، كالليلة التي يبيتها في الحصبة بعد أيام التشريق ، وكالليلة التي يبيتها ليلة عرفة في منى[(١)] . والقول بالوجوب هو الراجح فيما يظهر لي ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بات فيها وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ولأن الترخيص لأهل الحاجات يفهم منه : أن المبيت عزيمة . فلو لم يكن عزيمة لما احتاج أهل الحاجات إلى ترخيص ، أو لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من لم يبت في منى فلا حرج عليه[(٢)] . والواجب في المبيت ليلتان وأما الثالثة فلا تجب باتفاق الفقهاء ، والأفضل أن يتأخر في الليلة الثالثة ، لقول الله عز وجل : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾[(٣)] .

المبحث السابع

في حكم طواف الوداع

ـ من السنة أن الحاج إذا فرغ من أعمال الحج وأراد الخروج من مكة أن يطوف بالبيت ، ويسمى هذا الطواف بطواف الوداع .

ـ يرى جمهور الفقهاء : أن هذا الطواف واجب . واستدلوا بحديث ابن عباس ، قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض »[(٤)] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) والدم الواجب عند الفقهاء الذين قالوا بالوجوب على من ترك ليالي التشريق كلها إذا كان بدون عذر ، فإن ترك ليلة ففيها مد من طعام ، وإن ترك ليلتين ففيهما مدان ، وفي قول : إنه لو ترك المبيت وجب عليه دم ، سواء كان ليلتين أو ثلاث ، وهذا هو المختار ، لأن الواجب هو جنس المبيت ، لأن المبيت قد لا يكون إلا ليلتين فقط . انظر المجموع (١٨٩/٨) .

(٣) وفي مذهب الهادوية : يجب ملازمة منى في الليل والنهار ، ويجب الدم عندهم في ترك بعض الليالي ، كترك الكل . انظر البحر الزخار (٣٨٤/٣) .

(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٥٨٦/٣) وإرواء الغليل (٢٨٨/٤) .

والآمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر يقتضي الوجوب . إلا الحائض رخص لها أن تخرج من مكة بدون طواف ، لحديث ابن عباس أيضاً : قال : « رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت »[1] . وحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لصفية : أما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى ، قال : فلا بأس انفري »[2] . ومن تركه لزمه أن يعود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فإن بلغها لم يجب عليه العود ، ومتى لم يعد لزمه دم .

وقال بعض الفقهاء : إنه ليس بواجب ، ولا يجب فيه شيء ، وهذا قول في مذهب الشافعية . واحتجوا بسقوطه عن الحائض ، وقالوا : لو كان واجباً لما سقط عنها ، كطواف الإفاضة[3] .

ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يظهر ، لأن الأدلة في الأمر به صريحة وهي تقتضي الوجوب . وأما الترخيص للحائض فهو مما يدل على وجوبه لا على عدم وجوبه . لأن الترخيص في الغالب لا يكون مستثنى إلا من عزيمة .

– ولا يعتد بطواف الوداع إلا عند خروجه من مكة ، فإن طاف ثم تشاغل بتجارة ونحو ذلك لزمه أن يطوف مرة أخرى . إلا إذا اشتغل بعد الطواف بأسباب الخروج ، كشراء الزاد ، وشد الرحل ونحو ذلك فلا يضر ذلك التأخير ، بخلاف ما لو اشتغل بشراء أمتعة ، أو لزيارة أصدقاء ؛ فإنه يلزمه أن يطوف مرة أخرى .

– والمختار من أقوال الفقهاء : أن الحاج لو أخر طواف الإفاضة إلى يوم النفر فطاف طواف الإفاضة ثم رحل إلى وطنه أجزأه ذلك واعتبر وداعاً للبيت ، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث ، وهو الأمر بأن يكون أخر العهد بالبيت[4] .

---

(١) رواه البخاري والدارمي . انظر المرجعين السابقين .

(٢) رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري (٥٨٦/٣) .

(٣) انظر مغني ابن قدامة (٤٨٥/٣) والمجموع (١٩٩/٨) وبدائع الصنائع (١١٣١/٣) والبحر الزخار (٣٦٣/٣) .

(٤) انظر المجموع (١٩٩/٨) .

ـ وقد اختلف الفقهاء في طواف الوداع ، هل هو من المناسك ، أو أنه عبادة مستقلة ، تلزم على كل من أراد الخروج من مكة ولو لغير الحاج . وفي مذهب الحنفية : إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ، بناء على أنه من المناسك . والقول المختار : أنه عبادة مستقلة ، وأنه ليس على الحاج فقط وإنما على كل من أراد الخروج من مكة مسافة قصر أنْ يطوف بالبيت ، بدليل : أن المكي إذا حج ليس عليه طواف وداع ، وكذلك غير المكي إذا أراد الإقامة بمكة ليس عليه طواف وداع ، والله تعالى أعلم .

□ □ □

الفصل الرابع

في أحكام الهدي والأضحية

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في حكم الهدي والأضحية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في بيان أحكام الهدي .

١ ـ الهدي : ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره .

والمراد به : ما يهدى إلى الحرم من الأنعام التي تجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم[١] . ويسمى ما أهدي إلى بيت الله تعالى هدياً وإن لم يصل إلى الحرم .

ـ ومن السنة لمن قصد بيت الله حاجاً أو معتمراً أنْ يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، فيذبحه ، ويفرقه على مساكين الحرم ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « فإنه أهدى مئة بدنة »[٢] .

٢ ـ والهدي منه ما يكون مندوباً ، ومنه ما يكون واجباً .

أما الهدي الواجب ، مثل : هدي المتمتع ، والقارن ، والهدي المنذور ، وكذلك فدية الأذى ؛ وجزاء الصيد ؛ فإنه واجب أيضاً ، وكذلك كفارة الجماع ، فتسمى فدية ؛

(١) انظر المصباح المنير (٧٨٣/١) والمجموع (٢٦٨/٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر المجموع (٢٦٨/٨) .

وتسمى كفارة ؛ وتسمى هدياً . وما لم يكن كذلك فهو تطوع ، فإن كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملك صاحبه ، فله أن ينتفع به إلى أن ينحره . وإن كان واجباً فيخرج عن ملكه ، فلا يجوز له أن يتصرف فيه ولا أن يبدله بغيره ، لحديث ابن عمر : « أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أهديت نجيبة ؛ وأعطيت بها ثلاثمئة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً وأنحرها ؟ قال : لا ، ولكن انحرها إياها »[1] . فإن كان مما يركب جاز أن يركبه إذا احتاج إلى ذلك من غير إضرار به ، لقول الله عز وجل : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجلٍ مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾[2] . فإن أتلفه لزمه ضمانه ؛ مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن لم يجد مثله ، ويدفع للمساكين[3] . ومن عين شاة أو بدنة أضحية ، أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة فماتت قبل يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذلك لو سرقت . وكذلك الهدي ، لأنه أمانة لم يفرط فيها[4] . فإذا فرَّط فيها ضمنها ؛ إذا كانت واجبة عليه ، كالنذر . وإذا نذر أن يضحي بشاة غير معينة من شياهه فهلك بعضها لم تسقط عنه ، لأن النذر في ذمته وليس في عين الشاة .

٣ ــ مكان ذبح الهدي .

يرى بعضهم : أنه لا يجوز ذبحه ، إلا في مكة ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾[5] . وقال تعالى : ﴿ هَدْياً بالِغَ الكعبةِ ﴾[6] . أي : مكة ، فيذبح فيها ، ويوزع لمساكينها . وهذا مذهب المالكية .

---

(١) رواه أبو داود وغيره ؛ بإسناد صحيح . انظر المجموع (٢٧٥/٨) وفي مذهب الهادوية والحنفية : أنه لا يخرج عن ملكه ، فإن خاف هلاكها قبل محله له أن يتصرف فيه . انظر البحر الزخار (٣٧٥/٣) .
(٢) سورة الحج آية (٣٣) .
(٣) انظر المهذب (٢٤٣/١) .
(٤) انظر المجموع (٢٨٧/٨) .
(٥) سورة الحج آية (٣٣) .
(٦) سورة المائدة آية (٩٥) .

ويرى بعضهم : أنه يجوز ذبحه في غير مكة . ونقل ذلك عن الشافعية والحنفية .

ونقل الاتفاق : على أن منى تعتبر من مكة[1] . فأي بقعة ذبح فيها في مكة أجزأه ذلك ، ومنى من الحرم والذبح فيه يعتبر هدياً بالغ الكعبة .

٤ ـ وقت ذبح الهدي .

يرى بعض الفقهاء : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين[2] . واحتجوا بحديث علي : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الأكل من النسك بعد ثلاث »[3] . ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي فلم يجز فيه الذبح ، كالذي بعده ، وقالوا أيضاً : لا يذبح في الليل ، وإنما وقت الذبح في النهار ، لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيامٍ معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[4] . ولا فرق بين هدي التطوع والهدي الواجب . وما استدلوا به منسوخ بحديث جابر ، وفيه الأمر بالأكل منها والتزود بعد الثلاثة الأيام .

والصحيح في مذهب الشافعية : أن الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة . وفي قول في المذهب : إن الهدي لا يختص ذبحه بزمن ، ففي أيِّ زمن ذبحه أجزأه . وأما الهدي الواجب ، كهدي المتمتع والقارن ، فيستحب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج[5] .

ـ ومن أخر الذبح عن وقته الذي ذكره الفقهاء ، فإنْ كان واجباً لزمه ذبحه ،

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٣٧٧ و ٣٧٨) .

(٢) انظر مغني ابن قدامة (٣/٤٣٢ و ٤٣٣) والإنصاف (٤/٨٧) وتكملة فتح القدير (٩/٥١٣) .

(٣) رواه مسلم . انظر شرح النووي (٤/٦٤٤) وروى مسلم عن جابر قال : كنا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتزود منها ونأكل منها ، فهذا يعتبر ناسخاً لحديث علي .

(٤) سورة الحج آية (٢٨) .

(٥) انظر نهاية المحتاج (٣/٢٩٩) والمجموع (٨/٢٩٤) ويجوز الذبح ليلاً في مذهب الشافعية مع الكراهة .

ويكون قضاءً ، وإنْ كان تطوعاً فهو ذبيحة من الذبائح ، وليس له فضيلة الأضحية ، لأنَّ وقته فات .

٥ ـ حكم الأكل من الهدي .

ـ يرى بعض الفقهاء : أنه لا يجوز الأكل من الواجب ويترك لحمه للمساكين ، ولا فرق بين الهدي الواجب ، والفدية ، والكفارة ، والنذر . وهذا مذهب الشافعية . وعللوا لذلك : بأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه ، كدم الكفارة .

ويرى بعضهم : أنه لا يؤكل من الواجب إلا هدي التمتع والقران . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . لأن هدي التمتع والقران أمر تعبدي ، فهو فضيلة ، لا كفارة تدفع بها العقوبة ، وفي نظرهم أيضاً : أنه لا نقص في النسك الذي يجب فيه الهدي حتى يكون جبراناً ، فالدم فيه دم نسك لا دم جبران . ويرى بعضهم : أنه يؤكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين . وهذا مذهب المالكية . وعللوا لذلك : بأن الصيد بدل ، فالأكل منه ينقص من بدله ، والنذر جعله لله سبحانه وتعالى ، بخلاف غيرهما[1] .

ويتضح من أقوال الفقهاء : أنهم اتفقوا على أنَّ الكفارة لا يجوز الأكل منها ، ولذلك اختلفوا في غيرها من الواجبات . فمن رأى أنَّ الهدي الواجب يشبه الكفارة قال لا يجوز الأكل منه لأنه في معنى الكفارة . ومن رأى أنه لا يشبه الكفارة قال بجواز الأكل منه .

وأما ما يجزىء في الهدي ، وما يستحب فيه فهو كالأضحية ، وسأذكر أهم أحكامها في المطلب الآتي :

المطلب الثاني : في بيان الأهم من أحكام الأضحية .

الأضحية : هي ما يذبح من الأنعام في يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، وسميت بذلك ، لأنها تذبح في الضحى في الغالب .

(١) انظر مغني ابن قدامة (٣/٥٤١) والمجموع (٨/٣٣٤) وبداية المجتهد (٢/٣٧٧ و ٣٧٩) ، وذكر ابن رشد إضافة إلى جزاء الصيد ونذر المساكين فدية الأذى ، فلا يجوز الأكل منها في مذهبهم .

– وهي سنة مؤكدة ومشروعة بإجماع العلماء ، فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغب فيها[1] .

وقد اختلف الفقهاء في صفة شرعيتها .

– يرى الحنفية : أنها واجبة ، ونقل ذلك أيضاً عن الليث بن سعد ، والأوزاعي وهو قول في مذهب المالكية[2] . واحتجوا بحديث أبي رملة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا أيها الناس ! إنَّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس : الرجبية »[3] . وبحديث جندب بن عبد الله قال : « صلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ؛ ثم خطب ، ثم ذبح ؛ وقال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »[4] . ومما استدلوا به قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فإنه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

والظاهر أن قول الجمهور : بأنها غير واجبة هو الراجح . وأما ما استدل به الحنفية ومن معهم فإنه يحمل على الاستحباب . ومما يدل على حمل الأدلة على الاستحباب حديث أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » . وفي رواية : « إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي ؛ فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً »[5] . ونقل أيضاً عن بعض الصحابة : أنهم كانوا لا يضحون ، ولم ينكر عليهم أحد ، فلو كانت الأضحية

---

(١) انظر الإنصاف (١٠٥/٤) وحاشية الدسوقي (١١٨/٢) ومغني المحتاج (٢٨٢/٤) .

(٢) انظر تكملة فتح القدير (٥٠٦/٩) والمراجع السابقة ، وذكر بعض الفقهاء : أنها سنة في حقنا ؛ واجبة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم » ، رواه الدارقطني وهو ضعيف . انظر نصب الراية (٢٠٦/٤) .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، وكذلك ضعفه الخطابي . انظر نصب الراية (٢١١/٤) والمجموع (٢٩٩/٨) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٦٢٧/٤) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٦٥٣/٤) .

واجبة ما تركها الصحابة ، ولنقل الإنكار على من تركها ، قال النووي : وقد صح عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أنْ يعتقد الناس وجوبها[1] . وحمل أدلة الحنفية على الاستحباب بناء على صحتها ، وقد قال كثير من الفقهاء : إنه لا يحتج بها لأنها غير صحيحة . أما حديث أبي رملة فقد ضعفه المحدثون ، وقد صح نفي العتيرة التي أثبتها هذا الحديث بحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة »[2] . والفرع : هو أول النتاج ، كانوا يذبحونه في الجاهلية . والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعملوا بعمل أهل الجاهلية . وأما حديث جندب ، فالمراد بالأمر : لمن أراد فضيلة الذبح فليذبح ، لحديث أم سلمة السابق .

ويستحب أن يضحي بأحسن الأنعام وأفضلها وأسمنها ، وأن يسمي عند الذبح ويكبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء ذلك عن أنسٍ قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[3] . والأملح : هو الأبيض : ويستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة .

ـ وأول وقت الأضحية من بعد طلوع الشمس يوم النحر ثم مضي قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أم لا ، لحديث جندب السابق[4] .

---

(١) قال النووي : رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن . انظر المجموع (٢٩٧/٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٦٥١/٤) .

(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر شرح النووي (٦٣٦/٤) .

(٤) انظر المجموع (٣٠٣/٨) ، وقد تقدم في أحكام الهدي أنَّ آخر وقت الذبح هو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعية ، ويجوز الذبح ليلاً عندهم مع الكراهة ، نقلت الكراهة عن أبي حنيفة وأحمد ، ونقل عن الإمام مالك : أن الذبح لا يجوز ليلاً ، فيكون شاة لحم ؛ لا أضحية ، وإذا كانت الأضحية منذورة وفات وقتها لزم قضاؤها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وعن أبي حنيفة : أنها تسقط ولا تقضى ، وفي مذهب الحنفية والمالكية : أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، واحتجوا بحديث =

ما يشترط في الأضحية :

١ ـ أن تكون من الأنعام ، وهي : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجزىء شيء من غيرهما بإجماع العلماء .

٢ ـ أن تكون مسنةً من الإبل والبقر والغنم إلا الضأن فإنه يجزىء الجذع منه . والمسنة : في الثنية من كل شيء من الأنعام ، فمن الإبل : إذا بلغت خمس سنين ودخلت في السادسة ، ومن البقر : ما بلغت سنتين ودخلت في الثالثة ، ومن الغنم : ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ، فلا تجوز الأضحية إلا إذا بلغت هذه السن إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء .

واختلفوا في سن الجذع .

قال بعض الفقهاء : إن الجذع من الضأن ما له سنة تامة ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية . وقال بعض الفقهاء : ما له ستة أشهر . وهذا مذهب الحنابلة ، وهو قول في مذهب الشافعية[١] .

والدليل على اشتراط هذا السن في الأضحية : حديث جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[٢] .

ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا أهل بيت واحد أم متفرقين ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . واحتجوا بحديث جابر : قال : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البدنة عن سبعة ؛ والبقرة عن سبعة »[٣] .

= علي الذي رواه مسلم في النهي عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث . انظر صحيح مسلم (٦٤٨/٤) والمجموع (٣١٤/٨) .

(١) انظر المجموع (٣٠٨/٨) ومغني ابن قدامة (٦٢٣/٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٦٣٣/٤) .

(٣) قال النووي : رواه مسلم . انظر المجموع (٣١٤/٨) ، وفي مذهب الهادوية : تجزىء البدنة عشرة . انظر البحر الزخار (٣٧٣/٣) .

ـ ولا تجزىء ما فيها عيب ، كنقص في اللحم ، وكالعوراء والعمياء ، والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى ، لحديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي »[1]. أي : لا نقي لها ، وهو المخ .

ـ ويستحب أن يذبح أضحيته بنفسه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك .

ـ ويجوز أن يوكِّل غيره في الذبح ، ويستحب أن يريح ذبيحته ، وأن يأكل من الأضحية المندوبة باتفاق الفقهاء ، ويشرب من مرقها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك .

□ □ □

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال النووي : روي بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٣١٥/٨) . وقد نص الحديث على أربعة أمور ، وهي : ما ينقص اللحم ، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز في الأضحية .

وتكره مكسورة القرن ، ومخروقة الأذن ؛ أو مشقوقتها ، وهناك قول لبعض الفقهاء : إنها لا تجزىء .

ويجزىء الخصي ، والجلحاء ، وهي التي لا قرن لها .

وذكر الفقهاء : أنَّ أفضل الأضحية البدنة ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، والذكر أفضل من الأنثى .

وقالوا أيضاً : إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في سبع بدنة ، ويجزىء التضحية عن أهل البيت ، وتكون سنة الكفاية .

الفصل الخامس

في خاتمة تتعلق بالعمرة والزيارة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في بيان وقت العمرة وميقاتها

يرى بعض الفقهاء : أن الإحرام بالعمرة يجوز في كل وقت من أوقات السنة ، ولا يكره في وقت من الأوقات ، وسواء في أشهر الحج أم في غيرها ، ولا تكره في أي وقت ، ولا يكره تكرارها ، بل إن تكرارها مستحب ، ويستحب تكرارها ولو في اليوم الواحد . وهذا مذهب الشافعية ، ونقل ذلك عن جمهور الفقهاء[1] . واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على جوازها والحث عليها . منها حديث البراء بن عازب ، قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين »[2] . ومنها حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر قبل أن يحج » .

– وجملة ما اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمرات ، لحديث أبي قتادة ، قال : « سألت أنساً : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة – أراه – حنين ، قلت : كم حجه ؟ قال : واحدة » . والعمرة الرابعة ، هي مع حجته . كما جاء ذلك في رواية أخرى ، قال أبو قتادة : « سألت

---

(١) انظر المجموع (١٣٦/٧) ومغني ابن قدامة (٢٢٦/٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري (٦٠٠/٣) .

أنساً ، فقال : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته »[1] .

وأما الترغيب فيها : فقد جاء في أحاديث ، منها : حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[2] . وحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو حجة معي »[3] .

وقال بعض الفقهاء : إن العمرة تكره في السنة أكثر من مرة ، وهذا مذهب المالكية ، ونقل ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين[4] ، واحتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في السنة أكثر من مرة ، وأن الصحابة ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة . ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح فيما يبدو ، لعدم المانع من ذلك . وأما قولهم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرر العمرة ، فلعل ذلك لعدم علمهم بالرواية الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر قبل الحج مرتين ، وأن بعض الصحابة كان يكثر من العمرة .

---

(١) رواه البخاري أيضاً . انظر المرجع السابق .

(٢) رواه البخاري . انظر فتح الباري (٣/٥٩٧) وشرح النووي (٣/٤٩٦) .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر فتح الباري (٣/٦٠٣) وشرح النووي (٣/٣٩٣) .

(٤) انظر مغني ابن قدامة (٣/٢٢٦) والمجموع (٧/١٣٦) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/٢٣٤) ، واستثنى الحنفية يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها مكروهة عندهم كراهة تحريم ، وقالوا : تجوز في كل السنة ، وتندب في رمضان ، ماعدا هذه الأيام الخمسة .

وفي مذهب الحنفية : أنها تكره لأهل مكة في أشهر الحج ومن كان في داخل الميقات ، لأن الغالب عليهم أن يحجوا من سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون ، فإنْ لم يحج المكي في تلك السنة فلا مانع منها وهذا خلاف ما عليه جمهور الفقهاء ، فإنه يشترط في المتمتع عندهم أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وعلى ذلك فله أن يعتمر ولا يكون متمتعاً .

وفي مذهب الهادوية : تكره العمرة في أيام التشريق فقط . انظر البحر الزخار (٣/٣٨٦) وحاشية ابن عابدين (٢/٤٧٣) وفتح الباري (٣/٦٠٦) .

- وأما ميقات العمرة فيختلف باختلاف إقامة المعتمر . فإن كان مكياً فميقاته أن يخرج إلى الحل ، فمن أراد العمرة من أهل مكة من المواطنين أو المقيمين فيها فعليه أن يخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى غيرهما من خارج الحرم . ويدل على ذلك ما جاء في حديث جابر : « أن عائشة قالت : يا رسول الله ! إنكم تنطلقون بعمرة وحج وأنطلق بالحج ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة »[1] . وليس التنعيم ميقاتاً معيناً لأهل مكة وإنما يجوز الإحرام من أي موضع من الحل ، وإن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بالإحرام من التنعيم : لأنه كان أقرب الحل من مكة ، وهذا هو الراجح فيما يظهر لي . وقال بعض الفقهاء : إن التنعيم ميقات معين لأهل مكة ، فلا يجوز مجاوزته أخذاً بظاهر حديث جابر[2] . وأما من كان خارج مكة فميقاته من محله ، ومن كان خارج مواقيت الحج فميقات عمرته هو ميقات حجه .

المبحث الثاني

في حكم زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبره وآدابها

تسن زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج وبعده ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »[3] .

فإذا وصل الحاج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليغتنم الفرصة وليكثر من الصلاة في الحرم ، لحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة

(١) رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري (٦٠٦/٣) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٥٤١/٣) والمجموع (٢١٤/٨) .

فيه بمئة ألف صلاة »[1] . وعندما يصل الحاج إلى المسجد يسن له أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر ، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأدبٍ وخفض صوت ويسلم عليه ، فإنه يرد عليه ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »[2] . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »[3] .

وعلى الزائر : أن يحافظ على الصلوات الخمس في المسجد النبوي ، ويكثر من التقرب والعبادة فيه ، وليحاول أن يقترب من القبر ، وليجلس في الروضة المباركة التي هي روضة من رياض الجنة .

وعلى الزائر : أن يبتعد عن المعاصي في المدينة ، ولا يعرض نفسه للعنة الله وغضبه ، كما جاء ذلك عن الإمام علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المدينة حرم من عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[4] .

وليحرص الزائر على الاجتهاد فيما ينفعه ، وليتفقه في دينه وأحكام شرع الله عز وجل ، ولا يجوز له أن يتمسح بأحجار المسجد ، ولا يقبلها ، ولا يطوف بالحجرة النبوية ، ولا يتمسح بالشباك ، أو يقبله ، ولا يجوز له أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرج كربته ، وأن يقضي حاجته ، وأن يشفي مريضه ، ولا يسأله شيئاً مما هو من خصائص الله عز وجل ، وإنما يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ، والدعاء له بالأدعية المأثورة ، فإنَّ من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه عشراً .

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحه . انظر شرح النووي (٥٣٧/٣) والمجموع (٢١٤/٨) .
(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح . انظر المجموع (٢١٤/٨) .
(٣) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٩٩/٤) وشرح النووي (٥٣٦/٣) .
(٤) رواه البخاري ومسلم . انظر فتح الباري (٨١/٤) وشرح النووي (٥١٦/٣) .

هذا آخر ما جمعت في هذا الجزء الثاني من فقه العبادات ، المشتمل على بيان أهم أحكام الزكاة ، والصوم ، والحج .

وكان آخر كتابة هذه الأحرف في يوم الثلاثاء ١٦ ربيع ثاني ١٤١٣ هـ ، الموافق ١٣ أكتوبر ١٩٩٢ م ، وأسأل الله تعالى أن لا يردني خائباً من الأجر على بذل الجهد على استخراج المسائل المهمة الغائصة في أعماق موسوعات بحار العلم ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

□ □ □

خاتمة في بيان منهج البحث

١ ـ لم أجعل البحث خاصاً بمذهبٍ معين ، بل جعلت الدراسة فيه مقارنةً بين مذاهب الفقهاء وأدلتهم .

٢ ـ التزمت فيه الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه المقارن وغيره ، وأنقل رأي كل مذهب من كتبه في الغالب .

٣ ـ أبدأ بذكر الحكم في المسألة المطروحة للبحث ، ثم أذكر بعد ذلك أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وإن كان فيها خلاف أذكر الآراء المشهورة فيها ، ودليل كل رأي مستمداً كل مذهب من كتبه ، مشيراً إلى الجزء والصفحة .

وقد التزمت النقل من طبعة واحدة ، ليمكن الرجوع إلى المسألة في الأصل بسهولة .

٤ ـ أرجح ما يظهر لي أنه الصواب في بيان سبب الترجيح ، وهو الدليل ، وقد حاولت ذلك لئلا يبقى القارىء متحيراً لا يدري ما يأخذ وما يدع بالنسبة لمن ليس له قدرة على النظر والاختيار ، ولكل واحد رأى الحق في غير ما رجحته ، فيجب عليه أن يأخذ به ، لأنَّ كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٥ ـ أما الأحاديث التي أستدل بها فإني أشير إلى مصادرها في الغالب إلى الجزء والصفحة ، وأورد ما قاله العلماء من صحة أو ضعف ، وأشير إلى موضع الآيات القرآنية في السورة .

أهم المراجع

أ ـ في القرآن والتفسير .

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبعة : دار الكتب العربية للطباعة والنشر ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٣ ـ تفسير القرآن الكريم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

ب ـ في الحديث وعلوم الحديث :

٤ ـ الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبوع مع فتح الباري . المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥ ـ صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة .
مطبعة دار الشعب ، مطبوع مع شرح النووي .

٦ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، مطبوع مع عون المعبود ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٧ ــ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩ هـ مطبعة دار الاتحاد العربي ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ مطبوع مع تحفة الأحوذي ، الناشر : محمد بن عبد المحسن الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
٨ ــ سنن النسائي : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي لبنان .
٩ ــ سنن ابن ماجه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ ، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .
١٠ ــ مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ طبعة : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .
١١ ــ موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩ هـ مطبوع مع شرح الزرقاني .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١ هـ الطبعة الأولى .
١٢ ــ سنن الدارقطني : الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، طبعة : دار المحاسن للطباعةسنة ١٣٨٦ هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
١٣ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
١٤ ــ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر .
مطبوع مع شرح فيض القدير للمناوي ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

١٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للحافظ أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
طبعة : المكتبة التجارية الكبرى ، تحقيق محمد حامد الفقي .
١٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ .
١٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى ٦٧٢ هـ . مطبوعات المجلس العلمي ، الطبعة الثانية .
١٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمني شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٤ هـ .
١٩ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليمني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤ هـ .
٢٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
٢١ ـ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق عبد الله أبو زينة ، مطبعة دار الشعب .
٢٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ؛ لأبي الطيب محمد أبادي المولود سنة ١٢٧٣ هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٢٣ ـ شرح سنن أبي داود : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، مطبوع مع عون المعبود .
٢٤ ـ تحفة الأحوذي ، شرح سنن الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

طبعة : دار الاتحاد العربي ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .
٢٥ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة : مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .
٢٦ ــ شرح موطأ مالك : لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٤٨١ هـ .
٢٧ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ ، تحقيق محمد خليل هراس .
طبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاهما .
٢٨ ــ فيض القدير ، شرح الجامع الصغير : للعلامة محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي .
مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٤٨ م .
٢٩ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .
٣٠ ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
تأليف : الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق وتعليق مصطفى محمد عمارة ، الناشر : شركة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٨٩ م .
٣١ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّىء في الأمة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : مكتبة المعارف .
٣٢ ــ رياض الصالحين ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣٦ ــ ٦٧٦ هـ .
تحقيق : عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، الناشر دار المأمون للتراث ،

الطبعة الثانية .

٣٣ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة تأليف : العلامة علي بن محمد بن علي بن عراق الشافعي المتوفى ٩٦٣ هـ ، تحقيق الأستاذ السيد عبد الله ابن الصديق العماري والأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر مكتبة القاهرة .

ج ـ في الفقه الحنفي :

٣٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ تأليف : العلامة الفقيه أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الناشر : علي يوسف .

٣٥ ـ شرح فتح القدير على الهداية : تأليف كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٣٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
مطبوع مع شرح فتح القدير .

٣٧ ـ شرح العناية على الهداية ، تأليف : العلامة الفقيه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٣٨ ـ حاشية ابن عابدين المسماة : برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للعلامة الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
مطبعة : مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

٣٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للفقيه العلامة محمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبد الرحمن ، الشهير : بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار .

٤٠ ـ المبسوط ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

٤١ ـ الاختيار لتعليق المختار : للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المولود سنة ٥٩٩ هـ والمتوفى سنة ٦٨٣ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥١ م .
٤٢ ـ التعليق على الاختيار : لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة ، من أكابر علماء الحنفية .

د ـ في الفقه المالكي :

٤٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار الفكر .
٤٤ ـ الشرح الكبير لمختصر خليل : لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، مطبعة دار الفكر بيروت .
٤٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك : تأليف العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة دار الفكر .
٤٦ ـ الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : لأبي البركات محمد الدردير ، مطبوع بهامش بلغة السالك .
٤٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، مطبعة : دار الفكر بيروت لبنان .
٤٨ ـ كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن أيوب الأندلسي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ .
٤٩ ـ قوانين الأحكام الشرعية ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
مطبعة : دار العلم للملايين ، طبعة جديدة ١٩٧٩ م .
٥٠ ـ المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى .

هـ ـ في الفقه الشافعي :

٥١ ـ المجموع شرح المهذب : تأليف شيخ الإسلام محيي الدين بن زكريا يحيى بن شرف الخزاعي النووي ، مطبعة العاصمة . الناشر : زكريا علي يوسف ، توفي سنة ٦٣١ هـ .

٥٢ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج : للشيخ محمد بن أحمد الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، المكتبة الإسلامية لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .

٥٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي توفي سنة ١٠٠٤ هـ .

٥٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٥٥ ـ السراج الوهاج : شرح العلامة الفاضل الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين النووي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م .

٥٦ ـ غاية البيان شرح زبدة ابن رسلان : لشمس الدين محمد بن شهاب الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٥٧ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجري ، الطبعة الثالثة ، منشورات المكتبة العربية صيدا ـ بيروت .

و ـ في الفقه الحنبلي :

٥٨ ـ المغني على مختصر الخرقي : لأبي محمد عبد الله بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق محمد سالم محيسن .
٥٩ ـ المختصر الذي تولى شرحه ابن قدامة : لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة .
٦١ ـ الإقناع ، وهو الذي تولى شرحه البهوتي ، تأليف : شرف الدين بن النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
٦٢ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع : لمنصور البهوتي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة السابعة سنة ٣٩٢ هـ .
٦٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، الطبعة الأولى .
٦٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين ابن القيم الجوزية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

ز ـ في الفقه الزيدي :

٦٥ ـ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام المهدي بن يحيى المرتضى ، وبهامشه كتاب : جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي .
٦٦ ـ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للإمام المهدي المرتضى . الناشر : الشيخ الصادق موسى .
٦٧ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب : للقاضي أحمد بن قاسم العنسي ، مطبعة : عيسى البابي الحلبي .
٦٨ ـ شرح الأزهار : للعلامة أبي الحسن أبي القاسم ابن مفتاح ، مختصر من الشرح الكبير : للإمام المهدي ، صاحب المتن المسمى : بالغيث المدرار ، توزيع دار إحياء التراث العربي .

٦٩ ـ الدراري المضيئة : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
٧٠ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت .

ح ـ في الفقه العام :

٧١ ـ المحلى ، تأليف : أبي محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧ هـ .
٧٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن رشد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧٣ ـ فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
٧٤ ـ فقه السنة : تأليف السيد سابق ، الناشر : دار البيان ، الكويت ، الطبعة الخامسة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .
٧٥ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

ط ـ في اللغة :

٧٦ ـ ترتيب القاموس المحيط : للأستاذ طاهر أحمد الزاوي .
٧٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد المقري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٧٨ ـ مختار الصحاح : لشيخ الإسلام محمد بن أبي بكر الرازي .
مطبعة : مصطفى البابي الحلبي ، طبعة جديدة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة